المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

حول

تقرير

مشروع قانون رقم 64.02

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97

المتعلق بمدونة الانتخابات

الولاية التشريعية 1997-2006
السنة التشريعية السادسة
دورة استثنائية 2003

مديرية التشريع والمراقبة والعلاقات الخارجية
قسم اللجن والجلسات العامة
مصلحة اللجن الدائمة

مشروع قانون رقم 02 . 64 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9 . 97

المتعلق بمدونة الانتخابات

فهرس المحتويات

- مقدمة عامة
- عرض السيد الوزير
- المناقشة
- جواب السيد الوزير
- نص المشروع كما أحيل على اللجنة
- مشاريع التعديلات المقدمة مـــن :
  * فرق الاغلبية
  * الفريق الدستوري والفريق الديموقراطي
  * الفريق الكونفدرالي
  * الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
- جدول التصويتات:
- المشروع كما وافقت عليه اللجنة معدلا

مقـــدمة عامة

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني ان ارفع الى المجلس الموقر تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان حول مشروع قانون رقم 64.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9 ـ 97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

وقد تدارست اللجنة هذا المشروع بحضور السيد وزير الداخلية مصطفى الساهل الذي قدم عرضا تفصيليا ابرز من خلاله ان التعديلات المقترحة تهم عدة مجالات، على اعتباران مدونة الانتخابات تشكل المنظومة القانونية المرجعية، وتتضمن علاوة على الاحكام التي تنظم وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية، والاحكام المشتركة الخاصة بجميع الاستشارات المحلية والمهنية، احكاما خاصة ترتبط باجراء الاستفتاءات والانتخابات الجهوية والاقليمية والجماعية والمهنية، فضلا عن المقتضيات التي تهم التمويل واستعمال الوسائل السمعية والبصرية اثناء الحملات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية.

كما اوضح ان اهم التعديلات المقترحة مستمدة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب كما تم تغييره وتتميم قبل اجراء

الانتخابات التشريعية المباشرة الاخيرة، ومن اقتراحات الاحزاب السياسية في مناسبات سابقة، بالاضافة الى ضرورة ملائمة احكام مدونة الانتخابات مع مقتضيات الميثاق الجماعي الجديد، و القرار المولوي السامي الذي اعلـــن عنه صاحب الجلالة نصره الله في خطاب 10 دجنبر 2002 والقاضي بتخـــفيض سن التصويت من 20 الى 18 سنة.

ونظرا لاهمية عرض السيد الوزير فاننا نحيلكم عليه كاملا ضمن هذا التقرير.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

في معرض مناقشتهم للمشروع اشاد السادة المستشارون بالمبادرة المولوية القاضية بتخفيض سن التصويت الى 18 سنة والرامية الى اشراك الشباب في بناء الدمقراطية الحقة. فعلى مستوى الشكل تمت المطالبة بوضع التغيرات والتعديلات في اطارها الصحيح وذلك بتبني صيغ جديدة واضحة التاويل وتجمع بين المقتضيات المستجدة وتلك التي لم يلحقها التغيير.

2

وبالنسبة لتعدد نظام الاقتراع تبعا لعدد سكان الجماعة، تقرر التساؤل عن اسباب هذا التصنيف واهدافه ومدى مطابقته للواقع وسيرورة تطور نظام اللامركزية واللاتمركز ببلادنا.

وتم التطرق لبعض الاحكام المتعلقة باللوائح الانتخابية، فتم الاستفسار عن سبب التخلي عن شرط حضور جميع اعضاء اللجنة وتعويضه بأغلبية الحاضرين حسب ما نصت عليه المادة 11، وفيما إذا كان هذا التخلي يشمل أيضا مفهوم النصاب الذي كان منصوصا عليه سابقا.

وفيما يتعلق بتشكيل مكاتب التصويت تمت المطالبة بتجاوز إمكانية اختيار اعضاء من بين الناخبين الموجودين بمكتب التصويت في حالة غياب الاعضاء المعنيين من طرف العامل نظرا لما تفتحه هذه العملية من باب للتلاعب.

نقطة أخرى استأثرت باهتمام السادة المستشارين وهي تقريب مراكز الاقتراع من الناخبين، حيث تم التوضيح أن تخلف نسبة مهمة من هؤلاء عن الانتخابات السابقة تعزى الى بعد المكاتب وصعوبة الوصول اليها سيما في الجماعات المترامية الاطراف والمناطق النائية، وقد تمت الدعوة الى ضرورة احداث مراكز متنقلة أو عرضية تقام خصيصا بالمناسبة وحث أرباب العمل على السماح للعمال بالتغيب قصد أداء واجبهم الوطني.

3

وضمانا لمرور العملية الانتخابية في جو من النزاهة والمصداقية والشفافية تمت المطالبة بتعزيز الضمانات القانونية والحرص على التطبيق الصارم للقانون لمحاربة جميع أشكال التلاعب وفي هذا المجال تم اقتراح تخصيص أرقام ترتيبية توضع على الاوراق الانتخابية واعطاء رقم مميز لكل مكتب انتخابي، وبالنسبة للاستفتاءات تم اقتراح اعتماد بطاقة واحدة تتضمن خانتين " نعم" ـــ "لا".

أما عن موضوع اعلان نتائج الاقتراع فقد شدد المتدخلون على ضرورة تجاوز البطء والتأخير في اعلان النتائج الذي طبع الاستحقاقات التشريعية الاخيرة ل 27 شتنبر 2002، وذلك بتجنيد جميع الامكانيات والطاقات اللازمة لذلك، واعتماد استنساخ المحاضر بمكاتب التصويت مع مراعاة ما يقتضيه هذا الاجراء من نزاهة وضبط وحفاظ على قيمتها القانونية.

وقصد تمكين كل ناخب من اختيار مرشحه بكل حرية، طلب بعض المتدخلين تفعيل دور السلطة العمومية في هذا المجال بتعزيز تواجد أفرادها أمام مكاتب التصويت يوم الاقتراع والتعامل بحزم وصرامة مع الحالات المسجلة، وتحديد العقوبات المنصوص عليها في هذا الاطار لتؤدي دورها الوقائي والزجري، اضافة الى القيام بحملات تحسيسية لابراز أهمية العملية الانتخابية في بناء كيان مجتمعي متكامل وسليم.

4

هذا وقد تناولت المناقشة مواضيع أخرى ذات الصلة بالموضوع من قبيل الدعوة الى ضرورة ادراج التقسيم الانتخابي في إطار قانون عوض المرسوم المنصوص عليه في المادة 199 من هذا المشروع، وتقديم المساعدات اللازمة لتمكين فئة المعاقين من المشاركة في هذه الاستحقاقات، وتفعيل تمثيلية المرأة في تدبير الجماعات .

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير، وفي اطار رده على مداخلات السادة المستشارين أشاد بمستوى النقاش الذي ساد اجتماعات اللجنة وأكد على أن المدونة تشكل منظومة جامعة لعدة مبادئ سياسية وتقنيات انتخابية، والتعديلات المدخلة جاءت نتيجة لمواكبة المكتسبات الديموقراطية التي تم تحقيقها.

وعن نمط الاقتراع وطريقة تحديده، أشار الى انه تم اعتماد مقياس موضوعي هو عدد السكان مما أفرز وجود جماعات حضرية تتبع نظام نمط الاقتراع الفردي، وأخرى قروية تأخذ بنظام اللائحة، مؤكدا انه لافرق بين العالم القروي والعالم الحضري، وان كانت

التجربة الانتخابية بينت ان العلاقة بين الناخب والمنتخب تكون أقوى في العالم القروي .

وبخصوص تقريب مكاتب التصويت من الناخبين اوضح السيد الوزير ان هذا المشكل لايقتصر فقط على القرى والمناطق النائية وانما يطرح حتى في بعض المدن الشاسعة المساحة رغم الامكانيات المتاحة لها، وفي هذا الاطار أكد على ضرورة تعزيز وسائل النقل لتيسير الوصول الى مكاتب الاقتراع.

وفيما يخص الضمانات الكفيلة بتنظيم انتخابات نزيهة أبرز بأن المدونة شددت العقوبات المتعلقة بهذه النقطة، وسيتم التنصيص على تقنين استعمال المال في النظام الخاص بالاحزاب السياسية الذي سيتم عرضه على البرلمان في الدورة الربيعية المقبلة.

واضافة لهذه الاجوبة التي قدمها السيد الوزير، توصلت اللجنة بأجوبة تفصيلية حول التساؤلات التي همت الجوانب التقنية من المشروع نوردها كاملة ضمن هذا التقرير.

وتجدر الاشارة أنه وطبقا لمقتضيات النظام الداخلي قدمت تعديلات بشأن هذا المشروع من طرف فرق الاغلبية ، الفريق الدستوري والفريق الديموقراطي و الفريق الكونفدرالي و الاتحاد المغربي للشغل.

6

وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 25 فبراير 2003 والذي خصص للبث في التعديلات والتصويت على مشروع القانون رقم 64 ــ 02 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9 ــ 97 المتعلق بمدونة الانتخابات، تم سحب التعديلات التي تقدم بها الفريق الدستوري والفريق الديمقراطي والتي لم ترد في المشروع وتم الاحتفاظ بالتعديلات الاخرى.

وبعد مناقشة ودراسة مختلف التعديلات المقدمة من كافة الفرق السالفة الذكر تم قبول البعض ورفض البعض الاخر عند عرضها على التصويت بينما تبنت اللجنة صيغ توافقية في بعض المواد [انظر جدول التصويتات المرفق بالتقرير].

وفي الاخير تمت المصادقة على المشروع برمته معدلا بالنتيجة الاتية:

الموافقون: 8 المعارضون: 4 الممتنعون: لا احد

مقرر اللجنة:

ادريس بوجلوالة

عرض السيد الوزير

بسم الله الرحمان الرحيم

سيدي الرئيس المحترم

السادة المستشارون المحترمون

في إطار التحضير لمختلف الاستحقاقات الإنتخابية المقبلة، وسعيا لإجراء الانتخابات في موعدها الدستوري والقانوني العادي تنفيذا للتعليمات الملكية السامية **لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله**، قامت الحكومة بإعداد مجموعة من مشاريع النصوص القانونية التالية :

1 ـ مشروع قانون حول تنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة؛

2 ـ مشروع قانون يتعلق بتغيير وتتميم القانون المتعلق بمدونة الانتخابات؛

3 ـ مشروع قانون تنظيمي يغير ويتمم القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين .

وتجدر الإشارة إلى أن مجموع هذه النصوص سبق عرضها على الاحزاب السياسية الممثلة في البرلمان من خلال ممثليها في اللجنة التقنية الذين عقدوا عدة اجتماعات ناقشوا خلالها مختلف الأحكام الواردة فيها. وقد شكلت هذه الاجتماعات فرصة للأحزاب السياسية للتعبير عن رأيها وعن الخلاصات التي تكونت لديها من خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة وخاصة فيما يتعلق باستعمال الورقة الفريدة للتصويت بالإضافة إلى بعض القضايا التقنية الأخرى المرتبطة بأسلوب الاقتراع .

إن مشاريع النصوص التي أتشرف بعرضها أمام لجنتكم الموقرة تندرج في إطار استكمال الإصلاحات القانونية بهدف إجراء انتخابات حرة ونزيهة طبقا

لتعليمات **جلالة الملك محمد السادس نصره الله** وإعطاء مصداقية أكبر للممارسة السياسية وتكوين قناعة لدى المواطن المغربي بتوفر إرادة سياسية حقيقية لإجراء التغييرات الاساسية التي من شأنها أن تخدم مسيرة الديمقراطية ببلادنا .

وقبل استعراض مضامين مشاريع القوانين السالفة الذكر، يمكن القول أن الهدف من التعديلات المقترحة يتمثل في مواكبة التجديدات التي تم إدخالها على القانون التنظيمي لمجلس النواب والتي خصص لها البرلمان بغرفتيه ولجانه المختصة جلسات عديدة ومطولة لمناقشتها وإغنائها من طرف مختلف الهيئات السياسية باقتراحات بناءة عكست الرغبة الصادقة من لدن الجميع في تعزيز الضمانات الانتخابية .

إن هذه التعديلات التي سبق للبرلمان أن صادق عليها هي التي يقترح إدخالها على كل من القانون المتعلق بمدونة الانتخابات والقانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين بالإضافة إلى تعديلات أخرى أبانت التجربة والممارسة العملية عن ضرورة إدخالها.

السيد الرئيس المحترم،
السادة المستشارون المحترمون ؛

إن حملات التوعية المزمع القيام بها ستواكب مختلف مراحل المسلسل الانتخابي من التسجيل في اللوائح الانتخابية إلى الدعوة للإقبال على المشاركة في الانتخابات لتحسيس المواطنين في كل جهات المملكة بدورهم الاساسي المتمثل في المشاركة في بناء المغرب الجديد وتوعيتهم بأهمية هذه المشاركة على المستوى السياسي والاقتصادي والتنموي وذلك بالنظر إلى الدور الهام الذي ستلعبه المجالس المحلية المنتخبة في إطار نظرة تنموية شمولية تحقق الأبعاد الحقيقية للتنمية المحلية.

وأغتنم هذه الفرصة لأهيب بكافة الاحزاب السياسية ورؤساء المجالس الجماعية بصفتهم رؤساء اللجان الإدارية التي أناط بهم القانون مهمة السهر على وضع اللوائح الإنتخابية أن يتجندوا قصد إنجاح هذه العملية والتوفر على لوائح انتخابية تشكل ضمانة أساسية لإجراء انتخابات حرة ونزيهة.

كما أنتهز هذه المناسبة لأدعو كافة مكونات المجتمع من أحزاب سياسية ورجال سلطة ووسائل إعلام للمساهمة في القيام بهذه الحملة الوطنية لتحقيق الأهداف المتوخاة في مجال توعية المواطنين وتحسيس جميع فئات المجتمع المغربي بأهمية الانخراط والمشاركة في الحياة التمثيلية.

السيد الرئيس المحترم،
السادة المستشارون المحترمون

إن التعديلات المقترحة بشأن هذا المشروع تهم عدة مجالات على اعتبار أن مدونة الانتخابات تشكل المنظومة القانونية التي تتضمن، علاوة على الأحكام التي تنظم وضع ومراجعة اللوائح الانتخابية والأحكام المشتركة الخاصة بجميع الاستشارات المحلية والمهنية، أحكاما خاصة ترتبط بإجراء الاستفتاءات والانتخابات الجهوية والإقليمية

والجماعية والمهنية فضلا عن المقتضيات التي تهم التمويل واستعمال الوسائل السمعية البصرية أثناء الحملات الانتخابية بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية.

وهكذا، فإن أهم التعديلات المقترحة مستمدة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب كما تم تغييره وتتميمه قبل إجراء الانتخابات التشريعية المباشرة الأخيرة ومن اقتراحات الأحزاب السياسية المقدمة في مناسبات سابقة بالإضافة إلى ما يقتضيه صدور الميثاق الجماعي الجديد من ضرورة ملاءمة أحكام مدونة الانتخابات مع المقتضيات الجديدة ولاسيما مايتعلق منها بانتخاب مجلس واحد في التجمعات الحضرية وتقسيم المدن التي تضم أكثر من 500.000 نسمة إلى مقاطعات.

ويمكن إيجاز مختلف التعديلات المقترحة بحسب الأقسام التي تتألف منها مدونة الانتخابات فيما يلي:

أولا- وضع ومراجعة اللوائح الإنتخابية :

يعتبر تخفيض سن التصويت من 20 إلى 18 سنة أهم تعديل ينص عليه المشروع في هذا القسم. وقد أدرج هذا التعديل تنفيذا للقرار المولوي السامي الذي أعلن عنه **صاحب الجلالة نصره الله** في خطاب 10 دجنبر 2002 والقاضي بتحديد سن التصويت في 18 سنة .

ومواكبة لما ورد في الميثاق الجماعي من أحكام جديدة خاصة ما يتعلق بالجماعة الحضرية المتألفة من مقاطعات، فإن المشروع يقترح إحداث لجنة إدارية بكل مقاطعة من المقاطعات التابعة لجماعة حضرية مقسمة إلى مقاطعات. كما أورد مقتضيات تتعلق بتأليف اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية الفرعية ولجنة الفصل في حالة ضم جماعات أو مقاطعات أو في حالة تقسيم جماعة أو مقاطعة موجودة.

وانسجاما مع مايقتضيه مبدأ استمرارية العمل بالمرفق العام، وتفاديا لعرقلة أعمال اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية الفرعية وخاصة من حيث صحة مداولاتها التي يستوجب القانون الحالي حضور كافة أعضائها، فإن المشروع يقترح اتخاذ مقررات اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين. كما نص على تخفيض أجل الإنذار الموجه إلى الرئيس أو الأعضاء الذين يرفضون المشاركة في أشغال اللجنة من ما بين 3 و8 أيام إلى مابين يوم واحد و 3 أيام مع تخويل خليفة الرئيس إمكانية الحلول محل رئيس اللجنة الإدارية أو اللجنة الإدارية الفرعية في حالة تعذر مشاركة الرئيس في أشغال اللجنة المذكورة لأي سبب من الأسباب.

أما فيما يتعلق بحصر اللوائح الإنتخابية النهائية، فإن المشروع يقترح حصر اللوائح الانتخابية مبوبة بحسب الدوائر الانتخابية التي ينتمي إليها الناخبون المقيدون فيها بالنسبة للجماعات الحضرية والقروية التي يبلغ عدد سكانها 25.000 نسمة أو يقل عن هذا العدد، وحصر اللوائح الخاصة بالجماعات الحضرية والقروية التي يفوق عدد سكانها 25.000 نسمة على مستوى الجماعات المعنية، في حين ينص المشروع على حصر اللوائح الخاصة بالجماعات الحضرية المتألفة من مقاطعات على مستوى المقاطعات.

ثانيا - الأحكام المشتركة :

ترتبط التعديلات المقترح إدخالها على المقتضيات الخاصة بالأحكام المشتركة بمجموعة من المبادئ العامة المتعلقة بشروط الترشيح وتحضير الاقتراع وسير العمليات الانتخابية وتعويض الشغور الحاصل بالمجالس المنتخبة وتشديد العقوبات المطبقة على المخالفات الانتخابية .

وهكذا، فقد نص المشروع على حرمان الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا من أجل الاستعمال غير المشروع للمال من الترشح للانتخابات وضرورة إرفاق التصريحات بالترشيح بنسخة من بطاقة السوابق بالنسبة لجميع المرشحين وبتزكية مسلمة من لدن الهيئة السياسية المعنية بالنسبة للمرشحين ذوي انتماء سياسي .

و بخصوص تحضير الاقتراع، يقترح مشروع القانون استبدال أوراق التصويت الفردية بورقة تصويت فريدة مع الإستغناء عن استعمال الغلافات وتعويض الألوان بالرموز وإسناد الاختصاص في تحديدها إلى وزير الداخلية بالنسبة لمرشحي الهيئات السياسية وبقرار للسلطة المكلفة بتلقي الترشيحات بالنسبة للمرشحين أو لوائح الترشيح المستقلة، فضلا عن رفع عدد الأماكن المخصصة لتعليق الإعلانات الانتخابية والسماح باستعمال اللون الأبيض في الإعلانات غير الرسمية التي يكون لها طابع انتخابي.

أما فيما يتعلق بمكاتب التصويت، فإن المشروع يقترح إقامتها بأماكن قريبة من الناخبين بالبنايات العمومية واستثناء في غيرها من الأماكن، كما ينص على ضرورة اختيار رؤساء المكاتب المذكورة من بين الناخبين الذين تتوفر فيهم شروط النزاهة والحياد، و تخفيض عدد أعضاء المكاتب من 4 إلى 3 وإسناد سلطة تعيينهم وتعيين نوابهم إلى العامل وذلك لمواجهة المشاكل المرتبطة بتكوين المكاتب المذكورة قبل افتتاح الاقتراع.

كما يقترح المشروع إمكانية تعيين أعضاء المكاتب المذكورة من بين الناخبين المقيدين في اللوائح الإنتخابية العامة وذلك لمواجهة بعض الصعوبات التي تعترض تكوين بعض مكاتب التصويت لعدم وجود العدد الكافي من الناخبين غير المرشحين .

و فيما يتعلق بالعمليات الإنتخابية، فإن المشروع يقترح إلغاء إمكانية تمديد الاقتراع. كما أورد عدة مقتضيات تبرز كيفية التصويت في الورقة الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية وذلك بوضع علامة في المكان المخصص للائحة أو للمرشح مع إلزام الناخب بوضع ورقة تصويته في الصندوق قبل مغادرة قاعة التصويت واستعمال المداد غير القابل للمحو بالنسبة لجميع المصوتين .

أما فيما يخص فرز وإحصاء الأصوات وإعلان النتائج، فإن المشروع أدرج أحكاما توضح كيفية إجراء هذه العمليات انسجاما مع استعمال الورقة الفريدة كما نص على أحكام أخرى تبين كيفية توزيع المقاعد بين المرشحين أو اللوائح تبعا لنوعية الاقتراع ولعدد اللوائح المتبارية .

وبالنسبة لإعداد المحاضر، تم التنصيص على مقتضى جديد سيساهم لامحالة في الإسراع بالإعلان عن النتائج وذلك من خلال السماح باستخدام وسائل استخراج النسخ حتى يتسنى تسليم ممثل كل لائحة أو كل مرشح نسخة من المحضر في وقت وجيز مع وضع ضمانات تحفظ لتلك النسخ حجيتها وتتمثل في ترقيمها والمصادقة عليها من طرف الرئيس وأعضاء مكتب التصويت .

وحتى يتمكن المرشحون المطعون في انتخابهم، الذين قد لا يتوفرون على نسخ محاضر جميع المكاتب التابعة لدائرتهم الانتخابية، من التوفر على عناصر الجواب للرد على دفوعات الطاعنين، فقد أورد المشروع مقتضيات تسمح بالإطلاع على محاضر جميع العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها داخل أجل ثمانية أيام تبتدئ من تاريخ تبلغهم بعريضة الطعن.

وفي نفس الإطار، نص مشروع القانون على تبليغ الأطراف المعنية و عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل شهر من تاريخ صدور القرارات عن المجلس الأعلى لتفادي كل تأخير قد يحصل بشأن إجراء الانتخابات الجزئية.

أما بخصوص مسطرة التعويض، فقد تم تعميمها بالنسبة لجميع المجالس المنتخبة عن طريق الاقتراع باللائحة مع توضيح كيفية تطبيقها وتدقيق الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى ملء المقاعد الشاغرة عن طريق التعويض والأجل المخصص لذلك مع تبيان السلطة المكلفة بتنفيذها .

ورغبة في تحصين العمليات الانتخابية من كل ما قد يعتريها من تجاوزات وخروقات، فقد نص المشروع على تشديد العقوبات الصادرة في حق المخالفين خاصة منهم أولئك الذين يقومون بتسخير الأدوات المملوكة للدولة في الحملات الإنتخابية ومقدمي الهدايا أو التبرعات للتأثير في إرادة الناخبين والوسطاء والمشاركين في ذلك ومستعملي العنف أو الإعتداء أو التهديد للإمساك عن التصويت كما نص المشروع على رفع مدة الحرمان من حق الترشح للانتخابات من سنتين إلى مدتين انتدابيتين متواليتين بالنسبة للأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام زجرية نهائية من أجل الاستعمال غير المشروع للمال بمناسبة الانتخابات.

السيد الرئيس المحترم ،

السادة المستشارون المحترمون ،

إلى جانب التعديلات المقترحة بالنسبة للأحكام المشتركة، يضم مشروع القانون تعديلات أخرى تهم الأحكام الخاصة. ويمكن تصنيفها بحسب محاورها كما يلي:

- انتخاب أعضاء المجالس الجهوية :

اعتبارا لكون انتخاب أعضاء المجالس الجهوية يتم من طرف هيئات المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم والغرف المهنية وممثلي المأجورين في الجهة، ولكون الناخب قد يتوفر على أكثر من انتداب انتخابي واحد ، فإن التساؤل عن الهيئة التي سيصوت أو يترشح باسمها المعني بالأمر يظل مطروحا .

ولهذه الغاية، اقترح المشروع حلا يتمثل في اعتبار المنتخب الذي يتوفر على أكثر من انتداب انتخابي واحد، ناخبا في الهيئة التي انتخب برسمها في آخر مرة. غير أنه، ونظرا لقلة عدد هيئة أعضاء مجالس العمالات والأقاليم المدعوة في كل إقليم لانتخاب ممثل عنها في المجلس الجهوي، فإن المشروع يقترح احتفاظ أعضاء هذه الهيئة بانتمائهم إليها رغم توفر البعض منهم على أكثر من انتداب انتخابي واحد مع إدراج ممثلي الغرف المهنية في المجالس المذكورة ضمن هذه الهيئة .

كما تم اقتراح تعديلات تحدد أجل الطعن المتعلق بإيداع الترشيحات في ثلاثة أيام عوض ثمانية وأجل إجراء الانتخاب في حالة الإلغاء الكلي لنتائج الاقتراع في 90 يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ الحكم عوض تاريخ صدوره .

- انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم:

علاوة على التعديلات الهادفة إلى ملاءمة مقتضيات الجزء الثالث المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم مع التعديلات التي سبقت الإشارة إليها ضمن الأحكام المشتركة سواء تلك المتعلقة بتكوين المكاتب أو تعيين رؤسائها وأعضائها ونوابهم وغيرها، فقد أورد المشروع تعديلات تنص على أن عدد أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يتجاوز نصف عدد أعضاء الهيئة الناخبة كما يرمي إلى تحديد أجل البت في الطعن المتعلق بالترشيحات في يومين عوض ثلاثة أيام وذلك بالنظر لضيق المدة الفاصلة بين انتهاء أجل إيداع الترشيحات ويوم الاقتراع.

كما حدد المشروع الأسباب التي تستوجب اللجوء إلى مسطرة تعويض الشغور والمتمثلة في الوفاة أو إلغاء الانتخاب أو الاستقالة .

- انتخاب أعضاء المجالس الجماعية :

يقترح مشروع القانون أن تحدد بمرسوم، قائمة الجماعات الحضرية التي ستقسم إلى مقاطعات وكذا عدد المقاعد الخاصة بمجلس الجماعة الحضرية ومجلس المقاطعة. كما يحدد الضوابط الواجب مراعاتها في تحديد التقسيم الانتخابي الخاص بالجماعات التي سينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع الفردي والمتمثلة أساسا في انسجام واتصال الدوائر ببعضها وتوازن عدد السكان بكل دائرة إضافة إلى ضرورة مراعاة الحدود الإدارية للجماعات.

أما فيما يتعلق بأسلوب الاقتراع المقترح لانتخاب أعضاء المجالس الجماعية، فإن المشروع يقترح اعتماد أسلوبين: الاقتراع الفردي لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي يعادل عدد سكانها 25.000 نسمة أو يقل عن هذا العدد، والاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي حسب أكبر بقية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها 25.000 نسمة .

وبالرجوع إلى الإحصاء الرسمي للسكان لسنة 1994 الذي سيتخذ كأساس لتحديد عدد السكان بكل جماعة وبالتالي لتحديد أسلوب الاقتراع المعتمد، يلاحظ أن عدد الجماعات التي سينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع باللائحة يتحدد في 159 منها 126جماعة حضرية و 33 جماعة قروية، في حين أن عدد الجماعات التي سينتخب أعضاء مجالسها بالاقتراع الفردي فيبلغ 1.388 جماعة منها 123 جماعة حضرية و 1.265 جماعة قروية.

وأخذا بعين الاعتبار لحق كل مواطن في المساهمة في تدبير الشأن العام، فقد نص مشروع القانون على تنظيم ترشيح الأشخاص بدون انتماء سياسي وذلك بوضع شروط مرنة تتمثل في الإدلاء بوثيقة تتضمن التوقيعات

وهكذا، فبخصوص اللوائح الانتخابية الخاصة بهذه الغرف فإن المشروع يقترح التنصيص على أن الناخب يفقد صفته هذه إذا أصبح غير متوفر على الشروط اللازمة لتقييده . ويرمي هذا المقتضى الجديد إلى سد الفراغ الموجود في هذا الباب لتفادي وجود ناخبين غير متوفرين على شروط التسجيل .

كما أورد المشروع بعض التغييرات على تكوين اللجان الإدارية الخاصة بغرف الصناعة والتجارة والخدمات وغرف الصيد البحري وذلك من خلال التنصيص على أن اللجان المذكورة تتألف من عضو واحد عن كل صنف من الأصناف المهنية المتواجدة بالنفوذ الترابي للغرفة عوض التنصيص على تأليف موحد بالنسبة لجميع الغرف(ثلاثة أعضاء رسميين وثلاثة أعضاء احتياطيين بالنسبة لغرف الصناعة والتجارة والخدمات وأربعة أعضاء رسميين وأربعة أعضاء احتياطيين بالنسبة لغرف الصيد البحري) بغض النظر عن مدى توفر جميع الأصناف المهنية بالنفوذ الترابي للغرفة، مما يعرقل أشغال اللجنة الإدارية في حالة عدم تمثيل أحد الأصناف المهنية بها .

- تمويل الحملات الإنتخابية :

إن التعديل المقترح في هذا الباب يهدف إلى تمكين النقابات المشاركة في انتخابات أعضاء مجلس المستشارين من الاستفادة إلى جانب الأحزاب السياسية من التمويل العمومي لحملاتها الانتخابية .

المناقشة

المناقشة العامة

شكلت مناسبة مناقشة مشروع القانون المتعلق بمدونة الانتخابات فرصة ثمن من خلالها السادة المستشارون المبادرة المولوية السامية بتخفيض سن التصويت إلى ثمان عشرة سنة، والتي تجسد التطلع الملكي لانخراط الشباب المغربي في المشروع المجتمع الديمقراطي الحداثي .

ولامست تدخلات السادة المستشارين من خلال الملاحظات والاستفسارات المثارة مختلف جوانب هذا المشروع، فعلى مستوى الشكل لاحظ بعض المتدخلين أن العدد الكبير للتعديلات التي همت المدونة "89 تعديلا " وان كانت قد أملتها عدة مستجدات سواء تعلق الأمر بسن التصويت أو الاخذ بنظام وحدة المدينة ... فان الاشكال يطرح بالنسبة لصعوبة التعامل مع هذه المدونة من الناخبين و المنتخبين السلطات المحلية و المحللين بالاضافة الى الجهاز القضائي.. ، حيث يقتصر المشروع المعروض على بيان المقتضيات المعدلة والجديدة دون الاشارة للبنود التي لم يتم تعديلها، ولذلك تمت المطالبة بوضع هذه المتغيرات والتعديلات في إطارها الصحيح، وذلك بوضع صيغة جديدة تعمل على تجاوز مشكل الإدراك والفهم تجمع بين المقتضيات المستجدة وتلك التي لم يلحقها التغيير.

وفي نفس الاطار، تم التذكير بالسياق التاريخي الذي وضعت فيه المدونة والغاية منه الا هو جمع التشريع المتعلق بالانتخابات الذي كان مشتتا بين عدة نصوص قانونية ووضع المبادئ الأساسية، حتى يكون هذا القانون دستورا

للجميع، وقابلا التطبيق في الحاضر والمستقبل البعيد، اما بالنسبة للتعديلات الحالية فقد أملتها ظرفية ملاءمة قانون الانتخابات مع القرار الملكي السامي بتخفيض سن التصويت، وادخال المكتسبات التي تم تحقيقها في الانتخابات التشريعية لمجلس النواب ل 27 شتنبر 2002 مثل نظام اللائحة، الورقة الفريدة ... ثم ملء بعض الثغرات التي سجلت على ارض الواقع، وهو الممر الذي يتطابق وتحقيق الديموقراطية المنشودة .

ان التدخلات وان كانت قد سجلت التقدم الكبير في الممارسة الديمقراطية المغربية فيما يتعلق بالتوافر النسبي لشروط النزاهة وحياد جهاز الادارة، فانها اكدت على ضرورة ترسيخ وتعميق هذه الممارسة الاجابية وابتداع اساليب جديدة كالقيام بدراسات للتجارب السابقة، واجراء مقارنات مع النظم الديمقراطية في العالم سواء تعلق الامر بالعالم الثالث او المتقدم، قصد التوصل الى انسب الانظمة الانتخابية التي تتلاءم وظروف مجتمعنا المغربي، ثم الوقوف على اهم السلبيات والثغرات للعمل على تداركها مستقبلا، ولعل اهم نقطة اثيرت في هذا الصدد هي ضرورة الانفتاح على كل الفعاليات للاستفادة من خبرتها التاطيرية سواء كانت هيئات سياسية او من مكونات المجتمع المدني.

كما وقفت المناقشة عند المنهجية التي تم اعتمادها حيث تم اقتراح ثلاث مقاربات مختلفة وهي الاقتراع الفردي والاقتراع باللائحة ووحدة المدينة، فتم التساؤل عن الخلفية التي أدت إلى اتباع هذا الاسلوب المتعدد الاليات ، وفيما إذا كان لهذا التنوع تأثير على التوازن بين الهيئات، والمساواة بين الصفة التمثيلية لكل المستشارين المنتخبين الذين يتم اختيارهم في اطار انماط الاقتراع السابقة .

وبالنسبة لتعدد نظام الاقتراع تبعا لعدد السكان الجماعة بتقرير نظام للائحة للجماعات التي يفوق عدد سكانها 25 الف نسمة، ونظام الاقتراع الفردي بالنسبة للجماعات التي يقل عدد سكانها عن هذا العدد، تم التساؤل عن اسباب هذا التصنيف واهدافه ومدى مطابقته للواقع وسيرورة تطور نظام اللامركزية واللاتمركز ببلادنا، وذهبت بعض التدخلات الى عدم وجود مبرر واقعي لتنويع انماط الانتخاب متخوفة من ان يؤدي الى ذلك الى تمييز سلبي بين الجماعات الحضرية والجماعات القروية خاصة وان هذه الاخيرة هي المعنية الاكثر بنظام الاقتراع الفردي، وما هو الدافع الحقيقي الى اعتماد هذا العدد بالذات.

وغير بعيد عن الموضوع، تساءل البعض عن سبب اعتماد انتخاب أعضاء الغرف المهنية على النظام الفردي ، رغم أن عدد المصوتين قد يتجاوز 80 ألف.

ولم تفت الفرصة دون التعرض لبعض الأحكام المتعلقة باللوائح الانتخابية، فتم الاستفسار عن سبب التخلي عن شرط حضور جميع أعضاء اللجنة وتعويضه بأغلبية الحاضرين حسب ما نصت عليه المادة 11، وفيما إذا كان هذا التخلي يشمل ايضا مفهوم النصاب الذي كان منصوص عليه سابقا.

وفيما يتعلق بتشكيل مكاتب التصويت تمت المطالبة بتجاوز إمكانية اختيار أعضاء من بين الناخبين الموجودين بمكتب التصويت في حالة غياب الأعضاء المعنيين من طرف العامل نظرا لما تفتحه هذه العملية من باب للتلاعب .

وبالنسبة لتعويض المناصب الشاغرة التي نصت على مسطرتها المادة 75، تمت المطالبة بحذف عبارة "لسبب قاهر" الوارد في المادة لسد الباب امام الاختلاف حول تفسير هذا السبب القاهر، وحتى لا يصير هذا الاستثناء بمثابة القاعدة.

نقطة اخرى نالت حظا وافرا من اهتمام السادة المستشارين وهي تقريب مراكز الاقتراع من الناخبين، حيث تم التوضيح أن تخلف نسبة مهمة من هؤلاء عن الانتخابات السابقة تعزى إلى بعد المكاتب وصعوبة الوصول إليها سيما في الجماعات المترامية الأطراف والمناطق النائية، فتمت الدعوة الى ضرورة التعامل بمرونة أكثر مع هذا الموضوع وذلك باحداث مراكز متنقلة أو مراكز عرضية تقام خصيصا بالمناسبة، وحث ارباب العمل على السماح للعمال بالتغيب قصد أداء واجبهم الوطني دون أن يكون لذلك تأثير سلبي على أجرهم او عملهم، هذا وقد اقترح أحد المستشارين تغيير يوم إجراء الاقتراع من يوم الجمعة إلى يوم الأحد اعتبارا أنه يوم عطلة رسمية .

أما بخصوص عملية التصويت، لاحظ جانب من المتدخلين أن سبب إلغاء عدد كبير من البطائق الانتخابية خلال الاستحقاقات الأخيرة كان بسبب عدم استيعاب أغلبية الناخبين لهذا النمط الجديد نظرا للنسبة العالية للأمية التي تعرفها بلادنا، مقترحين في هذا الإطار استعمال البصمة عوض العلامة، والقيام بحملات اشهارية موسعة بهدف التوعية والتعريف بكيفية التصويت بمشاركة كل المعنيين (أحزابا، وحكومة ومجتمعا مدنيا)، مثل طبع نماذج مكبرة من الورقة الانتخابية للتوضيح تبين للناخبين كيفية استعمالها.

وحتى تمر العملية الانتخابية في جو من النزاهة والمصداقية والشفافية، وتكون بمثابة القطيعة مع بعض الممارسات اللاأخلاقية التي شابت التجارب السابقة، تمت المطالبة بتعزيز الضمانات القانونية والحرص على التطبيق الصارم للقانون لمحاربة جميع اشكال التلاعب، بما في ذلك الضرب على بعض الاساليب الجديدة التي لم تكن معروفة في اطار الاستحقاقات الماضية، من قبيل تسريب الورقة

الانتخابية، واقترح في هذا المجال تخصيص أرقام ترتيبية توضع على الأوراق الانتخابية، وتخصيص رقم مميز لكل مكتب انتخابي، وبالنسبة للاستفتاءات تم اقتراح اعتماد بطاقة واحدة تتضمن خانتين "نعم"-"لا".

أما عن موضوع إعلان نتائج الاقتراع، فقد شدد المتدخلين على ضرورة تجاوز البطء والتأخير في إعلان النتائج الذي طبع الاستحقاقات التشريعية الأخيرة ل 27 شتنبر 2001 ، وذلك بتجنيد جميع الإمكانيات والطاقات اللازمة لذلك ولعل الطريقة المثلى – حسب بعض الاراء – هي استنساخ المحاضر بمكاتب التصويت مع مراعاة ما يقتضيه هذا الإجراء من نزاهة وضبط وحفاظ على قيمتها القانونية.

وعن تقليص آجال الطعن المتعلقة برفض الترشيحات المتعلقة برئيس المجلس أو الأعضاء المنتخبين والواردة أحكامها في المادة 8، تم الاستفسار عن سبب هذا التقليص وفيما إذا كان خاصا بهذا الظرف نظرا للإكراهات الزمنية أم سيكتسي صفة الدوام .

وقصد تمكين كل ناخب من اختيار مرشحه بكل حرية، طالب بعض المتدخلين بتفعيل دور السلطة العمومية في هذا المجال بتعزيز تواجد أفرادها أمام مكاتب التصويت يوم الاقتراع، والتعامل بحزم وصرامة مع الحالات المسجلة، وتشديد العقوبات المنصوص عليها في هذا الاطار لتؤدي دورها الوقائي والزجري، إضافة إلى القيام بحملات تحسيسية للمواطنين توعيهم بمدى أهمية العملية الانتخابية في بناء كيان مجتمعي متكامل وسليم.

وبالنظر الى ان الموضوع يهم المجتمع ككل والهيئات الفاعلة في اطاره، تمت الاشارة الى الدور الكبير الملقاة على عاتق الاحزاب السياسية في تاطير المواطنين

ومحاولة استقطابهم الى برامجها التي ينبغي ان تكون موضوعية وواقعية قابلة للتطبيق، فاثيرت اشكالية الحد الفاصل بين البرنامج الانتخابي والوعود التي غالبا ما يتم استعمالها لجلب الأصوات، وحول ما إذا كان هناك تفكير لإيجاد آلية قانونية للحد من المبالغة التي تطبع هذه البرامج .

وفيما يخص الأحكام القضائية المتعلقة بإلغاء انتخاب رئيس الجماعة من المحكمة الإدارية أفاد أحد المتدخلين أن الحكم غالبا ما يتم استئنافه أمام الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى التي من الممكن ان تؤيد قرار المحكمة الإدارية إلا أن هذا الحكم يأخد مدة طويلة قبل ان يتم تبليغه .

وحيث ان المشروع هو بمثابة المرجعية القانونية لاجراء الاستحقاقات الانتخابية المقبلة وعلى جميع مستوياتها، فانه يهم في جزء كبير منه الجماعات المحلية [المجالس الجماعية الحضرية والقروية –مجالس العمالات والاقاليم –مجالس الجهات]، فقد تم التاكيد على ضرورة تجاوز المنظور التقليدي لهذه الهيئات بل لابد من الاخذ بالمقاربة التنموية ضمن الاولويات المسطرة، وكانت المناسبة سانحة لتقديم السادة المستشارين للعديد من التوضيحات والاقتراحات بدءا من مدى توفر السلطات على منظور للدور الاقتصادي على المدى المتوسط والبعيد الذي يمكن ان تلعبه هذه الاخيرة خاصة في تدبير المقاولات الصغرى والمتوسطة، والعمل على تجاوز التدبير الضيق الذي سجلته ادارة بعض الجماعات المرتكز على الهاجس الامني وسيادة بعض الظواهر غير الطبيعية كاحداث جماعات بدون موارد لتكسير شوكة هيئات سياسية واخرى لترضية بعض الجهات التي يغلب عليها الطابع الاثني، مما ادى الى ظهور ازمة فيما يخص الامكانيات والوسائل ويعتمد غالبتها على المساعدات والموارد الاستثنائية، لذلك تمت اثارة الانتباه الى

ضرورة تدبير الجماعات على أساس تصور جديد قائم على التنمية والشراكة سيما بعد أن أصبحت هذه المقاولات السالفة الذكر –الصغرى والمتوسطة – إلى جانب بعض الجمعيات التنموية قاعدة للاقتصاد الاجتماعي كتجسيد واقعي لسياسة القرب في عدة مجالات لاسيما الثقافية والتربوية منها ومن جهة اخرى اعتماد اساليب جديدة تراعي بصفة شمولية ومندمجة مجموع الحاجيات والمشاكل المطروحة على مستوى المدينة.

هذا وقد تناولت المناقشة مواضيع أخرى ذات الصلة بالموضوع من قبيل الدعوة إلى ضرورة إدراج التقسيم الانتخابي في إطار قانون عوض المرسوم المنصوص عليه في المادة 199 من هذا المشروع، وتقديم المساعدات اللازمة لتمكين فئة المعاقين من المشاركة في هذه الاستحقاقات، وتفعيل تمثيلية المرأة في تدبير الجماعات .

جواب السيد الوزير

جواب السيد الوزير

السيد الوزير وفي اطار رده على مداخلات السادة المستشارين أكد على ان المدونة تشكل منظومة جامعة لعدة مبادئ سياسية وتقنيات انتخابية، والتعديلات المدخلة جاءت نتيجة لمواكبة المكتسبات الديموقراطية التي تم تحقيقها.

وفيما يخص تمثيلية المرأة، أبرز انه من الممكن قيام الاحزاب السياسية بتوقيع ميثاق شرف بينها في هذا الصدد، والحث على اتخاذ مبادرات جادة في هذا الاطار، دون المس بالتناسق الموجود بين جميع المسلسلات الانتخابية.

وعن نمط الاقتراع وطريقة تحديده، أشار إلى أنه تم اعتماد مقياس موضوعي هو عدد السكان مما افرز وجود جماعات حضرية تتبع نظام نمط الاقتراع الفردي، وأخرى قروية تأخذ بنظام اللائحة، مؤكدا أنه لافرق بين العالم القروي والعالم الحضري، وإن كانت التجربة الانتخابية بينت أن العلاقة بين الناخب والمنتخب تكون أقوى في العالم القروي.

كما اعتبر السيد الوزير أن مجمل المستجدات التي ادخلت على المدونة لن تكون لها أية فاعلية دون اعطاء مصداقية لهذه الانتخابات من خلال تجنيد الطاقات لاختيار مرشحين يضمنون نزاهة الانتخابات وتحقيق الديمقراطية.

وبخصوص تقريب مكاتب التصويت من الناخبين، أوضح السيد الوزير أن هذا المشكل لا يقتصر فقط على القرى والمناطق النائية وإنما حتى في بعض المدن الشاسعة المساحة رغم الامكانيات المتاحة لها، وفي هذا الاطار أكد على ضرورة تعزيز وسائل النقل لتيسير الوصول الى مكاتب الاقتراع.

وفيما يتعلق بالخلفيات المتعلقة بهذه الانتخابات وعلاقتها بالجماعات، أكد على ضرورة التفكير في تقسيم جماعي يأخذ بعين الاعتبار المعطيات الجغرافية والثقافية والبشرية والاقتصادية للجماعات المحلية في اطار تحقيق خطة تنموية شاملة تأخذ الجماعة كقاعدة وتبحث عن مستويات التفويض للجماعات لتقريب نقطة القرار، الى الاقليم والجماعة ويتم الوصول في المستقبل الى ادارة جهوية ذات تفويض وذات صلاحيات.

وفيما يخص الضمانات الكفيلة بتنظيم انتخابات نزيهة ابرز بان المدونة شددت العقوبات المتعلقة بهذه النقطة، وسيتم التنصيص على تقنين استعمال المال في النظام الخاص بالاحزاب السياسية الذي سيتم عرضه على البرلمان في الدورة الربيعية، إلا أن الموضوع يبقى من مسؤولية جميع الفاعلين حكومة وأحزابا، ومجتمعا مدنيا.

وبجانب هذه الاجوبة التي قدمها السيد الوزير امام السادة اعضاء اللجنة، توصلت اللجنة باجوبة كتابية تفصيلية حول بعض التساؤلات نوردها كاملة في التقرير.

أجوبة السيد وزير الداخلية حول
تساؤلات السادة المستشارين بمناسبة
دراسة مشروع القانون المتعلق بتغيير مدونة الإنتخابات

أجوبة السيد وزير الداخلية حول
تساؤلات السادة المستشارين المحترمين بمناسبة
دراسة مشروع القانون المتعلق بتغيير مدونة الإنتخابات

* * *

لقد شكلت الإجتماعات التي عقدتها لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لمجلس المستشارين وهي بصدد دراسة مشروع القانون المتعلق بتغيير مدونة الإنتخابات فرصة للتواصل مع السادة المستشارين المحترمين والاستماع إلى آرائهم وملاحظاتهم القيمة .

وفي هذا الإطار كانت الفرصة سانحة من خلال الكلمة التقديمية للمشاريع المعروضة من طرف الحكومة لتبليغ السادة المستشارين بمجمل التعديلات المقترحة بخصوص مجموع مكونات ومحتويات مدونة الإنتخابات .

كما كانت الكلمة التي تم تقديمها عند نهاية التدخلات فرصة جديدة لتوضيح عدد من القضايا المطروحة وبالأخص منها تلك المتعلقة بالإطار العام للتعديلات المقترحة وارتباطها كإجراءات تطبيقية بالتعديلات التي سبق إدخالها على الميثاق الجماعي فضلا عن القضايا الأخرى المتعلقة بالسير العام لعمليات الإنتخاب ومحيطها العام وضرورة الإجتهاد في مجال تمثيلية المرأة وقيام الجماعات المحلية بالدور الأساسي المسند إليها.

أما فيما يتعلق بباقي التساؤلات الأخرى التي تم طرحها خلال اجتماع اللجنة الموقرة، فإنه يمكن إجمال الأجوبة المتعلقة بها في النقط الآتية :

1- التساؤل المتعلق بشكل التعديلات المقترح إدخالها على مدونة الإنتخابات :

لقد بلغ مجموع المواد التي تم اقتراح تعديلها 89 مادة من أصل 301 مادة مكونة لمدونة الإنتخابات. وبالفعل فإن من شأن تعدد هذه التعديلات أن تطرح صعوبة فيما يتعلق بتطبيق محتوى هذه المدونة إذا لم يتم القيام بتجميع كل هذه التعديلات وإدماجها في موادها الأصلية بكيفية متكاملة .

وفي هذا الإطار، فإن وزارة الداخلية ستقوم بإعادة طبع مدونة الإنتخابات بكامل موادها بكيفية تسهل على جميع المعنيين بالأمر الرجوع إليها والإلمام بمختلف محتوياتها من خلال مرجع واحد .

وستوضع هذه المدونة الجديدة رهن إشارة جميع المهتمين والمتدخلين في مجال تنظيم وتتبع العمليات الإنتخابية .

2- التساؤلات المتعلقة باللوائح الإنتخابية :

لقد كانت المادة 11 من مدونة الإنتخابات تنص على أن مداولات اللجان الإدارية لا تكون صحيحة إلا إذا حضرها أعضاؤها الأربعة. وحيث تبين من التجربة العملية أن هذا التنصيص يؤدي في بعض الحالات إلى عرقلة عمل هذه اللجان، فقد تم اقتراح صيغة جديدة تشترط أن تتخذ هذه اللجان مقرراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وهذا إجراء يسمح من جهة بتجاوز الصعوبات السالفة الذكر، ويسمح بالتالي بالاحتفاظ بنفس المقتضيات الحالية التي تنص على أن اللجان الإدارية تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات .

- أما فيما يخص الأجل المتعلق بتوجيه الإنذار المنصوص عليه في المادة 8 إلى مجلس الجماعة الحضرية أو القروية في حالة رفض انتخاب رئيس وأعضاء اللجنة الإدارية أو إلى رئيس

المجلس أو الأعضاء المنتخبين في حالة امتناعهم عن المشاركة والذي كان محددا في فترة تتراوح ما بين 3 و8 أيام والذي يقترح خفضه إلى ما بين يوم واحد و3 أيام، فإنه يندرج كذلك في إطار العمل على تفادي جميع الحالات التي قد تؤدي إلى عرقلة وتأخير انطلاق عمل اللجان الإدارية خاصة وأن هذه الأخيرة تعمل في إطار جدولة زمنية مدققة لا يتأتى حصر اللوائح بمقتضاها إلا إذا تم احترام كافة الآجال وانطلاقها في آجالها المحددة .

3- التساؤلات المتعلقة بالأحكام المشتركة :

لقد تم طرح بعض التساؤلات المتعلقة بكيفية التصويت حيث تم تقديم اقتراحات تهم استعمال البصمة في التصويت ووضع طابع خاص على الورقة الفريدة للتصويت .

وجوابا على هذه التساؤلات، يمكن القول أن استعمال البصمة في التصويت كان موضوع مناقشات مطولة وبالأخص على مستوى اللجنة التقنية والتي تبين من خلالها أن ما قد يترتب عن هذا الإستعمال من حيث إمكانية تلطيخ ورقة التصويت،

سيؤدي إلى إلغائها خاصة وأن هذا التخوف تم التأكد منه عمليا من خلال التجربة الإنتخابية التي قامت بها الوزارة أثناء عملية تجريبية أجريت في وقت سابق .

أما فيما يتعلق باقتراح استعمال طابع خاص على الورقة الفريدة للتصويت بشكل لا يسمح باستعمالها خارج الدائرة الانتخابية ومكاتب التصويت المعنية، فإنه تجدر الإشارة إلى أنه تم العمل بالفعل بهذه الطريقة في الإنتخابات التشريعية الأخيرة التي تم في إطارها إعداد ما يناهز 37.000 طابعا خاصا تم توزيعها على مختلف الوحدات الإدارية المحلية حيث تم بواسطتها طبع جميع الأوراق الفريدة للتصويت المخصصة للإقتراع .

ولقد كانت هذه الطوابع التي تم استعمالها إلى جانب طابع السلطة الإدارية المحلية المنصوص عليه في القانون تحمل في نفس الآن رقم الدائرة الإنتخابية ورقم مكتب التصويت وسيتم التفكير في نهج نفس الطريقة في الأستحقاقات المقبلة .

أما فيما يتعلق بالضمانات الواجب توفيرها في إطار تطبيق الإقتراح المتعلق باستنساخ المحاضر، فتجدر الإشارة إلى أن القانون يحدد بالفعل هذه الضمانات في المادة 67 من مدونة الإنتخابات التي تنص على ضرورة ترقيم هذه النسخ والمصادقة عليها وتوقيعها من طرف رئيس وأعضاء مكتب التصويت أو المكتب المركزي أو لجان التحقق أو الإحصاء حسب الحالة .

أما فيما يخص تشكيلة مكاتب التصويت وجوابا عن التساؤل عن الأسباب التي أدت إلى الاحتفاظ بإمكانية اختيار أعضاء المكتب من بين الناخبين المتواجدين أمام مكتب التصويت رغم إسناد الإختصاص في اختيار أعضاء مكتب التصويت إلى العامل، فإن هذا الإقتراح يرمي أساسا إلى وضع قاعدة قانونية احتياطية يمكن اللجوء إليها في بعض الحالات التي يتعذر فيها حضور الأشخاص المعينين لهذا الغرض. وهي بهذه الصفة مسطرة استثنائية لا يتم اللجوء إليها إلا في حالات معينة .

- 4 -

أما بالنسبة للمساعدات اللازم تقديمها للناخبين المعاقين، فإن مدونة الإنتخابات تتضمن في مادتها 62 تنصيصا خاصا بهذا الموضوع يتمثل في تكليف مكتب التصويت بجميع مكوناته بتقديم المساعدات اللازمة للناخبين المعاقين لتمكينهم من الإدلاء بأصواتهم إسوة بسائر الناخبين الآخرين .

وبخصوص المسطرة المقترحة في مجال التعويض من خلال المادة 75 من المشروع والتي ورد بشأنها تساؤل حول مدى ضرورة الاحتفاظ بالتنصيص على حالة تعذر استدعاء المرشح للتعويض لسبب قاهر، فإنه يتعين التأكيد على أن هذه المسطرة تم اقتراحها لمعالجة الحالات المحتملة التي ترتبط فعلا بأسباب قاهرة تحول دون تحقيق رغبة المشرع. ومع ذلك، فإن نفس المادة تتضمن في فقرتها الأخيرة ما يفيد إمكانية الطعن أمام القضاء في أهلية كل مرشح أصبح عضوا عن طريق شغل المقعد الشاغر.

أما فيما يتعلق بإحداث مكاتب التصويت وتقريبها من الناخبين واختيار أماكن إقامتها، فتجدر الإشارة إلى أن المقتضيات الجديدة تنص على ضرورة إقامة مكاتب التصويت في أماكن قريبة من الناخبين وبالأخص في البنايات العمومية وتفادي اللجوء إلى غيرها من الأماكن إلا عند الضرورة. ومن الناحية العملية، فإن الإنتخابات الأخيرة كرست بالفعل هذا التوجه في حدود الإمكانات المتاحة حيث تم إحداث ما يناهز 37.000 مكتبا للتصويت علما أن تأطير هذه المكاتب يطرح صعوبات جمة خاصة إذا علمنا أنه يجب تجنيد ما يقارب 300.000 شخص. ورغم كل ذلك فإن الجهد سيتواصل في هذا الباب لتفادي كل الحالات التي قد تشكل صعوبات معينة بالنسبة للناخبين .

أما فيما يتعلق باستصدار الأحكام القضائية المتعلقة بالطعون الإنتخابية، فقد تم إغناء النص المقترح بعدد من التجديدات تتمثل في التنصيص على تبليغ قرار مجلس الأعلى إلى الأطراف وإلى عامل العمالة أو الإقليم المعني داخل أجل شهر من تاريخ صدوره مع ربط أجل إجراء الإنتخابات الجزئية بتاريخ التبليغ عوض تاريخ صدور القرار القضائي تفاديا للوقوع في بعض الحالات التي يمكن فيها تجاوز الأجل القانوني لإجراء الإنتخابية الجزئية .

4- التساؤلات المرتبطة بالأحكام الخاصة :

بخصوص التساؤلات المتعلقة بالمقتضيات الخاصة، فإنها تهم بصفة أساسية موضوع إدراج التقسيم الإنتخابي ضمن القانون. وفي هذا الإطار يتعين التذكير أن القانون يحدد بالفعل عدد المقاعد التي يتكون منها كل مجلس جماعي اعتمادا على عدد السكان القانونيين لكل جماعة، كما أن الميثاق الجماعي الجديد يحدد قاعدة خاصة ترتبط بتحديد عدد المقاعد الواجب تخصيصها لمجلس المدينة ومجلس المقاطعة .

وفي نفس الإطار، فإن المشروع المقترح يتضمن تجديدا يتمثل في تحديد المعايير الواجب توفرها في التقسيم الإنتخابي للجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الإقتراع الفردي والمتمثلة في مراعاة تحقيق التوازن الديمغرافي قدر الإمكان بين الدوائر الإنتخابية مع وجوب تجانس واتصال نفوذها الترابي وعدم المساس بالحدود الإدارية للجماعة .

-6-

أما فيما يتعلق بتنوع أساليب الإقتراع المعتمدة بالنسبة للغرف المهنية والاحتفاظ بأسلوب الإقتراع الأحادي الإسمي بالنسبة للغرف الفلاحية، فتجدر الإشارة إلى أن اختيار هذا الأسلوب كان نابعا من الخصوصيات المرتبطة بهذه الغرف والتي يتوخى فيها الإقتراب أكثر ما يمكن من الهيئات الناخبة وذلك عن طريق تخصيص 622 دائرة انتخابية موزعة على 37 غرفة فلاحية على مستوى مجموع التراب الوطني .

وفي الأخير، يتعين التأكيد على أن وزارة الداخلية ستعمل بمناسبة كل اقتراع على إعداد المناشير التوضيحية المتضمنة لكافة المقتضيات القانونية وشرحها حتى يتسنى لكل المعنيين بتطبيق القوانين الإنتخابية، التمكن منها والحرص على حسن تطبيقها .

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

-7-

نص المشروع كما احيل على اللجنة

مشروع قانون رقم 64.02 يقضي
بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97
المتعلق بمدونة الانتخابات

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 2003 - 1423

مشروع قانون رقم 64.02 يقضي
بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

المادة الأولى

تغير وتتمم وفق ما يلي المواد 3 و4 و8 و9 و10 و11 و13 و15 و20 و21 (الفقرة الخامسة) و27 و28 وعنوان القسم الثاني والمواد 38 و40 (الفقرتان الأولى والخامسة) و42 و43 (الفقرة الأولى) و45 و47 (الفقرة الخامسة) و48 و50 (الفقرة الثالثة) و52 و55 و56 و57 و58 (الفقرتان الرابعة والخامسة) و59 و60 (الفقرة الأولى) و61 و62 و63 (الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة) و64 و66 و67 (الفقرة الثانية) و68 (الفقرة الثانية) و69 و73 (الفقرة الأخيرة) و75 و84 و96 و100 و101 و102 و104 وعنوان القسم الثالث والمواد 110 (الفقرة الثانية) و117 و118 و126 و138 و145 و157 (الفقرة الأولى) و159 (الفقرة الثالثة) و168 و169 و170 (الفقرة الأولى) و175 و186 و188 (الفقرة الثالثة) و194 وعنوان الجزء الرابع من القسم الثالث والمواد 197 و198 و199 و200 و201 و204 و205 و206 و209 و210 و211 و212 و213 و215 (الفقرة الأولى) و216 و217 و218 و221 و228 و239 (الفقرتان الثالثة والرابعة) و243 (الفقرة الثانية) و255 و262 و268 و271 و272 (الفقرة الثانية) و274 (الفقرة الثانية) و282 و283 وعنوان الجزء الأول من القسم الرابع والمادتان 285 و288 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) :

«المادة 3. ـ الناخبون هم المغاربة ذكورا وإناثا البالغون من العمر ثمان «عشرة سنة شمسية كاملة. .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 4. ـ يجب على المغاربة ذكورا وإناثا البالغين من العمر ثمان «عشرة سنة شمسية كاملة. .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 8. ـ تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية لجنة إدارية «يرأسها رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية أو المقاطعة أو من «ينتخبه هذا المجلس من بين أعضائه للقيام مقام رئيسه في الاضطلاع «بهذه المأمورية. وتضم اللجنة بالإضافة إلى رئيسها :

« ـ .....

« ـ عضوين أصليين وعضوين احتياطيين ينتخبهم مجلس الجماعة «أو المقاطعة من بين أعضائه.

«يجوز أن تحدث .....

«..... وتتألف اللجان الفرعية الإدارية من :

« ـ ممثل لمجلس الجماعة أو المقاطعة ينتخبه هذا المجلس من بين «أعضائه، رئيسا ؛

« ـ .....

« ـ عضوين أصليين وعضوين احتياطيين يعينهم مجلس الجماعة «أو المقاطعة من بين أعضائه أو من بين الناخبين المقيدين في اللوائح «الانتخابية عند تعذر ذلك.

«يجوز للجنة الإدارية .....

«..... في اتخاذ قراراتها.

«يخضع رؤساء .....

«..... مقامه في ذلك.

«إذا رفض مجلس الجماعة أو المقاطعة انتخاب رئيس اللجنة الإدارية ....

«..... السلطة الإدارية المحلية أو من يمثلها.

«يجب أن يوجه الإنذار المشار إليه في الفقرة السابقة في رسالة «مضمونة الوصول ويبين فيه الأجل المحدد لجواب من يعنيهم الأمر «ولايجوز أن يقل هذا الأجل عن يوم واحد أو يزيد على ثلاثة أيام من «تاريخ الإنذار. ويعتبر عدم الجواب عند انصرام هذا الأجل بمثابة رفض.

«إذا تعذر على رئيس اللجنة الإدارية أو رئيس اللجنة الإدارية الفرعية «لأي سبب المشاركة في أعمال اللجنة حل محله خليفة رئيس اللجنة.»

«المادة 9. ـ يكون تأليف اللجان الإدارية في الجماعات الحضرية «أو القروية أو المقاطعات الجديدة الناشئة عن تقسيم جماعات أو مقاطعات «وفق ما يلي :

« ـ عضو من مجلس الجماعة أو المقاطعة التي انبثقت عن تقسيمها «الجماعة أو المقاطعة الجديدة ينتخبه المجلس المذكور، رئيسا ؛

« ـ .....

« ـ عضوان أصليان وعضوان احتياطيان ينتخبهم مجلس الجماعة «أو المقاطعة من بين أعضائه.

«إذا كان عدد أعضاء مجلس جماعة أو مقاطعة انبثقت عن تقسيمها «جماعات أو مقاطعات جديدة لايكفي لينتخب من بينهم جميع الأعضاء «الأصليين والاحتياطيين في اللجان الإدارية بالجماعات أو المقاطعات «الجديدة، يوشر تعيين باقي أعضاء هذه اللجان من بين الناخبين الذين «يحسنون القراءة والكتابة ويكونون مقيدين في اللوائح الانتخابية للجماعة «التي انبثقت عن تقسيمها الجماعات أو المقاطعات الجديدة.

«تتألف اللجان الإدارية الفرعية في الجماعات أو المقاطعات الجديدة من :

« - عضو من مجلس الجماعة أو المقاطعة التي انبثقت عن تقسيمها «الجماعة أو المقاطعة الجديدة ينتخبه المجلس المذكور، رئيسا ؛

« - ممثل للسلطة الإدارية المحلية يعينه الخليفة الأول للعامل أو الباشا «أو القائد بصفة خليفة للرئيس ؛

« - عضوين أصليين وعضوين احتياطيين ينتخبون أو يعينون وفق «الشروط المقررة لانتخاب أو تعيين الأعضاء الأصليين والاحتياطيين «في اللجان الإدارية.

«يكون تأليف اللجان الإدارية في الجماعات أو المقاطعات الجديدة الناشئة «عن ضم جماعات أو مقاطعات وفق ما يلي :

« - عضو من مجلس إحدى الجماعات أو المقاطعات يعينه العامل، «رئيسا ؛

« - ممثل للسلطة الإدارية المحلية يعينه الخليفة الأول للعامل أو الباشا «أو القائد بصفة خليفة للرئيس ؛

« - عضوان أصليان وعضوان احتياطيان يعينهم العامل من بين «أعضاء مجالس الجماعات أو المقاطعات المعنية أو من بين الناخبين «المقيدين في اللوائح الانتخابية عند تعذر ذلك.

«تتألف اللجان الإدارية الفرعية في الجماعات والمقاطعات الناشئة عن «ضم جماعات أو مقاطعات وفق الكيفيات والشروط المقررة لتعيين «الرؤساء والأعضاء الأصليين والاحتياطيين في اللجان الإدارية المعنية.

«تسري على اللجان الإدارية واللجان الإدارية الفرعية المنصوص «عليها في هذه المادة، الأحكام المقررة في الفقرات الخمسة الأخيرة من «المادة 8 أعلاه.»

«المادة 10.- يكون تأليف اللجان الإدارية في الجماعات أو المقاطعات «التي وقع توقيف مجلسها أو حله أو الذي تعذر تأليفه وفق ما يلي :

« - عضو من اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 26 من «القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 «(3 أكتوبر 2002)، تعينه اللجنة المذكورة، رئيسا ؛

« - ..... ؛

« - .....

« - .....

«تتألف اللجان الإدارية الفرعية في الجماعات الحضرية أو القروية «أو المقاطعات التي وقع توقيف مجلسها أو حله أو الذي تعذر تأليفه من :

« - .....

« - .....

« - .....

«تسري أحكام الفقرات الخمسة الأخيرة من المادة 8 أعلاه على «اللجان الإدارية واللجان الإدارية الفرعية المشار إليها في هذه المادة.»

«المادة 11.- تجتمع اللجنة الإدارية .....

« ..... بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

«تتداول في طلبات القيد وتسجل الطلبات التي تتوافر فيها الشروط «القانونية وترفض الطلبات التي لا تتوافر فيها وتتخذ مقرراتها بأغلبية «أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب «الذي يكون فيه الرئيس.

«يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ كتابيا إلى كل شخص رفض «طلب قيده في اللائحة الانتخابية القرار القاضي بذلك، ويكون التبليغ «خلال الثلاثة أيام التالية لصدور قرار الرفض ويجب أن يتم في محل «سكنى المعني بالأمر مقابل وصل.

«تحرر اللجنة الإدارية بعد انتهاء أشغالها اللائحة الانتخابية المؤقتة «للجماعة وتودعها في مكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة «أو المقاطعة خلال أجل ثمانية أيام كاملة يبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم «بناء على اقتراح من وزير الداخلية.

«المادة 13.- تعرض الطلبات والشكاوى المشار إليها في المادة السابقة «على لجنة تسمى لجنة الفصل وتضم فضلا عن أعضاء اللجنة الإدارية «المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ناخبين اثنين من بين الناخبين المقيدين «في اللائحة الانتخابية للجماعة يعين أحدهما مجلس الجماعة أو المقاطعة «وتعين الأخر السلطة الإدارية المحلية.

«تتألف لجنة الفصل في الجماعات الحضرية والقروية أو المقاطعات «الجديدة من أعضاء اللجنة الإدارية وعضوين آخرين يعينان بنفس «الطريقة المشار إليها في الفقرة أعلاه من بين الناخبين الذين يحسنون «القراءة والكتابة المقيدين في اللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية «أو القروية التي انبثقت عن تقسيمها الجماعة الجديدة أو للجماعة التابعة «لها المقاطعة الجديدة.

«تتألف لجنة الفصل في الجماعات أو المقاطعات الجديدة الناشئة عن «ضم جماعات أو مقاطعات من أعضاء اللجنة الإدارية وعضوين آخرين «يعينان وفق الكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من بين «الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة المقيدين في اللائحة الانتخابية «لإحدى الجماعات التي انبثقت عن ضمها الجماعة الجديدة.

«تتألف لجنة الفصل في الجماعات الحضرية والقروية أو المقاطعات «التي وقع توقيف مجلسها أو حله أو الذي تعذر تأليفه من أعضاء اللجنة «الإدارية وعضوين آخرين من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة «المقيدين في اللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية المعنية، يعين «أحدهما حسب الحالة المجلس الجماعي أو اللجنة الخاصة وتعين الأخر «السلطة الإدارية المحلية.

«تجتمع لجنة الفصل في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير «الداخلية وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند «تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.

«تكون قرارات لجنة الفصل معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي «الشكاوى والطلبات ويوضع رقم ترتيبي للقرارات ويبلغها رئيس اللجنة كتابة «في أجل الثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنيين بالأمر في محل «سكناهم مقابل وصل.

«تكون قرارات اللجنة علاوة على ذلك موضوع جدول تعديلي يودع في «المكاتب المشار إليها في المادة 11 أعلاه حيث يمكن لكل شخص يعنيه «الأمر الاطلاع عليه والحصول على نسخة منه في عين المكان، وذلك خلال «سبعة أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير «الداخلية.»

«المادة 15. - يحدد بمرسوم التاريخ الذي تضع فيه اللجان الإدارية «اللائحة النهائية لناخبي الجماعات الحضرية والقروية مبوبة بحسب الدوائر «الانتخابية التي ينتمي إليها الناخبون المقيدون فيها.

«غير أن اللائحة النهائية لناخبي الجماعات الحضرية التي تتألف «من مقاطعات والمشار إليها في المادة 84 من القانون السالف الذكر «رقم 78.00 تبوب بحسب المقاطعات.

«يودع نظير من اللائحة النهائية لناخبي الجماعة الحضرية والقروية «لدى المحكمة الإدارية التي تدخل الجماعة المعنية في دائرة نفوذها «الترابي وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ حصرها.»

«المادة 20. - تجتمع اللجنة الإدارية كل سنة ابتداء من 5 يناير .....

«.....

«..... مصالح الجماعة الحضرية أو القروية «أو المقاطعة وتودع معه اللوائح الانتخابية للسنة السابقة.»

«المادة 21 (الفقرة الخامسة). - تتخذ قرارات لجنة الفصل بأغلبية «أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب «الذي يكون فيه رئيس اللجنة.»

«المادة 27. - تظل اللوائح المحصورة بعد مراجعتها.....

«..... التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات الآتية :

«1 - .....

«2 - .....

«3 - .....

«4 - .....

«5 - .....

«6 - .....

«7 - طلبات القيد التي يقدمها الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة «عشرة إلا بعد حصر اللوائح الانتخابية النهائية أو الذين سيبلغون سن «الثامنة عشرة في التاريخ المحدد للاقتراع.

«لكي تكون طلبات .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 28. - تجرى وفقا لأحكام القسم الأول من هذا القانون، جميع «عمليات وضع اللوائح الانتخابية الجماعية الجديدة أو مراجعتها بصفة «استثنائية.»

«القسم الثاني

«الأحكام المشتركة لتنظيم الإستفتاءات

«وانتخاب المستشارين الجهويين

« وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم

«وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية

« ومجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية

«المادة 38. - تسري أحكام هذا القسم على تنظيم .....

«..... وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية «والمقاطعات وأعضاء غرف الفلاحة ..... وغرف الصيد البحري.»

«المادة 40 (الفقرة الأولى). - تكون بطاقة الناخب دائمة وتستخرج «من الحاسوب، وتعتبر صالحة للانتخابات الجماعية وللإستفتاءات.

«(الفقرة الخامسة) تتضمن بطاقة الناخب اسمي الناخب الشخصي «والعائلي أو أسماء أبويه ..... ورقم الدائرة الانتخابية المقيد فيها.»

«المادة 42. - لا ينتخب :

«1 - .....

«2 - .....

«3 - .....

«4 - الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة «حبس مع إيقاف التنفيذ كيفما كانت مدتهما من أجل إحدى الجرائم «المنصوص عليها في المواد 100 و101 و102 و103 من هذا القانون «مع مراعاة أحكام المادة 104 منه.»

«المادة 43 (الفقرة الأولى). - ينتخب أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء «مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء المجالس الجماعية وأعضاء مجالس «المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية لمدة ست سنوات.»

«المادة 45 (فقرة أخيرة مضافة). - يجب أن ترفق لوائح المرشحين «أو التصريحات الفردية بالترشيح بنسخة من بطاقة السوابق لكل «مرشح مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة «أشهر. كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية «بالترشيح المقدمة من طرف المرشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية «مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية التي «تتقدم باسمها اللائحة أو المرشح.»

«المادة 47. (الفقرة الخامسة). - إذا توفي أحد مرشحي اللائحة، «وجب على وكيلها أو على المرشحين الآخرين عند وفاة وكيل اللائحة «تعويضه بمرشح جديد إلى غاية اليوم الأخير من المدة التي تقدم خلالها «الترشيحات.»

«المادة 48. ـ يخصص رمز لكل لائحة ترشيح أو لكل مرشح.

«تحدد بقرار لوزير الداخلية الرموز المخصصة للوائح المرشحين «أو لمرشحي الهيئات السياسية، وتحدد السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات «الرمز المخصص لكل لائحة مستقلة أو لكل مرشح مستقل، وتثبته في «الوصل النهائي الذي تسلمه لوكيل اللائحة أو للمرشح.»

«المادة 50 (الفقرة الثالثة). ـ يجب ألا يتعدى عدد هذه الأماكن «بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت :

« ـ 12 في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم 2500 ناخب «أو أقل.

« ـ 18 في غيرها مع زيادة مكان واحد عن كل 3000 ناخب أو جزء «يتجاوز 2000 ناخب في الجماعات الحضرية والقروية الموجود بها «أكثر من 5000 ناخب.»

«المادة 52. ـ لايجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون «لها غرض أو طابع انتخابي وكذا برامج المرشحين ومنشوراتهم اللونين «الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.»

«المادة 55. ـ التصويت حق وواجب وطني.

«يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن، في حالة الاقتراع «باللائحة، بيان الدائرة الانتخابية والانتماء السياسي للائحة عند الاقتضاء «والإسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة وكذا الرمز المخصص لها، «وفي حالة الاقتراع الفردي بيان الدائرة الانتخابية وأسماء المرشحين «الشخصية والعائلية وانتماءهم السياسي عند الاقتضاء والرمز المخصص «لكل مرشح.

«ترتب لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية في ورقة التصويت «الفريدة بحسب تاريخ تسجيلها.

«يختلف حجم ورقة التصويت حسب عدد لوائح المرشحين أو عدد «الترشيحات الفردية المقدمة في الدائرة الانتخابية المعنية. غير أن حجم «المكان المخصص لرمز اللائحة أو المرشح في ورقة التصويت الفريدة «يجب أن يكون متساويا بالنسبة لجميع لوائح الترشيح أو المرشحين.

«تتولى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح إعداد أوراق «التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات.»

«المادة 56. ـ يحدث بقرار للعامل في كل دائرة انتخابية مكتب أو عدة «مكاتب للتصويت يعلن عن مقارها بواسطة تعليق إعلانات .....

«.....

«..... عدة مكاتب للتصويت.

«تقام هذه المكاتب في أماكن قريبة من الناخبين بالبنايات العمومية. «ويمكن عند الضرورة إقامة المكاتب المذكورة في غيرها من الأماكن «أو البنايات.»

«المادة 57. ـ يعين العامل .....

«.....

«..... الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط «النزاهة والحياد والأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت...

«.....

«..... مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

«يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يعينهم العامل خلال الأجل «المشار إليه أعلاه من بين الناخبين غير المرشحين الذين يعرفون القراءة «والكتابة. ويعين العامل أيضا ضمن نفس الشروط نوابا لهم يقومون مقامهم «إذا تغيبوا أو عاقهم عائق. وإذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لمساعدة «رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، يختار رئيس المكتب «المذكور لمساعدته الناخبين الأكبرين سنا والناخب الأصغر سنا من بين «الناخبين غير المرشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يعرفون القراءة «والكتابة.

«إذا كان عدد الناخبين التابعين لمكتب التصويت أو عدد الناخبين «غير المرشحين لايسمح بتكوين المكتب المذكور، يعين طبق الكيفيات «المنصوص عليها أعلاه أعضاء مكتب التصويت ونوابهم من بين الناخبين «المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة.

«يتولى أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت.»

«المادة 58 (الفقرة الرابعة). ـ تسلم السلطة الإدارية المحلية فورا إلى «المرشح أو وكيل اللائحة وثيقة..... إلى رئيس «مكتب التصويت.

«(الفقرة الخامسة) يكون لدى كل مكتب لائحة في نظيرين للناخبين «الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم تتضمن أرقام تقييد الناخبين في «اللائحة الإنتخابية وأرقام بطائق التعريف الوطنية أو رقم وثيقة التعريف «الرسمية الأخرى المدلى بها عند التقييد في اللائحة الانتخابية.»

«المادة 59. ـ يفتتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في «الساعة السادسة مساء. وإذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة «في هذا القانون لسبب قاهر، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر «العمليات الانتخابية.»

«المادة 60 (الفقرة الأولى). ـ يكون التصويت سريا ويشارك «الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع علامة في المكان «المخصص للائحة المرشحين أو للمرشح الذي يريدون التصويت لفائدته «في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية.»

« المادة 61. - يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة «للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي «على أية ورقة ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين يحتفظ بأحد «مفتاحيهما ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.»

«المادة 62. - يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت .....

«.....

«..... أو بطاقة مهنية مسلمة «من طرف الإدارات أو المؤسسات العامة. ويعلن الكاتب بصوت مسموع «الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب الذي يأخذ بنفسه ورقة تصويت «واحدة من فوق طاولة معدة لهذا الغرض.

«يدخل ويبده ورقة التصويت محلا منعزلا مهيئا في القاعة المذكورة «ويضع علامة تصويته في المكان المخصص للائحة المرشحين أو للمرشح «الذي يصوت لفائدته ويقوم بطيها ثم يتجه بعد ذلك إلى مكتب التصويت «ويقدم بطاقته الانتخابية وورقة هويته إلى الرئيس الذي يأمر بالتحقق «من وجود اسم الناخب في اللائحة التي سلمت إليه ومن هويته. ويجب «على الناخب أن يودع بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع «قبل مغادرة قاعة التصويت ثم يضع الرئيس على يده علامة بمداد غير «قابل للمحو بسرعة، ويضع إذ ذاك عضوا المكتب في طرة لائحة كل «منهما إشارة أمام اسم المصوت.

«إذا نسي الناخب .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 63 (الفقرة الثالثة). - يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من «عدد أوراق التصويت. وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل ..... «وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.

«(الفقرة الرابعة) يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق «التصويت ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى «فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم وكيل اللائحة أو اسم المرشح الذي «وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له. ويسجل فاحصان «آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض، «الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مرشح.

«(الفقرة الخامسة) إذا اشتملت ورقة تصويت على عدة علامات «تصويت، تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمرشحين مختلفين. «وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة أو لمرشح واحد.»

«المادة 64. - تلغى الأصوات المدلى بها في الحالات التالية :

«أ) الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر «بسر الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل «على اسم المصوت أو الأوراق التي لا تحمل طابع السلطة الإدارية «المحلية ؛

«ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة «تصويت أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من مرشح واحد أو لائحة «واحدة ؛

«ج) الأوراق المشطب فيها على اسم مرشح أو عدة مرشحين أو لائحة «أو عدة لوائح.

«لا تعتبر في نتائج الاقتراع الأوراق الملغاة.

«في حالة إذا ما اعترف .....

«..... فإنها تعتبر متنازعا فيها.

«تجعل أوراق التصويت المرتبة حسب صنفيها (الملغاة) و(المتنازع «فيها) وكذا (الأوراق غير القانونية) في ثلاثة غلافات .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 66. - بصرف النظر عن الإحصاء الذي تقوم به مكاتب «التصويت، تباشر عمليات إحصاء الأصوات ووضع المحاضر وتحديد «الجهات التي ستوجه إليها وكذا إعلان النتائج حسب طبيعة الإنتخاب «طبقا لأحكام هذا القانون.

«في حالة الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر «بقية، توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأكبر «البقايا وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للأرقام القريبة من القاسم «المذكور.

«تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في «اللائحة.

«إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح على نفس البقية، ينتخب برسم «المقعد المعني المرشح الأكبر سنا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. «وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

«إذا تعلق الأمر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة، «أو في حالة انتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية أو هيئة «ناخبة، ينتخب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

«إذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عددا متساويا من الأصوات، «ينتخب أكبرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.»

«المادة 67 (الفقرة الثانية). - لهذه الغاية وفضلا عن المحاضر «المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 66 أعلاه، يتم إعداد نسخ من «المحاضر باستخدام أية وسيلة من وسائل الاستنساخ في عدد من «النظائر يعادل عدد المرشحين أو لوائح الترشيح.»

«المادة 68 (الفقرة الثانية). - لكل مرشح رفض ترشيحه أن يطعن «في قرار الرفض خلال أجل يومين يبتدىء من تاريخ تبليغه .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 69. - يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت «ومكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء التابعة للجماعات الحضرية «أو المقاطعات ولجان الإحصاء أو التحقق التابعة للعمالات أو الأقاليم «واللجان الجهوية للإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء «الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع وذلك طبقا للأحكام المقررة في هذا «القانون.

«يجوز للمرشحين المطعون في انتخابهم طبقا لأحكام هذا القانون «الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها حسب «الحالة بمقر الدائرة الانتخابية أو الجماعة أو العمالة أو الإقليم التابعة «له الدائرة الانتخابية أو العمالة أو الإقليم مركز الجهة داخل أجل ثمانية «أيام يبتدىء من تاريخ تبلغهم بعريضة الطعن.»

«المادة 73 (الفقرة الأخيرة). - في حالة استئناف حكم المحكمة «الإدارية أمام المجلس الأعلى، يبت هذا الأخير في الأمر خلال أجل «أقصاه أربعة أشهر ويبلغ قراره إلى الأطراف وإلى عامل العمالة أو الإقليم «المعني داخل أجل شهر من تاريخ صدوره. ويستمر المرشحون المعلن «عن انتخابهم في ممارسة مهامهم إلى أن يصير الحكم القاضي بإلغاء «انتخابهم نهائيا.»

«المادة 75. - في حالة اللجوء إلى مسطرة التعويض المنصوص عليها «في المواد 169 و 194 و 216 و 282 من هذا القانون، فإن التعويض «يتم بقرار للسلطة المكلفة بتلقي الترشيحات داخل أجل 30 يوما الموالية «لتاريخ الشغور أو لتبليغ الحكم النهائي البات في دعوى الطعن. ويبلغ «القرار إلى العضو المدعو لملء المقعد الشاغر في محل سكناه برسالة «مضمونة الوصول.

«إذا رفض المرشح تلبية الاستدعاء لشغل المقعد الشاغر داخل أجل «15 يوما من تاريخ تبلغه بقرار التعويض أو إذا طرأ عليه بعد تاريخ «الانتخاب، ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا برسم نفس «الهيئة الناخبة أو إذا تعذر استدعاؤه لسبب قاهر، وجب استدعاء «المرشح الذي يليه مباشرة في نفس اللائحة.

«غير أن أهلية المرشح الذي أصبح عضوا عن طريق شغل المقعد «الشاغر يمكن الطعن فيها وفقا لأحكام هذا القانون داخل أجل ستة «أيام من التاريخ الذي استدعي فيه المرشح المذكور لملء المقعد الشاغر.»

«المادة 84. - يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من «5.000 إلى 10.000 درهم كل شخص يخالف أحكام المادة 54 من «هذا القانون.»

«المادة 96. - يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من «10.000 إلى 20.000 درهم على انتهاك العمليات الانتخابية بكسر «صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها «أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأي مناورات أخرى يراد «بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سر التصويت.»

«المادة 100. - يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة «من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على «صوت ناخب .....

«..... على الإمساك عن التصويت.

«يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا «الهدايا أو التبرعات أو الوعود المشار إليها أعلاه وكذا على الأشخاص «الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.»

«المادة 101. - يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة «من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حمل أو حاول أن يحمل «ناخبا على الإمساك .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 102. - يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة «من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام خلال الحملة «الانتخابية بتقديم هدايا .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 104. - يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 100 «إلى 102 أعلاه الحرمان من حق الترشح للانتخابات لمدتين انتدابيتين «متواليتين.»

«القسم الثالث

«الأحكام الخاصة بتنظيم الإستفتاءات وانتخاب

«المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم

«ومجالس الجماعات الحضرية والقروية

«ومجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية

«المادة 110 (الفقرة الثانية). - يشترط في الأشخاص المشار إليهم «في (2) و (3) أعلاه ألا تقل سنهم عن 18 سنة شمسية كاملة .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 117. - يباشر تعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكذا «نوابهم وفقا لأحكام المادة 57 من هذا القانون.»

«المادة 118. - تسري أحكام المواد 57 وما يليها إلى غاية المادة 62
«من هذا القانون على سير مكاتب التصويت والعمليات الانتخابية مع
«مراعاة الأحكام التالية :

« - يشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع ورقة
«التصويت في غلاف غير شفاف وغير مصمغ يحمل خاتم السلطة
«الإدارية المحلية ؛

« - في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع، يعاين رئيس مكتب
«التصويت أمام الناخبين الحاضرين أن صندوق الاقتراع لا يحتوي
«على أية ورقة ولا أي غلاف ؛

« - يأخذ الناخب بنفسه غلافا وورقتي التصويت من فوق طاولة معدة
«لهذا الغرض ؛

« - يدخل الناخب وبيده هذه الوثائق محلا منعزلا مهيئا في قاعة التصويت
«ويجعل ورقة تصويته داخل الغلاف ؛

« - يودع الناخب بنفسه الغلاف المحتوي على ورقة تصويته في
«صندوق الاقتراع قبل مغادرة قاعة التصويت.»

«المادة 126. - يصرح بإلغاء الأصوات المعبر عنها في إحدى الحالتين
«الآتيتين :

«أ) الأوراق أو الغلافات التي تتضمن كتابات أو تحمل علامة خارجية
«أو داخلية من شأنها أن تضر بسر الاقتراع ؛

«ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في
«غلافات غير قانونية.»

«المادة 138. - يجب أن يوضع خاتم السفارة أو القنصلية على
«الغلافات المشار إليها في المادة 118 من هذا القانون.»

«المادة 145. - لا يجوز لأي شخص أن يكون ناخبا أو منتخبا في
«أكثر من هيئة من الهيئات الناخبة المشار إليها في المادة 143 أعلاه.

«في حالة انتماء ناخب لأكثر من هيئة ناخبة واحدة، فإنه يقيد في
«لائحة ناخبي آخر هيئة انتخب فيها.

«خلافا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه، تتألف الهيئة الناخبة لأعضاء
«مجالس العمالات والأقاليم من مجموع الأعضاء المشار إليهم في المادتين
«174 و 176 من هذا القانون.»

«المادة 157 (الفقرة الأولى). - يتولى إحداث مكاتب التصويت
«وتحديد مقارها وتعيين رؤساء وأعضاء المكاتب المذكورة ونوابهم .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 159 (الفقرة الثالثة). - يوضع النظير الثاني المضافة إليه
«الأوراق المتنازع فيها أو الملغاة والأوراق غير القانونية في ظرف مختوم
«يوقعه.....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 168. - تقدم الطعون المتعلقة بالمنازعات ويفصل فيها .....

«..... مع مراعاة ما يلي :

« - تبت المحكمة الإدارية في الطعن المتعلق بإيداع الترشيحات
«ابتدائيا وانتهائيا في ظرف ثلاثة أيام ؛

« - يبلغ حكم المحكمة .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 169. - إذا ألغيت جزئيا على إثر طعن نتائج اقتراع أو في
«حالة شغور مقعد على إثر وفاة أو استقالة أو لأي سبب من الأسباب،
«فإن المرشح الذي يرد اسمه في اللائحة مباشرة بعد آخر منتخب في
«اللائحة المعنية يدعى لشغل المقعد الشاغر وفق الشروط والكيفيات
«المشار إليها في المادة 75 من هذا القانون.

«إذا ألغيت جزئيا نتائج الاقتراع على إثر طعن، وتعذر تطبيق
«مسطرة التعويض المشار إليها في المادة 75 أعلاه، وجب إجراء
«انتخابات جزئية في ظرف الثلاثة أشهر الموالية تبتدىء حسب الحالة
«إما من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بإلغاء الانتخاب نهائيا أو من
«تاريخ انقضاء الأجل المحدد لملء المقعد الشاغر عن طريق التعويض.

«في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأي سبب من الأسباب غير الإلغاء
«الجزئي للاقتراع وتعذر تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 75
«أعلاه، تطبق أحكام المادة 20 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم
«الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي
«القعدة 1417 (2 أبريل 1997).»

«المادة 170 (الفقرة الأولى). - يجب في حالة إلغاء كلي لنتائج
«الاقتراع، أن يجرى الانتخاب الجديد داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز 90
«يوما من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالإلغاء نهائيا.»

«المادة 175 (فقرة ثانية مضافة). - غير أنه لا يجوز في أي حال من
«الأحوال أن يفوق عدد أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم نصف مجموع
«عدد أعضاء مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم
«المعني.»

«المادة 186. - يعين العامل طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 57
«من هذا القانون أعضاء مكتب التصويت ونوابهم. ويتولى كتابة مكتب
«التصويت أصغر أعضاء المكتب المذكور سنا.»

«المادة 188 (الفقرة الثالثة). - أما النظير الثاني المصحوب بالأوراق
«المتنازع فيها أو الملغاة والأوراق غير القانونية فيوضع في ظرف مختوم...

« .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 194. - في حالة وفاة عضو من الأعضاء المشار إليهم في المادة 174 «من هذا القانون، أو إذا ألغي انتخاب أحد الأعضاء السالفي الذكر على «إثر طعن، أعلن عن انتخاب المرشح الموالي باللائحة المعنية بالأمر وفق «الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 75 من هذا القانون.

«إذا تعذر تطبيق مسطرة التعويض المنصوص عليها في المادة 75 من «هذا القانون وجب إجراء انتخاب جزئي لملء المقعد الذي أصبح شاغرا «داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز 90 يوما يبتدىء حسب الحالة إما من «تاريخ الوفاة أو من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالإلغاء نهائيا أو من «تاريخ انقضاء الأجل المحدد لملء المقعد الشاغر عن طريق التعويض.

«في حالة إلغاء كلي لنتائج الاقتراع تجرى انتخابات جديدة في أجل «لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر تبتدىء من تاريخ تبليغ الحكم الذي يكون «قد صدر بشأن البت في الطعن.

«تحدد بقرار لوزير الداخلية تواريخ هذه الانتخابات وتواريخ الانتخابات «المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم «العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 «بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وكذا المدة التي تقدم خلالها «الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها. وينشر هذا القرار في «الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بعشرين يوما على الأقل.»

«الجزء الرابع

«أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس

«الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات

«المادة 197. - تطبق في شأن انتخاب أعضاء مجالس الجماعات «الحضرية والقروية والمقاطعات الأحكام المحددة في القسم الثاني من هذا «القانون مع مراعاة أحكام هذا الجزء.»

«المادة 198. - باستثناء مجالس الجماعات الحضرية المشار إليها في «المادة 84 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، فإن المجلس «الجماعي يتألف من :

« - 11 عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها 7.500 نسمة «أو يقل عن هذا العدد ؛

« - 13 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 7.501 «و 12.500 نسمة ؛

« - 15 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 12.501 «و 15.000 نسمة ؛

« - 23 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 15.001 «و 25.000 نسمة ؛

« - 25 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 25.001 «و 50.000 نسمة ؛

« - 31 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 «و 100.000 نسمة ؛

« - 35 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين «100.001 و 150.000 نسمة ؛

« - 39 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين «150.001 و 300.000 نسمة ؛

« - 41 عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها 300.001 «نسمة فأكثر.

«تشكل الجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع «باللائحة دائرة انتخابية فريدة.

«غير أنه بالنسبة للجماعات الحضرية المشار إليها في المادة 84 من «القانون المشار إليه أعلاه رقم 78.00، فإن النفوذ الترابي لكل مقاطعة «يشكل دائرة انتخابية واحدة ينتخب فيها أعضاء مجالس الجماعات «المذكورة وأعضاء مجالس المقاطعات التابعة لهذه الجماعات.

«بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع «الفردي، فإن الدوائر الانتخابية تحدث وتحدد بقرار لوزير الداخلية حسب «المعايير التالية :

«أ) يجب أن يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق «توازن ديمغرافي فيما بينها ؛

«ب) يجب أن يكون النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية متجانسا ومتصلا ؛

«ج) يجب أن يتم تحديد الدوائر الانتخابية دون المساس بالحدود «الإدارية للجماعة.»

«المادة 199. - يحدد بمرسوم عدد أعضاء مجالس الجماعات «الحضرية المشار إليها في المادة 84 من القانون السالف الذكر «رقم 78.00 على ألا يقل عدد الأعضاء المنتخبين في كل مقاطعة عن 5 «أو يزيد على 10.

«توزع المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات الحضرية السالفة «الذكر بين المقاطعات المكونة لها أخذا بعين الاعتبار عدد السكان «القانونيين بكل مقاطعة.

«ينتخب أعضاء مجالس الجماعات المذكورة وأعضاء مجالس «المقاطعات في نفس لائحة الترشيح.»

«المادة 200. - ينتخب أعضاء مجالس الجماعات التي يبلغ عدد «سكانها 25.000 نسمة أو يقل عن هذا العدد بالاقتراع الفردي «بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

«يجرى انتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها «25.000 نسمة وأعضاء مجالس المقاطعات عن طريق الاقتراع باللائحة «في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون «استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.»

«المادة 201. - علاوة على شرط السن المحدد في المادة 41 من «هذا القانون، يشترط في من يترشح لانتخابات مجالس الجماعات «الحضرية والقروية أو المقاطعات أن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية «لجماعة حضرية أو قروية.

«ويمكن الترشح إما في الجماعة التي يقيم فيها المعني بالأمر فعليا «أو في الجماعة التي ولد فيها أو الجماعة المفروضة عليه فيها الضريبة «منذ ثلاث سنوات متصلة على الأقل في تاريخ الانتخاب بخصوص «أملاك يتوفر عليها أو نشاط يزاوله فيها.

«كما يمكن الترشح في الجماعة أصل المعني بالأمر حيث تتوفر «العائلة على إقامة رئيسية. ويجب أن يثبت هذا الأصل بولادة الأب «والجد. كما يجب أن يثبت الانتماء إلى الجماعة أو المقاطعة بجميع «الوسائل المألوفة كالشهادة الإدارية للولادة أو الشهادة اللفيفية «أو غيرها من الوثائق الإدارية.

«إذا كان المعني بالأمر مقيدا في اللائحة الانتخابية لجماعة حضرية «ينتخب أعضاؤها على صعيد المقاطعات، أمكنه أن يترشح في أية «مقاطعة من المقاطعات التابعة لهذه الجماعة.»

«المادة 204. - تودع التصريحات بالترشيح بمقر السلطة الإدارية «المحلية وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 45 من هذا القانون «مع مراعاة الأحكام التالية :

« - لايمكن أن تكون لعدة لوائح تسمية واحدة حسب الحالة في «جماعة واحدة أو مقاطعة واحدة ؛

« - يجب أن تشتمل كل لائحة على عدد من الأسماء يعادل مجموع «عدد المقاعد المراد شغلها. كما يجب أن تشتمل اللوائح المقدمة «في الجماعات الحضرية المشار إليها في المادة 84 من القانون «السالف الذكر رقم 78.00 على عدد من الأسماء يعادل عدد «الأعضاء الواجب انتخابهم على صعيد المقاطعة في مجلس «الجماعة وفي مجلس المقاطعة ؛

« - يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح «المقدمة من طرف الأشخاص بدون انتماء سياسي بوثيقة تتضمن «بالنسبة لكل مقعد من المقاعد المخصصة للجماعة أو بالنسبة لكل «مقعد من المقاعد المخصصة للمقاطعة في مجلس الجماعة، «التوقيعات المصادق عليها لعشرة (10) ناخبين من ناخبي «الجماعة المعنية.

«لايجوز لناخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من «مرشح واحد بدون انتماء سياسي.

«ويجب أن تتضمن الوثيقة الحاملة للتوقيعات المصادق عليها أرقام «بطائق التعريف الوطنية للموقعين واللائحة الانتخابية العامة المقيدين «فيها وأن تكون موضوع إيداع واحد.

«تقدم التصريحات بالترشيح أو لوائح الترشيح لدى الخليفة الأول «للعامل أو الباشا أو القائد في ثلاث نسخ توجه اثنتان منها فورا إلى «عامل العمالة أو الإقليم.»

«المادة 205. - إن عمليات تسجيل التصريحات بالترشيح أو رفضها «عند الاقتضاء وكذا تحديد الرموز المخصصة للمرشحين أو للوائح «المرشحين وإشهار الترشيحات المسجلة تتم وفقا لأحكام المادة 46 «وما يليها إلى غاية المادة 48 من هذا القانون.»

«المادة 206. - يتم تحديد أماكن مكاتب التصويت وتعيين رؤسائها «وأعضائها ومن يقوم مقامهم وفقا لأحكام المادتين 56 و 57 من هذا «القانون.»

«المادة 209. - يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفقا لأحكام المادة 66 «من هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 211 منه إذا تعلق الأمر «بالجماعات الحضرية المشار إليها في المادة 199 أعلاه.

«لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح المرشحين التي حصلت «على أقل من 3 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية «المعنية. وإذا لم تحصل أية لائحة على النسبة المذكورة، فإنه لا يعلن «عن انتخاب أي مرشح من مرشحي اللوائح المقدمة في الدائرة «الانتخابية.

«غير أنه لا يمكن أن يعلن انتخاب مرشح وحيد أو لائحة وحيدة في «دائرة انتخابية إذا لم يحصل المرشح المعني أو اللائحة المعنية على «عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين «بالدائرة.

«إذا لم تحصل أية لائحة على العتبة المطلوبة للمشاركة في توزيع «المقاعد أو إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المرشح الوحيد على «خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية على الأقل «أو عندما يتعذر إجراء عمليات الاقتراع أو إنهاؤها في إحدى الدوائر «بسبب عدم وجود مرشحين أو رفض الناخبين القيام بالتصويت أو لأي «سبب آخر، يجرى اقتراع جديد في ظرف الثلاثة أشهر الموالية.»

«المادة 210. - بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن «طريق الاقتراع الفردي، يحتفظ بنسخة من المحضر في مكتب «محفوظات الجماعة وبالنسخة الثانية في مقر العمالة أو الإقليم، وتوضع «النسخة الثالثة المصحوبة بمستندات الإثبات في ظرف مختوم يوقع «عليه رئيس وأعضاء المكتب ويوجه إلى المحكمة الابتدائية التابعة «لدائرة نفوذها الدائرة الانتخابية التي توجهه إلى المحكمة الإدارية «المختصة، ويحرر محضر إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع من «قبل المكتب المركزي وفق الأحكام المنصوص عليها أعلاه ويوقعه

«رئيس وأعضاء المكتب المركزي ورؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة
«له وتوجه نسخة منه إلى الجهات التي توجه إليها محاضر مكاتب
«التصويت.

«بالنسبة لمجالس الجماعات والمقاطعات التي ينتخب أعضاؤها عن
«طريق الاقتراع باللائحة، يوضع محضر مكتب التصويت في ثلاثة
«نظائر. وتحمل النظائر الثلاثة في الحين مشفوعة بالأوراق الملغاة
«والمتنازع فيها وبالأوراق غير القانونية من طرف رئيس مكتب
«التصويت إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 56 من هذا
«القانون. ويقوم المكتب المركزي على الفور بحضور رؤساء جميع
«مكاتب التصويت الأخرى التابعة له بإحصاء جميع أصوات المكاتب
«المذكورة وإعلان نتيجتها.

«تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر محرر وفق
«الشكليات المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه وموقع من طرف
«رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي.

«يحتفظ بنظير من المحضر المذكور وبنظير من محاضر مكاتب
«التصويت واللوائح التي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب في محفوظات
«الجماعة أو المقاطعة المعنية بالأمر.

«يجعل النظير الثاني المضاف إليه نظير من المحاضر والأوراق
«الملغاة والمتنازع فيها والأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب
«التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه من طرف رئيس المكتب
«المركزي وباقي أعضاء المكتب ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية التي
«توجد الدائرة الانتخابية بدائرة نفوذها والتي توجه إلى المحكمة
«الإدارية المختصة.

«أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مختلف مكاتب
«التصويت فيوضع في غلاف مختوم وموقع عليه طبق نفس الشروط
«المشار إليها أعلاه ويحمله رئيس المكتب المركزي فورا إلى مقر
«الجماعة أو المقاطعة المعنية ليعرض على لجنة للإحصاء تتألف من :

« - رئيس مكتب مركزي يعينه العامل من بين رؤساء المكاتب المركزية
«التابعة للدائرة الانتخابية المعنية، رئيسا ؛

« - ناخبين يعرفان القراءة والكتابة يعينهما عامل العمالة أو الإقليم ؛

« - ممثل عامل العمالة أو الإقليم بصفته كاتب اللجنة.

«يجوز للائحة المرشحين أن يمثلها مندوب يحضر عنها أعمال لجنة
«الإحصاء.

«تقوم اللجنة بإحصاء الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة
«ترشيح وبإعلان نتائجها طبق الكيفيات المشار إليها في المادة 66 من
«هذا القانون.»

«المادة 211. - تقوم لجنة الإحصاء المشار إليها في المادة 210
«أعلاه بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة وإعلان نتائج
«التصويت النهائية. كما تتولى توزيع المقاعد بحسب ترتيب المرشحين
«وفقا لأحكام المادة 66 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 209
«أعلاه والأحكام التالية :

«بالنسبة لمجالس الجماعات الحضرية التي ينتخب أعضاؤها في
«المقاطعات، توزع في مرحلة أولى على لوائح الترشيحات المقاعد
«المخصصة لمجلس الجماعة الحضرية في المقاطعة بناء على قاسم
«انتخابي يستخرج على أساس عدد مقاعد مجلس الجماعة المنتخبة
«برسم المقاطعة. وفي مرحلة ثانية توزع وفق نفس الشروط المقاعد
«الخاصة بمجلس المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج على
«أساس عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة المعنية. ويعلن عن
«المرشحين المنتخبين في مجلس المقاطعة ابتداء من المرشح الموالي
«لآخر منتخب في مجلس الجماعة الحضرية.

«تثبت عمليات إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في الحال في
«محضر يحرر في ثلاثة نظائر يوقعها رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء.

«يوجه في الحال نظير من المحضر مشفوع بنظير من كل محضر
«من محاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت موضوع في ظرف
«مختوم وموقع من لدن رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء إلى العامل
«للاحتفاظ به في مقر العمالة أو الإقليم، ويوجه نظير ثان من المحضر
«بعد وضعه في ظرف مختوم وموقع عليه وفق نفس الشروط المشار
«إليها أعلاه إلى المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مقر الجماعة
«أو المقاطعة المعنية لتوجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة. بينما
«يحتفظ بالنظير الثالث بمقر الجماعة أو المقاطعة المعنية.

«لكل مرشح أن يطلع بمقر الجماعة الحضرية أو القروية أو المقاطعة
«أو العمالة أو الإقليم على محاضر مكاتب التصويت والمكتب المركزي
«ولجنة الإحصاء خلال ثمانية أيام كاملة من يوم إيداعها.

«وتودع قوائم التوقيع بمقر الجماعة الحضرية أو القروية
«أو المقاطعة، وذلك ليطلع عليها الناخبون خلال المدة المشار إليها
«أعلاه.»

«المادة 212. - كل عضو في مجلس جماعة حضرية أو قروية
«أو مقاطعة تقلد بعد انتخابه وظيفة أو مهمة من الوظائف والمهام
«المنصوص عليها في المادتين 42 و 202 من هذا القانون أو طرأ عليه
«ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا يعتبر مستقيلا
«وتعاين استقالته بقرار من عامل العمالة أو الإقليم التابعة له الجماعة
«أو المقاطعة المنتخب فيها.»

«المادة 213. - تقدم الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس
«الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات ويفصل فيها وفق القواعد
«الإجرائية المقررة في هذا القانون وفي القانون رقم 41.90 المحدثة
«بموجبه المحاكم الإدارية.»

«المادة 215 (الفقرة الأولى). - يمكن الطعن في القرارات الصادرة «عن مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء فيما «يتعلق بالعمليات الانتخابية.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 216. - كل عضو مجلس ينتخب عن طريق الاقتراع باللائحة «أصبح مقعده شاغرا لأي سبب من الأسباب يعوض بالمرشح الذي يلي «مباشرة آخر منتخب في اللائحة التي ترشح فيها.

«في حالة شغور مقعد بمجلس جماعة حضرية مقسمة إلى مقاطعات «لأي سبب من الأسباب، يستدعى لشغل المقعد الشاغر عضو مجلس «المقاطعة الذي يلي مباشرة آخر منتخب بمجلس الجماعة الحضرية «المذكورة في لائحة الترشيح التي انتخب فيها عضو المجلس الجماعي «الذي أصبح مقعده شاغرا. في هذه الحالة، فإن أعضاء مجلس المقاطعة «المتواجدين في المراتب الدنيا في لائحة الترشيح يرتقون مباشرة وبحكم «القانون إلى المراتب الأعلى. ويعوض المقعد الذي أصبح شاغرا في «مجلس المقاطعة طبقا للأحكام المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه «المادة.

«في حالة إلغاء نتائج الاقتراع وتعذر تطبيق مسطرة التعويض «الواردة في المادة 75 أعلاه، وجب تنظيم انتخابات جزئية في ظرف «الثلاثة أشهر الموالية حسب الحالة لتبليغ الحكم البات في دعوى الطعن «نهائيا أو للتاريخ المحدد لملء المقعد الشاغر عن طريق التعويض.

«في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأي سبب من الأسباب غير «الإلغاء الجزئي لنتائج الانتخاب وفقد المجلس على إثر ذلك ثلث عدد «أعضائه على الأقل دون إمكانية تطبيق مسطرة التعويض المنصوص «عليها في المادة 75 أعلاه، يتم المجلس المذكور عن طريق انتخابات «جزئية في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لآخر شغور ما عدا إذا صادف «ذلك الأشهر الثلاثة السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية.

«في حالة إلغاء نتائج الانتخاب بالنسبة للجماعات التي ينتخب «أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، يجب أن تعاد الانتخابات «الملغاة خلال أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ تبليغ الحكم القاضي «بالإلغاء نهائيا.

«إذا فقد مجلس جماعة ينتخب أعضاؤه عن طريق الاقتراع الفردي «لأي سبب آخر غير الأسباب المشار إليها في الفقرة السابقة، الثلث على «الأقل من عدد أعضائه، وجب إجراء انتخابات تكميلية في ظرف الثلاثة «أشهر الموالية لتاريخ آخر شغور ما عدا إذا صادف ذلك الأشهر الثلاثة «السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية.

«في حالة إلغاء كلي لنتائج الاقتراع أو في حالة اللجوء إلى انتخابات «جزئية أو تكميلية تحدد بقرار لوزير الداخلية، ينشر في الجريدة الرسمية، «تواريخ الانتخابات المذكورة وتواريخ الانتخابات المنصوص عليها في «المادة 209 من هذا القانون وفي المادة 27 من القانون رقم 78.00 «المشار إليه أعلاه وكذا المدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء «الحملة الانتخابية ونهايتها.»

«المادة 217. - تنظم الحملة الانتخابية وتحدد المخالفات المرتكبة «بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية «والمقاطعات والعقوبات المقررة لها على التوالي وفقا لأحكام الجزئين «الثاني والخامس من القسم الثاني من هذا القانون.»

«المادة 218. - تطبق أحكام هذا الجزء على وضع ومراجعة اللوائح «الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات «وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري. وتسري الأحكام «الواردة في القسم الثاني من هذا القانون على انتخاب أعضاء الغرف «المذكورة مع مراعاة أحكام هذا الجزء.»

«المادة 221 (فقرة ثانية مضافة). - يفقد الناخب بصفة شخصية «أو بواسطة ممثل صفة ناخب عندما يصبح غير متوفر على الشروط «المقررة لتقييده.»

«المادة 228. - علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 220 «من هذا القانون، يعد ناخبا في غرف الصناعة التقليدية :

«أ) بصفة شخصية :

«.....»

«ب) بواسطة ممثل : .....

«.....»

«..... وتزاول نشاطها تقليديا.

«إذا غادر ممثل ما الشركة أو كف فيها عن مزاولة المهام المطابقة «للشروط المحددة أعلاه، وجب على الشركة أو المعني بالأمر إخبار «رئيس اللجنة الإدارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية.

«لا يجوز أن يكون ناخبا في غرف الصناعة التقليدية المأجورون ....

«.....»

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 239 (الفقرة الثالثة). - غير أن اللجنة الإدارية تتألف بالنسبة «لغرف التجارة والصناعة والخدمات فيما يخص كل صنف من «الأصناف المهنية المشار إليها في المادة 227 أعلاه المتواجدة في «النفوذ الترابي للغرفة من عضو أصلي وعضو احتياطي يعينان من «طرف العامل من بين الناخبين المنتمين لكل صنف من الأصناف «المهنية المذكورة. كما تضم ممثلا للوزير المكلف بالتجارة والصناعة.

«(الفقرة الرابعة) تتألف اللجنة الإدارية بالنسبة لغرف الصيد البحري «فيما يخص كل هيئة من الهيئات الناخبة المشار إليها في المادة 235 «أعلاه المتواجدة في النفوذ الترابي للغرفة من عضو أصلي وعضو «احتياطي يعينان من طرف العامل من بين الناخبين المنتمين لكل هيئة من «الهيئات المعنية.»

«المادة 243 (الفقرة الثانية). ـ غير أن اللجنة المذكورة تضم بالنسبة «إلى غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف «الصيد البحري إضافة إلى أعضاء اللجنة الإدارية ناخبا من كل هيئة «ناخبة أو صنف مهني يوجد بالنفوذ الترابي للغرفة يعينه العامل من بين «الناخبين المنتمين لكل صنف أو كل هيئة من الأصناف المهنية أو الهيئات «الناخبة المعنية.»

«المادة 255. ـ تعتمد اللوائح المحصورة .....

.....»

«..... إثر الحالات الآتية :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ .....

«4 ـ .....

«5 ـ .....

«6 ـ .....

«7 ـ .....

«8 ـ القيام، عند الاقتضاء، بتعويض الممثل الذي غادر المنشأة «أو كف فيها عن مزاولة المهام المطابقة للشروط المحددة في الفقرة «الثانية من المادة 223 من هذا القانون بالنسبة لغرف التجارة والصناعة «والخدمات وفي البند (ب) من المادة 228 بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية «وفي الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 229 من هذا القانون بالنسبة «لغرف الصيد البحري ؛

«9 ـ .....

«لا تقبل الطلبات .....

.....»

«..... اليوم العاشر السابق ليوم الاقتراع.

«تكون أعمال الإضافة أو الشطب .....

«..... قبل تاريخ الاقتراع بخمسة أيام.

«غير أن أعمال الشطب على إثر وفاة أو على إثر فقدان الأهلية ناتج «عن أحكام قضائية أو على إثر فقد الصفة بالنسبة للناخب بصفة ممثل، «يباشرها على الفور رئيس اللجنة الإدارية بمجرد توفره على الإعلام «بالوفاة أو على نسخة من الحكم بالإدانة أو على ما يثبت أن الناخب «فقد صفة ممثل.»

«المادة 262. ـ تسري على انتخاب أعضاء الغرف المهنية .....

.....»

«وتسجيل الترشيحات وبتخصيص الرموز، وذلك مع مراعاة أحكام هذا «الباب.»

«المادة 268. ـ تسري على عمليات إحداث مكاتب التصويت وتعيين «رؤسائها وأعضائها ونوابهم .....

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 271. ـ يعلن رئيس مكتب التصويت إلى العموم نتيجة الفرز «بمجرد الانتهاء من مباشرته.

«غير أنه إذا كانت الدائرة الانتخابية تحتوي على عدة مكاتب «للتصويت، فإن النتيجة التي تسفر عنها في كل مكتب من هذه المكاتب «يقررها حالا ويوقع عليها رئيس وأعضاء المكتب، ثم يحملها رئيس «مكتب التصويت .....

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 272 (الفقرة الثانية). ـ يتعرض للعقوبات المقررة في «المادتين 81 و 82 من هذا القانون كل مرشح تم انتخابه عضوا في «غرفة للفلاحة والحالة أنه لم يستوف وقت إيداع ترشيحه شروط الأهلية «للانتخاب المطلوبة. وعلاوة على ذلك يعلن في الحال عن استقالته بقرار «للوزير المكلف بالفلاحة.»

«المادة 274 (الفقرة الثانية). ـ يحتفظ بنظير من المحضر في مقر «مكتب التصويت ويوضع النظير الثاني المضافة إليه الأوراق المتنازع «فيها والملغاة والأوراق غير القانونية .....

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 282. ـ في حالة الوفاة أو إذا ما أعلن عن استقالة عضو ....

.....»

«..... ابتداء من تاريخ الوفاة أو تاريخ تبليغ الحكم «النهائي الصادر في دعوى الطعن.»

«المادة 283. ـ يعلن العامل الذي يوجد بدائرة نفوذه مقر الغرفة «حالا عن استقالة كل عضو في غرفة للفلاحة أو غرفة للتجارة والصناعة «والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري يوجد «لسبب طارئ بعد انتخابه في إحدى حالات عدم الأهلية المقررة في هذا «القانون أو طرأ عليه ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا فيها.»

«القسم الرابع	«المادة 288.- يجب على الأحزاب السياسية والنقابات التي تستفيد
«.....	«من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية .....
«الجزء الأول	«.....
«مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية	(الباقي لا تغيير فيه.)
«التي تقوم بها الأحزاب السياسية والنقابات	المادة الثانية
«المادة 285.- تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم «بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية «والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب «السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.»	تنسخ أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 223 والفقرة الأخيرة من المادة 229 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه.

مشاريع التعديلات المقدمة من:

* فرق الأغلبية
* الفريق الدستوري والفريق الديمقراطي
* الفريق الكونفدرالي
* الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

الرباط في :2003/02/19

إلى
السيد رئيس لجنة العدل والتشريع
وحقوق الانسان المحترم

العدد: 03/13
الموضوع: استدراك
المرجـــع: رسالتنا بتاريخ 03/02/18

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، يشرفني أن أبعث إليكم باستدراك بشأن إضافة فريق جبهة القوى الديمقراطية كموقع على التعديلات التي تم بعثها إليكم في موضوع مشاريع القوانين التالية:

مشروع قانون رقم 64.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

مشروع قانون رقم 02.52 بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية العامة.

وتقبلوا السيد الرئيس فائق عبارات التقدير والاحترام.

جبهة القوى الديمقراطية

منسق فرق الأغلبية

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
فرق الأغلبية

تعديلات الأغلبية على مشروع قانون رقم 02.64
يقضي بتغيير وتتميم القانون 97.9
المتعلق بمدونة الانتخابات

فريق التجمع الوطني للأحرار

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

فريق الحركة الشعبية

الفريق الاشتراكي

فريق التجديد والتقدم

فريق الحركة الوطنية الشعبية

فريق الاتحاد الديمقراطي

تعديلات فرق الأغلبية
على مشروع قانون رقم 02.64 المتعلق بمدونة الانتخابات

التعديل رقم :1

المادة 3

المادة الأصلية	التعديل
الناخبون هما المغاربة ذكورا وإناثا البالغون من العمر ثمان عشرة سنة شمسية كاملة .	الناخبون هما المغاربة ذكورا وإناثا البالغون من العمر **ثمان عشرة سنة كاملة على الأقل** .

التعديل رقم :2

المادة 4

المادة الأصلية	التعديل
يجب على المغاربة .... ثمان عشر سنة كاملة	يجب على المغاربة .... ثمان عشرة سنة كاملة **على الأقل**

التعديل رقم :3

المادة 45

المادة الأصلية	التعديل
(الفقرة الأخيرة مضافة) : يجب أن ترفق لوائح المرشحين أو التصريحات الفردية بالترشيح بنسخة من بطاقة السوابق لكل مرشح مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر	(الفقرة الأخيرة مضافة) : يجب أن ترفق لوائح المرشحين أو التصريحات الفردية بالترشيح بنسخة من بطاقة السوابق لكل مرشح مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر أو **نسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر** ....

التعديل رقم :4

المادة 59

المادة الأصلية	التعديل
يفتتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في الساعة السادسة مساء	يفتتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في **الساعة السابعة مساء**..... .....

التعديل رقم :5

المادة 75 (الفقرة2)

المادة الأصلية	التعديل
إذا رفض المرشح تلبية الاستدعاء لشغل المقعد الشاغر داخل أجل 15 من تاريخ تبليغه ..... أو إذا تعذر استدعاؤه لسبب قاهر وجب استدعاء المرشح الذي يليه مباشرة في نفس اللائحة.	إذا رفض .... أو إذا تعذر ..... **تبليغه** لسبب قاهر .....

التعديل رقم :6

المادة 198

المادة الأصلية	التعديل
باستثناء مجالس	باستثناء مجالس .....
.....	.....
.....	.....
- 11 عضوا	- 11 عضوا .....
.....	.....
- 13 عضوا	- 13 عضوا .....
- 15 عضوا	- 15 عضوا .....
- 23	- 23 .....
- 25	- 25 .....
- 31	- 31 .....
- 35	- 35 .....
- 39	- 39 ..عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 150.001 و200.000 نسمة
- 41	- 43 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 200.001 و250.000 نسمة
..... نسمة فأكثر	- 47 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها 250.000 و300001 نسمة .
	- 51 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 300.001و 350.000 نسمة .
	- 55 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 350.001و 400.000 ..
	- 61 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 400.001و 500.000.... الباقي

التعديل رقم :7

المادة 199

المادة الأصلية	التعديل
يحدد بمرسوم ....على ألا يقل عدد الأعضاء المنتخبين في كل مقاطعة عن خمسة أو يزيد على عشرة . توزع .... بكل مقاطعة . ينتخب أعضاء .... في نفس لائحة الترشيح .	**يحدد بمرسوم عدد أعضاء مجالس الجماعات الحضرية المشار إليها في المادة 84 من القانون السالف الذكر رقم 78.00 على النحو التالي:** **71 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 500001 و600000 نسمة** **81 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 600001 و750000 نسمة** **91 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 750001 و1000000 نسمة** **101 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 1000001 و1250000 نسمة** **111 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 1250001و1500.000 نسمة** **121 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 1500.001 و2000.000 نسمة** **131 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 2000.001 نسمة فأكثر** توزع المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات الحضرية السالفة الذكر بين المقاطعات المكونة لها أخذا بعين الاعتبار عدد السكان القانونيين. ينتخب أعضاء مجلس الجماعات المذكورة وأعضاء مجالس المقاطعات في نفس لائحة الترشيح.

المملكـــة المغربيـــــة

البرلمـان

مجلس المستـــشارين

فريق الاتحاد الدستوري

والفريق الديمقراطي

إلـــــى

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

الموضوع: تعديلات حول مشروع قانون رقم 64.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات.

سلام تام بوجود مولانا الامام

وبعد، يشرفنا أن نوافيكم رفقته بنص التعديلات التي تقدم بها فريق الاتحاد الدستوري والفريق الديمقراطي حول مشروع قانون رقم 64.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

رئيس فريق الاتحاد الدستوري

الامضاء : أحمـد بنـــا

رئيس الفريق الديمقراطي

الامضاء: سعيد التدلاوي

مجلس المستشارين
فريق الاتحاد الدستوري
و الفريق الديمقراطي

تعديلات مقدمة من

فريق الاتحاد الدستوري

الفريق الديمقراطي

حول

مشروع قانون رقم 64.02

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97

المتعلق بمدونة الانتخابات

المادة 2 :

تغير وتتمم المادة 3 على الشكل التالي :

التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة حق وواجب وطني إجباري.

التعليـــــل

كلمة تقييد توحي بمعنى الإجبار والقهر لارتباطها بمعنى القيـــود، وهنـــا لابد من استحضار أننا نتعامل مع شريحة جديدة من المواطنين اختار لها جلالة الملك المشاركة الفاعلة والجريئة في العملية الانتخابية ونعني الفئـــة الشابة التي تبلغ 18 سنة شمسية كاملة. لذا كان من الأجدى استمالة هـــذه الفئة، وتحفيزها على التصويت بطريقة لبقة ومرنة، عوض اســـتفزازها بداية باصطلاحات من قبيل القيد والقيود وخلاف ذلك، خاصـــة أن هـــذا السن جد حرج ويرمي أساسا إلى الحرية والانطلاق، وسيرا على نفـــس التوجه ولتحقيق التوازن ارتأينا إضافة عبارة "حق وواجب وطني" لأننـــا نعودنا من مواطنينا أنهم لا يدخرون جهدا لاداء واجباتهم الوطنية وكذلك تماشيا مع مقتضيات المادة 55 كما عدلتها الحكومة نفسها.

ملاحظة: اعتماد الملاءمة بالنسبة للنص بأكمله وذلك باستبدال عبارة قيد أو تقييد بعبارة تسجيل و مقيد بمسجل

المادة 4 : الفقرة الأولى

تغير المادة 4 على النحو الآتي :

(يجب على المغاربة ذكورا وإناثا، البالغين من العمر ثمان عشرة سنة شمسية كاملة ..... على الأقل بتاريخ إيداع طلبهم، كما يحق للموظفين وغيرهم

..... التي يزاول فيها رب الأسرة مهامه الفعلية.

التعليـــــل

التعديل الأول: الصيغة الأصلية (غير أنه) توحي بأن هنـــاك تعـارض ومخالفة بين شطري الفقرة الأولى في حين أن الفقرة الثانية هي زيادة في تدعيم التوجه الذي جاءت به الفقرة الأولى بل هي تستهدف أساسا تيسـير مهمة التصويت وتدعيم توجه الدولة والإدارات المعنية في هذا الإطـار. لهذا نقترح استبدال عبارة "غير أنه" بعبارة "كما يحق" لان الأمر يتعلـق بحق من الحقوق الأساسية والمحورية للمواطنين.

التعديل الثاني : تماشيا مع نفس التوجه السابق، الذي يستهدف تيسـير عملية التصويت وضبطها، وكذا انسجاما مع فلسفة كل النظريات القانونية والضرورات العملية التي تميز بين العمل الاحترافي الرسمي والاعتيادي الموسمي كان لابد من اقتراح استبدال عبارة "مهامه الرئيسـية" بعبـارة "مهامه الفعلية".

المادة 12

تتمم المادة 12 على النحو الآتي :

يخبر الجمهور .....

..... وتنشر في الصحف وبموقع خاص بشبكة الانترنيت أو بأية طريقة أخرى ..... (الباقي بدون تغيير)

التعليـــــل

تماشيا مع روح الحداثة والمكتسبات الهامة التي جاءت بها انتخابـــات 27 شتنبر 2002، وما رافقها من استحسان دولي كبير ارتأينا مسايرة التطور واعتماد أساليب التكنولوجيا الحديثة وعلى رأســـها الانـــترنيت لتزكيـــة التوجهات المغربية الساعية للانفتاح على الآخرين خاصة وأنه لـــم يعـــد عند المغرب بشهادة الجميع أي مركب نقص أو ممارسة مشينة يمكـــن أن يخجل منها، وأيضا حتى يتمكن أي مواطن مغربي سواء داخل أو خـــارج الوطن من الاضطلاع عن قرب على ســـير مختلـــف أطـــوار العمليـــة الانتخابية.

المادة 13 (الفقرة 4 و5)

تتم المادة 13 في فقرتيها 4 و5 على الشكل التالي: تجتمع لجنة الفصـــل في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على أن لا يقل عددهم عن اثنيـــن (الباقي بدون تعديل).

التعليـــل

لابد من الاحتفاظ على الحد الأدنى من النصاب (2)، وذلك تفاديا من مغبة اتخاذ قرارات مصيرية بشكل انفرادي، قد يكون تعسفيا.

المادة 17 (الفقرة الأولى)

تتمم الفقرة الأولى من المادة 17

تستخرج اللائحة النهائية ..... والقروية والمقاطعات مبوبـــة .....(الباقي بدون تغيير)

التعليـــل

الإشارة إلى المقاطعات ككيان جديد على مستوى التقطيع الانتخابي وتماشيا مع التعديلات الجديدة التي أتت بها الحكومة.

المادة 21 (الفقرة 5)

تتخذ قرارات لجنة الفصل بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على أن لا يقل عددهم عن اثنين (الباقي بدون تعديل)

التعليـــــل

ملاءمة مع التعديل السابق بالمادة 13.

المادة 40

الفقرة الأولى: تغير وتتمم هذه الفقرة على الشكل التالي :

تكون بطاقة الناخب ممغنطة وصالحة لمدة ست سنوات انطلاقا من تاريخ إصدارها، وتعتبر صالحة لجميع..... ... ... والاستفتاءات طيلة مدة صلاحيتها

الفقرة الخامسة: تتمم هذه الفقرة على الشكل التالي:

تحمل "بطاقة الناخب" صورة حديثة له تبرز ملامحه بشكل واضح، كما تتضمن هذه البطاقة اسمي الناخب.....

..... (الباقي بدون تغيير)

التعليـــل

اعتماد معايير تضمن شروط النزاهة والشفافية، وتقطع مع الممارسات المشينة السابقة وذلك سواء من خلال المعلومات المدلى بها في بطاقة الناخب بما في ذلك اعتماد صورة مستحدثة له، بهدف التأكد من الملامح الشخصية للناخب.

المادة 41

المادة 41 – (من الأصلي)

"تشترط في من يترشح للانتخابات أن يكون ناخبا وبالغا من العمر ثلاثا وعشرين سنة شمسية كاملة على الأقل في التاريخ المحدد للاقتراع"

التعديل المقترح :

..... واحدا وعشرين سنة شمسية كاملة.

التعليـــــل

فتح المجال أمام الشباب للترشيح وتمشيا مع ما هو معمول به في الدول التي تعتمد 18 سنة في أهلية التسجيل في اللوائح الانتخابية.

المادة 56

إضافة :

يحدث في كل .....

..... على

عدة مكاتب للتصويت تقام هذه المكاتب في أماكن قريبة من الناخبين بالبنايات العمومية. ويمكن عند الضرورة إقامة المكاتب المذكورة في غيرها من الأماكن أو البنايات، وتحدد دورية صادرة عن وزير الداخلية وموجهة إلى الجهات المختصة المعايير والشروط الضامنة لحياد مالكي هذه الأماكن أو البنايات.

التعليل

انسجاما مع توجهات الدولة والهيئات السياسية ومختلف أطياف المجتمع المدني في تحقيق النزاهة و الشفافية، كما أن المكاتب والأماكن الجديدة للاقتراع وان كانت تستهدف تفعيل سياسة القرب فهذا الهدف النبيل في ذاته يجب إقرانه بمجموعة من الشروط والضمانات الضرورية لكي لا يتحول إلى وسيلة سهلة للخروقات والضرب بعرض الحائط مبدأ الحياد الإيجابي للسلطة اتجاه المنتخبين.

المادة 67

تغير وتتمم الفقرة الثانية

لـــهذه الغايـــة .....

المادة 66 أعلاه، يتم إعداد نسخ من المحاضر باستخدام أية وســيلة مــن وسائل الاستنساخ في عدد من النظائر يعادل لوائح الترشيح.

تكون هذه النسخ مرقمة وحاملة لطابع السلطة الإدارية والمحلية.

التعليـــل

إعطاء الصبغة الرسمية لنسخ المحاضر المسلمة مـــن قبـل الســلطات المختصة.

وحذف الاشارة لعدد المنتخبين تماشيا مع وحدة نمط الاقتراع.

المادة 198 من النص المعدل

التعديل (1)

المادة 198 : باستثناء مجالس الجماعات الحضرية .....

.....

.....

- 11 عضوا .....
- 13 عضوا .....
- 15 عضوا .....

- 41 عضوا ..... 300.001 نسمة فأكثر.

ينتخب أعضاء مجالس الجماعات عن طريق الاقتراع باللائحة، وتشكل كل جماعة دائرة انتخابية فريدة.

غير أنه.....

..... التابعة لهذه الجماعات.

التعديل (2)

استبدال الفقرة 4 من النص المعدل بما يلي :

تحدث وتحدد بقرار من وزير الداخلية الدوائر الانتخابية مع مراعـــاة المعايير التالية: (بدون تغيير)

أ –

ب–

ج–

التعليـــــل

توحيد نمط الاقتراع على الصعيد الوطنـــــي بالنســـبة للاســـتحقاقات الجماعية لانعدام وجود ضرورات عمليـــــة للتميـــيز بيـــن مختلـــف الجماعات المحلية.

المادة 200 من النص المعدل

تغيير المادة 200 :

تعد جماعة حضرية كل جماعة يبلغ عدد سكانها أو يفوق 25000 نسمة.

فيما تعد جماعة قروية كل جماعة يقل عدد سكانها عن 25000 نسمة.

ينتخب أعضاء مجالس الجماعات ومجالس المقاطعات عن طريق الاقتراع باللائحة في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي، مع مراعاة المقتضيات الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة 199 .

التعليل

اعتماد المعيار الديمغرافي المحدد في 25000 نسمة كعامل للتمييز ما بين الجماعات الحضرية والجماعات القروية. توحيد نمط الاقتراع على صعيد كل الجماعات، مع مراعاة نمط الاقتراع الخاص بالمدن التي يطبق فيها نظام وحدة المدينة.

ملاحظة أساسية:

(ملاءمة باقي النص مع مقتضيات التعديل بالمادة 198 والمادة 200) إلغاء كل مقتضى يتعلق بنمط الاقتراع الأحادي الاسمي. وبذلك تحذف كل الفقرات والجمل والعبارات المرتبطة بهذا النمط، من أول النص الى أخره، بما في ذلك تلك التي تخص الغرف الفلاحية.

المادة 202

حذف الفقرة الثانية

(-مستخدمو الجماعة الحضرية أو القروية والعاملون فيها الذين يتقاضون مرتبهم كلا أو بعضا من ميزانية الجماعة)

الباقي بدون تغيير.

التعليـــــل

ليس من العدل حرمان هذه الشريحة من المواطنيـــن مـــن حقـــها فـــي التصويت علما أن رئيس الجماعة نفســـه واعضـــاء المكتـــب يتقدمـــون للانتخابات على الرغم أنه من خلال فترة ولايتهم يكونون قد أشرفوا على التسيير والتدبير الشيء الذي يمنحهم امتياز لا يقارن مع ذلك الذي يتوفر عليه المستخدمون.

المادة 209 (النص المعدل)

تعتبر الفقرة الثانية من المادة 209 على النحو التالي:

لا تشارك في عملية توزيع .....على أقل من 5 % من الأصوات المعبر عنها (الباقي بدون تغيير).

التعليل

إقصاء اللوائح التي لم تحصل على 5 % من الأصوات المعبر عنها من المشاركة في توزيع المقاعد لتفادي التشردم والتفكك داخل المجالس الجماعية ومجالس المقاطعات، ولسد الباب أمام خلق كيانات وتحالفات ضعيفة.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

الفريق الكونفدرالي

تعديلات الفريق الكونفدرالي

على مشروع قانون رقم 64.02

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97

المتعلق بمدونة الانتخابات

الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
الفريق الكونفدرالي بمجلس المستشارين
Confédération Démocratique du Travail
Groupe Fédéral Chambre des Conseillers

التعديل رقم 1:

المادة 45:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
يجب أن تودع التصريحات بالترشيح من طرف كل مرشح أو وكيل كل لائحة بمقر السلطة	يجب أن تودع التصريحات بالترشيح من طرف وكيل كل لائحة بمقر السلطة	للملائمة
تقدم التصريحات الفردية بالترشيح أو لوائح المرشحين في ثلاث نسخ ويجب أن تحمل:	تقدم لوائح المرشحين في ثلاث نسخ ويجب أن تحمل:	
بيان تسمية اللائحة واسم وكيلها في حالة الاقتراع باللائحة وكذا ترتيب المرشحين في اللائحة.	بيان تسمية اللائحة واسم وكيلها وكذا ترتيب المرشحين في اللائحة.	
يجب أن ترفق لوائح المرشحين أو التصريحات الفردية بالترشيح بنسخة من بطاقة السوابق .... كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف المرشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية	يجب أن ترفق لوائح المرشحين بنسخة من بطاقة السوابق .... كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح المقدمة من طرف المرشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة لهذه الغاية .... **ويشترط في قبول لوائم الترشيح أن تتضمن وجوبا ترشيحات نسائية بنسبة لا تقل عن 10%.**	

لتعديل رقم 2:

المادة 47:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
تسلم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح لكل مرشح أو وكيل	تسلم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح وكيل كل لائحة وصلا مؤقتا عن إيداع	للملائمة

كل لائحة وصلا مؤقتا عن إيداع الترشيح.	الترشيح.	
في حالة وقوع نزاع يتعلق بتسجيل ترشيح فردي أو لائحة الترشيحات. يمكن للمرشح أو للمرشحين المعنيين أن يمارسوا حق الطعن ضمن ..	في حالة وقوع نزاع يتعلق بتسجيل لائحة الترشيحات. يمكن للمرشح أو للمرشحين المعنيين أن يمارسوا حق الطعن ضمن ..	

التعديل رقم 3:

المادة 48:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
يخصص رمز لكل لائحة ترشيح أو لكل مرشح. ..... وتحدد السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات الرمز المخصص لكل لائحة مستقلة أو لكل مرشح مستقل. وتثبته في الوصل النهائي الذي تسلمه لوكيل لائحة أو للمرشح.	يخصص رمز لكل لائحة ترشيح. ..... وتحدد السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات الرمز المخصص لكل لائحة مستقلة. وتثبته في الوصل النهائي الذي تسلمه لوكيل لائحة.	للملائمة

التعديل رقم 4:

المادة 55:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
التصويت حق وواجب وطني. يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن. في حالة الاقتراع باللائحة. بيان الدائرة الانتخابية والانتماء السياسي للائحة عند الاقتضاء والاسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة وكذا الرمز المخصص لها. وفي حالة	التصويت حق وواجب وطني. يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن. بيان الدائرة الانتخابية والانتماء السياسي للائحة عند الاقتضاء والاسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة وكذا الرمز المخصص لها. ترتب لوائح الترشيح في ورقة التصويت	للملائمة

الاقتراع الفردي .... لكل مرشح ترتب لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية في ورقة التصويت الفريدة بحسب تاريخ تسجيلها. يختلف حجم ورقة التصويت حسب عدد لوائح المرشحين أو عدد الترشيحات الفردية المقدمة في الدائرة الانتخابية المعنية. غير أن ... لرمز اللائحة أو المرشح في ورقة التصويت الفريدة ...	الفريدة بحسب تاريخ تسجيلها. يختلف حجم ورقة التصويت حسب عدد لوائح المرشحين المقدمة في الدائرة الانتخابية المعنية. غير أن ... لرمز اللائحة في ورقة التصويت الفريدة ...	

التعديل رقم 5:

المادة 58:

النص الأصلي	*التعديل المقترح*	*التعليل*
يفصل مكتب التصويت ... تناط المراقبة .... يخول كل مرشح أو لائحة مرشحين ... تسلم السلطة الإدارية فورا إلى المرشح أو وكيل اللائحة وثيقة تثبت صفة ممثل. ويجب أن يقدم	يفصل مكتب التصويت ... تناط المراقبة .... يخول كل لائحة مرشحين ... تسلم السلطة الإدارية فورا إلى وكيل اللائحة وثيقة تثبت صفة ممثل. ويجب أن يقدم	للملائمة

التعديل رقم 6:

المادة 60:

النص الأصلي	*التعديل المقترح*	*التعليل*
يكون التصويت سريا ... بوضع علامة في المكان المخصص لائحة المرشحين أو للمرشح	يكون التصويت سريا ... بوضع علامة في المكان المخصص للائحة المرشحين **التي** يريدون	للملائمة

4

الذي يريدون التصويت لفائدته	التصويت لفائدتها ....

التعديل رقم 7:

المادة 62:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
.... يدخل وبيده ورقة التصويت .... في المكان المخصص لائحة المرشحين أو للمرشح الذي يصوت لفائدته	.... يدخل وبيده ورقة التصويت .... في المكان المخصص للائحة المرشحين **التي** يصوت لفائدتها	للملائمة

التعديل رقم 8:

المادة 118:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
.... يشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع ورقة التصويت في غلاف غير شفاف وغير مصمغ يحمل خاتم السلطة الإدارية.	.... يشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع **علامة في المكان المخصص لها على** ورقة التصويت **التي تحمل** خاتم السلطة الإدارية **المحلية**. .... **ملاحظة: وتحذف من باقي الفقرات بهذه المادة كلمة "غلاف" و "ورقتي التصويت" وذلك للملائمة مع التعديل المشار إليه أعلاه.**	للملائمة

5

التعديل رقم 9:

المادة 205:

التعليل
الملائمة مع التعديل المقدم في المادة 200 والمتعلق باعتماد الاقتراع اللائحي النسبي الموحد لكافة الجماعات المحلية.

التعديل رقم 10:

المادة 209:

التعليل
الملائمة مع التعديل المقدم في المادة 200 والمتعلق باعتماد الاقتراع اللائحي النسبي الموحد لكافة الجماعات المحلية.

التعديل رقم 11:

المادة 210:

التعليل
الملائمة مع التعديل المقدم في المادة 200 والمتعلق باعتماد الاقتراع اللائحي النسبي الموحد لكافة الجماعات المحلية.

التعديل رقم 12:

216:

التعليل
الملائمة مع التعديل المقدم في المادة 200 والمتعلق باعتماد الاقتراع اللائحي النسبي

الموحد لكافة الجماعات المحلية.

التعديل رقم 13:

المادة 262:

النص الأصلي	التعديل المقترح	التعليل
تسري على انتخاب أعضاء الغرف المهنية ..... وتسجيل الترشيحات وتخصيص الرموز. وذلك مع مراعاة أحكام هذا الباب.	تسري على انتخاب أعضاء الغرف المهنية ..... وتسجيل الترشيحات وتخصيص الرموز. وذلك مع مراعاة أحكام هذا الباب **ومراعاة ضرورة تضمين اللوائم 10% على الأقل من الترشيحات النسائية، وتستثنى من هذا الإجراء لوائم الترشيح التي تهم الغرف الفلاحية وغرف الصيد البحري.**	الاستثناء يعود إلى طبيعة القطاعين.

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
مجلس المستشارين

U.N.T.M

تعديلات

الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

على مشروع قانون رقم 64.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

بسم الله الرحمن الرحيم

التعديلات المقترحة من قبل الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
على مشروع قانون رقم 64.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

التعديل الأول: المادة 4

حذف في الفقرة الأولى (غير أنه يحق للموظفين وغيرهم من العاملين بالإدارات العمومية ..... التي يزاول فيها رب الأسرة مهامه الرئيسية .)

التفسير:

اعتماد شرط الإقامة أساسا للتقييد في اللوائح الانتخابية ، وشرط الولادة استثناء وإلغاء بقية الاستثناءات التي تمثل أحد مداخل إفساد اللوائح الانتخابية .

التعديل الثاني: المادة 4

حذف في الفقرة الخامسة (وفي حالة عدم توفر هذه الوثائق يتعين عليه أن يأتي بناخبين للتعريف به ..... في المطبوع الخاص بطلب التقييد .)

التفسير:

اعتماد بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة تعريف رسمية تحمل صورة الناخب وإلغاء اللجوء إلى الشهود .

التعديل الثالث: المادة 11

إضافة فقرة جديدة في آخر المادة :

تسلم اللجنة الإدارية نسخة من اللائحة الانتخابية المؤقتة للجماعة إلى الهيئات السياسية التي تطلبها .

التفسير:

من أجل ضمان مساهمة الهيئات السياسية في تنقية اللوائح الانتخابية من الشوائب .

التعديل الرابع: المادة 13

إضافة في نهاية الفقرة الأخيرة من المادة :

مع تسليم نسخة من الجدول التعديلي إلى الهيئات السياسية التي تطلبها .

التفسير :

من أجل ضمان مساهمة الهيئات السياسية في تنقية اللوائح الانتخابية من الشوائب .

التعديل الخامس: المادة 15

يحدد بمرسوم التاريخ الذي تضع فيه اللجان الإدارية اللائحة النهائية لناخبي *الجماعات الحضرية والقروية سيوية حسب الجماعات أو بحسب القاطعات* بالنسبة للجماعات التي تتألف من مقاطعات والمشار إليها في المادة 84 من القانون السالف الذكر رقم 00-78 .

التفسير :

إلغاء الدوائر الانتخابية الصغيرة واعتماد الجماعات أو المقاطعات كدوائر انتخابية .

التعديل السادس: المادة 17

(لم تقدم الحكومة تعديلا لها مع أنها ملزمة بملاءمتها مع التعديلات الجديدة)

الفقرة الأولى :

تستخرج اللائحة النهائية لناخبي الجماعات الحضرية *والقروية سيوية حسب الجماعات أو القاطعات* من الحاسوب .

التفسير :

الملاءمة مع إحداث نظام المقاطعات

التعديل السابع: المادة 27

المادة 27 : حذف الحالة رقم 2

التفسير :

للملاءمة مع التعديل المقدم في المادة 4

التعديل الثامن: المادة 40

المادة 40 : الفقرة الثانية (يقوم العمل أو ممثله *باستخراج بطائق الناخبين من الحاسوب* وتضمينها مكان مكتب التصويت .....

التفسير :

الإعداد المطلوب من العامل أو من يمثله ينبغي أن لايتجاوز استخراج البطائق من الحاسوب.

التعديل التاسع: المادة 40

المادة 40 : الفقرة الخامسة (تتضمن " بطاقة الناخب" اسمي الناخب الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه إن لم يكن له اسم عائلي *وصورته* وتاريخ ومحل ولادته وعنوانه .....

التفسير :

لإضفاء المزيد من الشفافية والمصداقية على بطاقة الناخب ولمنع استخدامها من قبل الغير.

التعديل العاشر : المادة 40

المادة 40 : حذف الفقرة الأخيرة

(إذا تعذر لأي سبب من الأسباب .....المشار إليه أعلاه) .

التفسير :

الزامية استخراج بطائق الناخبين من الحاسوب وتجنب الأخطاء المقصودة وغير المقصودة الناتجة عن الإعداد اليدوي للبطائق .

التعديل الحادي عشر : المادة 47

المادة 47 : الفقرة الخامسة

إذا توفي أحد مرشحي .....بمرشح جديد إلى *غاية اليوم الخامس* السابق لتاريخ الاقتراع .

ولا يمكن اجراء أي تعويض خارج هذا الأجل .

التفسير :

الملاءمة مع تم إقراره في القانونين التنظيميين لمجلس النواب ومجلس المستشارين ولضمان حق الهيئات في التعويض في حالة الوفاة .

التعديل الثاني عشر : المادة 57

المادة 57 : الفقرة الأولى

يعين العامل ..... والمطبوع الخاص بتحرير محضر العمليات الانتخابية *متضمنا أسماء وكلاء اللوائح أو المرشحين و تسميات اللوائح مرتبة حسب مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 55 أعلاه* وأوراق إحصاء الأصوات ..... أو عاقهم عائق .

التفسير :

تسهيل مهمة أعضاء مكتب التصويت وتجاوز أخطاء الكتابة والتأخرات التي تحصل في كتابة المحاضر .

التعديل الثالث عشر : المادة 60

المادة 60 :الفقرة الأولى

يكون التصويت سريا .....في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية *وبداخله رقم مكتب التصويت على أن يتم وضعه من قبل الرئيس وبحضور أعضاء المكتب وممثلي اللوائح المرشحة أو المرشحين يوم الاقتراع وقبل اطلاق عملية التصويت .*

التفسير :

لمنع استخدام الورقة الفريدة التي يتم تسريبها من مكاتب التصويت أو من الإدارة أحيانا.

التعديل الرابع عشر : المادة 62

المادة 62 : الفقرة الثالثة

إذا نسي الناخب بطاقته الانتخابية أو أضاعها أمكنه مع ذلك أن يصوت بشرط أن *يقدم بطاقة تعريفه الوطنية أو أي وثيقة تعريف رسمية تحمل صورته .*

التفسير :

اعتماد وثائق رسمية للتعريف بهوية الناخب وتجنب اللجوء إلى الشهود باعتباره مدخلا من مداخل إفساد العمليات الانتخابية .

التعديل الخامس عشر : المادة 75

المادة 75 : الفقرة الأولى

في حالة اللجوء إلى مسطرة التعويض ..... ويبلغ القرار إلى العضو المدعو لملء المقعد الشاغر في محل سكناه برسالة مضمونة *مع إشعار بالتوصل* .

التفسير :

للتأكد من توصل المعني بالأمر بالرسالة المضمونة.

التعديل السادس عشر : المادة 75

المادة 75 : الفقرة الثانية

حذف (أو إذا تعذر استدعاؤه لسبب قاهر)

التفسير :

عمومية هذا التعبير سيفتح الباب للشطط .

التعديل السابع عشر : المادة 75

المادة 75 : الفقرة الثانية

إذا رفض المرشح ..... وجب استدعاء المرشح الذي يليه مباشرة في نفس اللائحة برسالة مضمونة مع *إشعار بالتوصل* .

التفسير :

للتأكد من توصل المعني بالأمر بالرسالة المضمونة.

التعديل الثامن عشر : المادة 198

المادة 198 :

تنقسم المملكة إلى جماعات حضرية و*مقاطعات* وإلى جماعات قروية .

التفسير :

الاحتفاظ بالنص الأصلي للقانون رقم 9.97 إذ أن ما تقدمه الحكومة لا يعتبر تعديلا لهذه المادة بل حذفا لا مبرر له ، مع ما يوفره هذا التعديل من إدراج المقاطعات ضمن الجماعات المحلية طبقا لمقتضيات الفصل 100 من الدستور.

التعديل التاسع عشر : المادة 198

المادة 198 : تغير لتحمل الرقم 199 مع إدخال التعديلات التالية:

يتألف مجلس الجماعة الحضرية أو القروية من :

- 11 عضوا .....

-

-

- 41 عضوا في الجماعات التي *يتراوح عدد سكانها بين 300.001 و 500.000* نسمة.

في هذه الحالات تشكل *الجماعة دائرة انتخابية فريدة* . أما بالنسبة للجماعات الحضرية المشار إليها في المادة 84 من القانون المشار إليه أعلاه .....و أعضاء مجالس المقاطعات التابعة لهذه الجماعات .

التفسير :

اعتبار سقف 500.000 الذي يحيل على نوع جديد من الجماعات المحلية ، وتعميم الاقتراع باللائحة مما سيؤدي إلى توحيد الدائرة الانتخابية .

التعديل العشرون : المادة 198

المادة 198 : حذف الفقرات الأخيرة ابتداء من :

(بالنسبة للجماعات التي ينتخب ..... التالية :

أ – .....

ب –.....

ج – ..... الإدارية للجماعة .)

التفسير :

للملاءمة مع توحيد نمط الاقتراع .

التعديل الواحد والعشرون : المادة 199

المادة 199 : تغير لتحمل رقم 199 مكرر وتعدل على النحو التالي :

يحدّد عدد أعضاء مجالس الجماعات الحضرية المشار إليها في المادة 84 من القانون السالف الذكر 00-78 كما يلي :

- *51 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 500.001 و 750.000 نسمة .*
- *61 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 750.001 و 1.000.000 نسمة.*
- *71 عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها 1.000.001 نسمة فأكثر.*

ويحدد بمرسوم عدد الأعضاء المنتخبين في كل مقاطعة على أن لا يقل عددهم عن 5 أو يزيد على 10 .

توزع المقاعد المخصصة .....

التفسير :

لقد اختص القانون بتحديد عدد أعضاء المجالس الجماعية القروية والحضرية ، ولا مبرر لاستثناء الجماعات الحضرية الكبرى .

التعديل الثاني والعشرون : المادة 200

المادة 200 :

يجري انتخاب أعضاء مجالس الجماعات وأعضاء مجالس المقاطعات *عن طريق الاقتراع باللائحة في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أقوى المعدلات ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.*

وحذف الباقي .

التفسير :

توحيد نمط الاقتراع بين مختلف الجماعات باعتبار انتفاء مبررات للتمييز بينها مع اعتماد أقوى المعدلات .

التعديل الثالث والعشرون : المادة 209

المادة 209 : الفقرة الثانية

لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح المرشحين التي حصلت على أقل من 5% من الأصوات المعبر عنها ..... في الدائرة الانتخابية.

التفسير :

اعتماد عتبة 5 % للحد من تفتيت التمثيلية و إفراز أغلبيات منسجمة من خلال تحالفات طبيعية .

التعديل الرابع والعشرون : المادة 210

المادة 210 : حذف الفقرة الأولى كاملة .

التفسير :

الملاءمة مع توحيد نمط الاقتراع .

التعديل الخامس والعشرون : المادة 216

المادة 216 : حذف الفقرتين الخامسة والسادسة

التفسير :

الملاءمة مع توحيد نمط الاقتراع .

إمضاء : المستشار جامع المعتصم

جدول التصويتات

جدول التصويتات

المادة في المشروع		مقدم التعديل	التصويت على التعديل	التصويت على المادة	ملاحظات
المادة الاولى	الديباجة	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 3	فرق الاغلبية	الموافقون: 8 المعارضون: 2 الممتنعون: 2	الموافقون: 8 المعارضون: 2 الممتنعون: 2	قبول التعديل
	المادة 4	فرق الاغلبية	الموافقون: 8 المعارضون: 2 الممتنعون: 2	الموافقون: 8 المعارضون: 2 الممتنعون: 2	قبول التعديل
		الفريق الدستوري والفريق الديمقراطي	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2		رفض التعديل
		الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2		رفض التعديل
	المادة 8	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 9	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 10	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 11	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2	الموافقون: 8 المعارضون: 2 الممتنعون: 2	رفض التعديل
	المادة 13	الفريق الدستوري والفريق الديمقراطي	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2	الموافقون: 8 المعارضون: 2 الممتنعون: 2	رفض التعديل
		الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2		رفض التعديل
	المادة 15	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2	الموافقون: 8 المعارضون: 2 الممتنعون: 2	رفض التعديل
	المادة 20	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع

المادة 21 [الفقرة الخامسة]	الفريق الدستوري والفريق الديمقراطي	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2	الموافقون: 8 المعارضون: 2 الممتنعون: 2	رفض التعديل	
المادة 27	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع	
المادة 28	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع	
عنوان القسم الثاني	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع	
المادة 38	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع	
المادة 40 [الفقرة الاولى والخامسة]	الفريق الدستوري والفريق الديمقراطي	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2	الموافقون: 8 المعارضون: 2	رفض التعديل	
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2	الممتنعون: 2	رفض التعديل	
المادة 42	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع	
المادة43 [الفقرة الاولى]	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع	

المادة45	فرق الاغلبية	الموافقون: 8 المعارضون: 2 الممتنعون: 2	الموافقون: 8 المعارضون: 2 الممتنعون: 2	قبول تعديل الاغلبية ورفض تعديل الفريق الكنفدرالي	
	الفريق الكنفدرالي	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2			
المادة47 [الفقرة الخامسة]	الفريق الكنفدرالي	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2	الموافقون: 8 المعارضون: 2 الممتنعون: 2	رفض التعديل	
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2			
المادة 48	الفريق الكنفدرالي	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2	الموافقون: 8 المعارضون: 2 الممتنعون: 2	رفض التعديل	
المادة50 [الفقرة الثالثة]	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع	
المادة 52	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع	

	المادة 55	الفريق الكنفدرالي	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2	الموافقون: 8 المعارضون: 2 الممتنعون: 2	رفض التعديل
	المادة56	الفريق الدستوري والفريق الديمقراطي	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2	الموافقون: 8 المعارضون: 2 الممتنعون: 2	رفض التعديل
	المادة57	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2	الموافقون: 8 المعارضون: 2 الممتنعون: 2	رفض التعديل
	المادة58 [الفقرة الرابعة والخامسة]	الفريق الكنفدرالي	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2	الموافقون: 8 المعارضون: 2 الممتنعون: 2	رفض التعديل
	المادة59	فرق الاغلبية	الموافقون: 8 المعارضون: 2 الممتنعون: 2	الموافقون: 8 المعارضون: 2 الممتنعون: 2	رفض التعديل

	المادة60 [الفقرة الاولى]	الفريق الكنفدرالي	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2	الموافقون: 8 المعارضون: 2 الممتنعون: 2	رفض التعديل
		الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2		
	المادة 61	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة62	الفريق الكنفدرالي	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2	الموافقون: 8 المعارضون: 2 الممتنعون: 2	رفض التعديل
		الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2		
	المادة63 [الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة]	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 64	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة66	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع

3

	المادة67 [لفقرة الثانية]	الفريق الدستوري والفريق الديمقراطي	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 68 [لفقرة الثانية]	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 69	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 73 [الفقرة الاخيرة]	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 75	فرق الاغلبية	–	الاجماع	تم قبول التعديلين في صيغة توفيقية للجنة
		الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	–		
	المادة 84	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 96	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 100	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 101	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 102	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع

	المادة 104	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	عنوان القسم الثالث	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 110[الفقرة الثانية]	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 117	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 118	الفريق الكنفدرالي	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2	الموافقون: 8 المعارضون: 2 الممتنعون: 2	رفض التعديل
	المادة 126	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة138	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة145	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة157 [الفقرة الاولى]	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة159 [الفقرة الثالثة]	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع

	المادة168	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة169	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 170 [الفقرة الاولى]	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 175	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 186	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 188[الفقرة الثالثة]	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 194	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	عنوان الجزء الرابع من القسم الثالث	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 197	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
	المادة 198	فرق الاغلبية	الموافقون: 8 المعارضون: 2 الممتنعون: 2	الموافقون: 8 المعارضون: 2 الممتنعون: 2	قبول تعديل الاغلبية
	المادة 199	الفريق الدستوري والفريق الديمقراطي	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2		رفض التعديلين
		الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2		
		فرق الاغلبية	الموافقون: 8 المعارضون: 2 الممتنعون: 2	الموافقون: 8 المعارضون: 2 الممتنعون: 2	قبول تعديل الاغلبية
		الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2		رفض تعديل الاتحاد الوطني
	المادة 200	الفريق الدستوري والفريق الديمقراطي	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2	الموافقون: 8 المعارضون: 2 الممتنعون: 2	رفض التعديل

	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2		
المادة 201	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 204	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 205	الفريق الكونفدرالي	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2	الموافقون: 8 المعارضون: 2 الممتنعون: 2	رفض التعديل
المادة 206	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 209	الفريق الدستوري والفريق الديمقراطي --- الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب --- الفريق الكنفدرالي	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2	الموافقون: 8 المعارضون: 2 الممتنعون: 2	رفض التعديلات المقدمة حول هذه المادة

المادة210	الفريق الكنفدرالي الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2	الموافقون: 8 المعارضون: 2 الممتنعون: 2	رفض التعديلين
المادة 211	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 212	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 213	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 215 [الفقرة الاولى]	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 216	الفريق الكنفدرالي	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2	الموافقون: 8 المعارضون: 2 الممتنعون: 2	رفض التعديلين
	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2		
المادة 217	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع

المادة 218	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 221	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 222	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 239 [الفقرة الثالثة والرابعة]	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 243 [الفقرة الثانية]	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 255	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 262	الفريق الكونفدرالي	الموافقون: 2 المعارضون: 8 الممتنعون: 2	الموافقون: 8 المعارضون: 2 الممتنعون: 2	رفض التعديل
المادة 268	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 271	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة272	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع

المادة 274 [الفقرة الثانية]	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة282	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 283	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
عنوان الجزء الاول من القسم الرابع	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 285	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 288	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة الثانية	بدون تعديل		الاجماع	كما وردت في المشروع

•التصويت على المشروع برمته حسب التعديلات المدخلة: الموافقون: 8، المعارضون: 4، الممتنعون: لا احد

نص المشروع كما وافقت عليه اللجنة

معدلا

مشروع قانون رقم 64 .02يقضي
بتغيير وتتميم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات

المادة الأولى

تغير وتتمم وفق ما يلي المواد 3 و4 و8 و9 و10 و11 و13 و15 و20 و21 (الفقرة الخامسة) و27 و28 وعنوان القسم الثاني والمواد 38 و40 (الفقرتان الأولى والخامسة) و42 و43 (الفقرة الأولى) و45 و47 (الفقرة الخامسة) و48 و50 (الفقرة الثالثة) و52 و55 و56 و57 و58 (الفقرتان الرابعة والخامسة) و59 و60 (الفقرة الأولى) و61 و62 و63 (الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة) و64 و66 و67 (الفقرة الثانية) و68 (الفقرة الثانية) و69 و73 (الفقرة الأخيرة) و75 و84 و96 و100 و101 و102 و104 وعنوان القسم الثالث والمواد 110 (الفقرة الثانية) و117 و118 و126 و138 و145 و157 (الفقرة الأولى) و159 (الفقرة الثالثة) و168 و169 و170 (الفقرة الأولى) و175 و186 و188 (الفقرة الثالثة) و194 وعنوان الجزء الرابع من القسم الثالث والمواد 197 و198 و199 و200 و201 و204 و205 و206 و209 و210 و211 و212 و213 و215 (الفقرة الأولى) و216 و217 و218 و221 و228 و239 (الفقرتان الثالثة والرابعة) و243 (الفقرة الثانية) و255 و262 و268 و271 و272 (الفقرة الثانية) و274 (الفقرة الثانية) و282 و283 وعنوان الجزء الأول من القسم الرابع والمادتان 285 و288 من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) :

«المادة 3.- الناخبون هم المغاربة ذكورا وإناثا البالغون من العمر ثمان «عشرة سنة شمسية كاملة **على الأقل**»....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 4.- يجب على المغاربة ذكورا وإناثا البالغين من العمر ثمان «عشرة سنة شمسية كاملة **على الأقل**»....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 8.- تتولى بحث طلبات القيد في اللوائح الانتخابية لجنة إدارية «يرأسها رئيس مجلس الجماعة الحضرية أو القروية أو المقاطعة أو من «ينتخبه هذا المجلس من بين أعضائه للقيام مقام رئيسه في الاضطلاع «بهذه المأمورية. وتضم اللجنة بالإضافة إلى رئيسها :

« - .....

« - عضوين أصليين وعضوين احتياطيين ينتخبهم مجلس الجماعة «أو المقاطعة من بين أعضائه.

«يجوز أن تحدث .....

«..... وتتألف اللجان الفرعية الإدارية من :

« - ممثل لمجلس الجماعة أو المقاطعة ينتخبه هذا المجلس من بين «أعضائه، رئيسا ؛

« - .....

« - عضوين أصليين وعضوين احتياطيين يعينهم مجلس الجماعة «أو المقاطعة من بين أعضائه أو من بين الناخبين المقيدين في اللوائح «الانتخابية عند تعذر ذلك.

«يجوز للجنة الإدارية .....

«..... في اتخاذ قراراتها.

«يخضع رؤساء .....

«..... مقامه في ذلك.

«إذا رفض مجلس الجماعة أو المقاطعة انتخاب رئيس اللجنة الإدارية ....

«..... السلطة الإدارية المحلية أو من يمثلها.

«يجب أن يوجه الإنذار المشار إليه في الفقرة السابقة في رسالة «مضمونة الوصول ويبين فيه الأجل المحدد لجواب من يعنيهم الأمر «ولايجوز أن يقل هذا الأجل عن يوم واحد أو يزيد على ثلاثة أيام من «تاريخ الإنذار. ويعتبر عدم الجواب عند انصرام هذا الأجل بمثابة رفض.

«إذا تعذر على رئيس اللجنة الإدارية أو رئيس اللجنة الإدارية الفرعية «لأي سبب المشاركة في أعمال اللجنة حل محله خليفة رئيس اللجنة.»

«المادة 9.- يكون تأليف اللجان الإدارية في الجماعات الحضرية «أو القروية أو المقاطعات الجديدة الناشئة عن تقسيم جماعات أو مقاطعات «وفق ما يلي :

« - عضو من مجلس الجماعة أو المقاطعة التي انبثقت عن تقسيمها «الجماعة أو المقاطعة الجديدة ينتخبه المجلس المذكور، رئيسا ؛

« - .....

« - عضوان أصليان وعضوان احتياطيان ينتخبهم مجلس الجماعة «أو المقاطعة من بين أعضائه.

«إذا كان عدد أعضاء مجلس جماعة أو مقاطعة انبثقت عن تقسيمها «جماعات أو مقاطعات جديدة لايكفي لينتخب من بينهم جميع الأعضاء «الأصليين والاحتياطيين في اللجان الإدارية بالجماعات أو المقاطعات «الجديدة، بوشر تعيين باقي أعضاء هذه اللجان من بين الناخبين الذين «يحسنون القراءة والكتابة ويكونون مقيدين في اللوائح الانتخابية للجماعة «التي انبثقت عن تقسيمها الجماعات أو المقاطعات الجديدة.

«تتألف اللجان الإدارية الفرعية في الجماعات أو المقاطعات الجديدة من :

« - عضو من مجلس الجماعة أو المقاطعة التي انبثقت عن تقسيمها «الجماعة أو المقاطعة الجديدة ينتخبه المجلس المذكور، رئيسا ؛

« - ممثل للسلطة الإدارية المحلية يعينه الخليفة الأول للعامل أو الباشا «أو القائد بصفة خليفة للرئيس ؛

« - عضوين أصليين وعضوين احتياطيين ينتخبون أو يعينون وفق «الشروط المقررة لانتخاب أو تعيين الأعضاء الأصليين والاحتياطيين «في اللجان الإدارية.

«يكون تأليف اللجان الإدارية في الجماعات أو المقاطعات الجديدة الناشئة «عن ضم جماعات أو مقاطعات وفق ما يلي :

« - عضو من مجلس إحدى الجماعات أو المقاطعات يعينه العامل، «رئيسا ؛

« - ممثل للسلطة الإدارية المحلية يعينه الخليفة الأول للعامل أو الباشا «أو القائد بصفة خليفة للرئيس ؛

« - عضوان أصليان وعضوان احتياطيان يعينهم العامل من بين «أعضاء مجالس الجماعات أو المقاطعات المعنية أو من بين الناخبين «المقيدين في اللوائح الانتخابية عند تعذر ذلك.

«تتألف اللجان الإدارية الفرعية في الجماعات والمقاطعات الناشئة عن «ضم جماعات أو مقاطعات وفق الكيفيات والشروط المقررة لتعيين «الرؤساء والأعضاء الأصليين والاحتياطيين في اللجان الإدارية المعنية.

«تسري على اللجان الإدارية واللجان الإدارية الفرعية المنصوص «عليها في هذه المادة، الأحكام المقررة في الفقرات الخمسة الأخيرة من «المادة 8 أعلاه.»

«المادة 10. - يكون تأليف اللجان الإدارية في الجماعات أو المقاطعات «التي وقع توقيف مجلسها أو حله أو الذي تعذر تأليفه وفق ما يلي :

« - عضو من اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 26 من «القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه «الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 «(3 أكتوبر 2002)، تعينه اللجنة المذكورة، رئيسا ؛

« - ..... ؛

« - .....

« - .....

«تتألف اللجان الإدارية الفرعية في الجماعات الحضرية أو القروية «أو المقاطعات التي وقع توقيف مجلسها أو حله أو الذي تعذر تأليفه من :

« - .....

« - .....

« - .....

«تسري أحكام الفقرات الخمسة الأخيرة من المادة 8 أعلاه على «اللجان الإدارية واللجان الإدارية الفرعية المشار إليها في هذه المادة.»

«المادة 11. - تجتمع اللجنة الإدارية .....

«..... بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية.

«تتداول في طلبات القيد وتسجل الطلبات التي تتوافر فيها الشروط «القانونية وترفض الطلبات التي لا تتوافر فيها وتتخذ مقرراتها بأغلبية «أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب «الذي يكون فيه الرئيس.

«يجب على رئيس اللجنة الإدارية أن يبلغ كتابيا إلى كل شخص رفض «طلب قيده في اللائحة الانتخابية القرار القاضي بذلك، ويكون التبليغ «خلال الثلاثة أيام التالية لصدور قرار الرفض ويجب أن يتم في محل «سكنى المعني بالأمر مقابل وصل.

«تحرر اللجنة الإدارية بعد انتهاء أشغالها اللائحة الانتخابية المؤقتة «للجماعة وتودعها في مكاتب السلطات الإدارية المحلية ومصالح الجماعة «أو المقاطعة خلال أجل ثمانية أيام كاملة يبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم «بناء على اقتراح من وزير الداخلية.

«المادة 13. - تعرض الطلبات والشكاوى المشار إليها في المادة السابقة «على لجنة تسمى لجنة الفصل وتضم فضلا عن أعضاء اللجنة الإدارية «المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه ناخبين اثنين من بين الناخبين المقيدين «في اللائحة الانتخابية للجماعة يعين أحدهما مجلس الجماعة أو المقاطعة «وتعين الأخر السلطة الإدارية المحلية.

«تتألف لجنة الفصل في الجماعات الحضرية والقروية أو المقاطعات «الجديدة من أعضاء اللجنة الإدارية وعضوين آخرين يعينان بنفس «الطريقة المشار إليها في الفقرة أعلاه من بين الناخبين الذين يحسنون «القراءة والكتابة المقيدين في اللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية «أو القروية التي انبثقت عن تقسيمها الجماعة الجديدة أو للجماعة التابعة «لها المقاطعة الجديدة.

«تتألف لجنة الفصل في الجماعات أو المقاطعات الجديدة الناشئة عن «ضم جماعات أو مقاطعات من أعضاء اللجنة الإدارية وعضوين آخرين «يعينان وفق الكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة من بين «الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة المقيدين في اللائحة الانتخابية «لإحدى الجماعات التي انبثقت عن ضمها الجماعة الجديدة.

«تتألف لجنة الفصل في الجماعات الحضرية والقروية أو المقاطعات «التي وقع توقيف مجلسها أو حله أو الذي تعذر تأليفه من أعضاء اللجنة «الإدارية وعضوين آخرين من بين الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة «المقيدين في اللائحة الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية المعنية، يعين «أحدهما حسب الحالة المجلس الجماعي أو اللجنة الخاصة وتعين الآخر «السلطة الإدارية المحلية.

«تجتمع لجنة الفصل في تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير
«الداخلية وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وعند
«تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس اللجنة.

«تكون قرارات لجنة الفصل معللة وتسجل في دفتر مرقم خاص بتلقي
«الشكاوى والطلبات ويوضع رقم ترتيبي للقرارات ويبلغها رئيس اللجنة كتابة
«في أجل الثلاثة أيام التالية لاتخاذها إلى المعنيين بالأمر في محل
«سكناهم مقابل وصل.

«تكون قرارات اللجنة علاوة على ذلك موضوع جدول تعديلي يودع في
«المكاتب المشار إليها في المادة 11 أعلاه حيث يمكن لكل شخص يعنيه
«الأمر الاطلاع عليه والحصول على نسخة منه في عين المكان، وذلك خلال
«سبعة أيام تبتدئ من تاريخ يحدد بمرسوم يصدر باقتراح من وزير
«الداخلية.»

«المادة 15. ـ يحدد بمرسوم التاريخ الذي تضع فيه اللجان الإدارية
«اللائحة النهائية لناخبي الجماعات الحضرية والقروية مبوبة بحسب الدوائر
«الانتخابية التي ينتمي إليها الناخبون المقيدون فيها.

«غير أن اللائحة النهائية لناخبي الجماعات الحضرية التي تتألف
«من مقاطعات والمشار إليها في المادة 84 من القانون السالف الذكر
«رقم 78.00 تبوب بحسب المقاطعات.

«يودع نظير من اللائحة النهائية لناخبي الجماعة الحضرية والقروية
«لدى المحكمة الإدارية التي تدخل الجماعة المعنية في دائرة نفوذها
«الترابي وذلك داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ حصرها.»

«المادة 20. ـ تجتمع اللجنة الإدارية كل سنة ابتداء من 5 يناير .....

«.....

«..... مصالح الجماعة الحضرية أو القروية
«أو المقاطعة وتودع معه اللوائح الانتخابية للسنة السابقة.»

«المادة 21 (الفقرة الخامسة). ـ تتخذ قرارات لجنة الفصل بأغلبية
«أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب
«الذي يكون فيه رئيس اللجنة.»

«المادة 27. ـ تظل اللوائح المحصورة بعد مراجعتها.....

«..... التي يمكن أن تدخل عليها في الحالات الآتية :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ .....

«4 ـ .....

«5 ـ .....

«6 ـ .....

«7 ـ طلبات القيد التي يقدمها الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة
«عشرة إلا بعد حصر اللوائح الانتخابية النهائية أو الذين سيبلغون سن
«الثامنة عشرة في التاريخ المحدد للاقتراع.

«لكي تكون طلبات .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 28. ـ تجرى وفقا لأحكام القسم الأول من هذا القانون، جميع
«عمليات وضع اللوائح الانتخابية الجماعية الجديدة أو مراجعتها بصفة
«استثنائية.»

«القسم الثاني

«الأحكام المشتركة لتنظيم الإستفتاءات

«وانتخاب المستشارين الجهويين

« وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم

«وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية

« ومجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية

«المادة 38. ـ تسري أحكام هذا القسم على تنظيم .....

«..... وأعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية
«والمقاطعات وأعضاء غرف الفلاحة ..... وغرف الصيد البحري.»

«المادة 40 (الفقرة الأولى). ـ تكون بطاقة الناخب دائمة وتستخرج
«من الحاسوب، وتعتبر صالحة للانتخابات الجماعية وللإستفتاءات.

«(الفقرة الخامسة) تتضمن بطاقة الناخب اسمي الناخب الشخصي
«والعائلي أو أسماء أبويه ..... ورقم الدائرة الانتخابية المقيد فيها.»

«المادة 42. ـ لا ينتخب :

«1 ـ .....

«2 ـ .....

«3 ـ .....

«4 ـ الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة
«حبس مع إيقاف التنفيذ كيفما كانت مدتهما من أجل إحدى الجرائم
«المنصوص عليها في المواد 100 و101 و102 و103 من هذا القانون
«مع مراعاة أحكام المادة 104 منه.»

«المادة 43 (الفقرة الأولى). ـ ينتخب أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء
«مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء المجالس الجماعية وأعضاء مجالس
«المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية لمدة ست سنوات.»

«المادة 45 (فقرة أخيرة مضافة). ـ يجب أن ترفق لوائح المرشحين
«أو التصريحات الفردية بالترشيح بنسخة من بطاقة السوابق لكل
«مرشح مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة
«أشهر **أو بنسخة من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر.**
كما يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية «بالترشيح
«المقدمة من طرف المرشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية «مسلمة لهذه
الغاية من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية التي «تتقدم باسمها
اللائحة أو المرشح.»

«المادة 47. (الفقرة الخامسة). ـ إذا توفي أحد مرشحي اللائحة،
«وجب على وكيلها أو على المرشحين الآخرين عند وفاة وكيل اللائحة
«تعويضه بمرشح جديد إلى غاية اليوم الأخير من المدة التي تقدم خلالها
«الترشيحات.»

«المادة 48.- يخصص رمز لكل لائحة ترشيح أو لكل مرشح.

«تحدد بقرار لوزير الداخلية الرموز المخصصة للوائح المرشحين «أو لمرشحي الهيئات السياسية، وتحدد السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات «الرمز المخصص لكل لائحة مستقلة أو لكل مرشح مستقل، وتثبته في «الوصل النهائي الذي تسلمه لوكيل اللائحة أو للمرشح.»

«المادة 50 (الفقرة الثالثة).- يجب ألا يتعدى عدد هذه الأماكن «بصرف النظر عن الأماكن المعينة بجانب مكاتب التصويت :

« - 12 في الجماعات الحضرية أو القروية التي تضم 2500 ناخب «أو أقل.

« - 18 في غيرها مع زيادة مكان واحد عن كل 3000 ناخب أو جزء «يتجاوز 2000 ناخب في الجماعات الحضرية والقروية الموجود بها «أكثر من 5000 ناخب.»

«المادة 52.- لايجوز أن تتضمن الإعلانات غير الرسمية التي يكون «لها غرض أو طابع انتخابي وكذا برامج المرشحين ومنشوراتهم اللونين «الأحمر أو الأخضر أو الجمع بينهما.»

«المادة 55.- التصويت حق وواجب وطني.

«يتم التصويت بواسطة ورقة فريدة تتضمن، في حالة الاقتراع «باللائحة، بيان الدائرة الانتخابية والانتماء السياسي للائحة عند الاقتضاء «والإسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة وكذا الرمز المخصص لها، «وفي حالة الاقتراع الفردي بيان الدائرة الانتخابية وأسماء المرشحين «الشخصية والعائلية وانتماءهم السياسي عند الاقتضاء والرمز المخصص «لكل مرشح.

«ترتب لوائح الترشيح أو الترشيحات الفردية في ورقة التصويت «الفريدة بحسب تاريخ تسجيلها.

«يختلف حجم ورقة التصويت حسب عدد لوائح المرشحين أو عدد «الترشيحات الفردية المقدمة في الدائرة الانتخابية المعنية. غير أن حجم «المكان المخصص لرمز اللائحة أو المرشح في ورقة التصويت الفريدة «يجب أن يكون متساويا بالنسبة لجميع لوائح الترشيح أو المرشحين.

«تتولى السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح إعداد أوراق «التصويت فور انصرام أجل إيداع الترشيحات.»

«المادة 56.- يحدث بقرار للعامل في كل دائرة انتخابية مكتب أو عدة «مكاتب للتصويت يعلن عن مقارها بواسطة تعليق إعلانات .....

«.....

«..... عدة مكاتب للتصويت.

«تقام هذه المكاتب في أماكن قريبة من الناخبين بالبنايات العمومية. «ويمكن عند الضرورة إقامة المكاتب المذكورة في غيرها من الأماكن «أو البنايات.»

«المادة 57.- يعين العامل .....

«.....

«..... الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة وتتوفر فيهم شروط «النزاهة والحياد والأشخاص الذين يعهد إليهم برئاسة مكاتب التصويت...

«.....

«..... مكاتب التصويت إذا تغيبوا أو عاقهم عائق.

«يساعد رئيس مكتب التصويت ثلاثة أعضاء يعينهم العامل خلال الأجل «المشار إليه أعلاه من بين الناخبين غير المرشحين الذين يعرفون القراءة «والكتابة. ويعين العامل أيضا ضمن نفس الشروط نوابا لهم يقومون مقامهم «إذا تغيبوا أو عاقهم عائق. وإذا تعذر حضور الأشخاص المعينين لمساعدة «رئيس مكتب التصويت ساعة افتتاح الاقتراع، يختار رئيس المكتب «المذكور لمساعدته الناخبين الأكبرين سنا والناخب الأصغر سنا من بين «الناخبين غير المرشحين الحاضرين بمكان التصويت الذين يعرفون القراءة «والكتابة.

«إذا كان عدد الناخبين التابعين لمكتب التصويت أو عدد الناخبين «غير المرشحين لايسمح بتكوين المكتب المذكور، يعين طبق الكيفيات «المنصوص عليها أعلاه أعضاء مكتب التصويت ونوابهم من بين الناخبين «المقيدين في اللوائح الانتخابية العامة.

«يتولى أصغر الأعضاء سنا مهام كاتب مكتب التصويت.»

«المادة 58 (الفقرة الرابعة).- تسلم السلطة الإدارية المحلية فورا إلى «المرشح أو وكيل اللائحة وثيقة..... إلى رئيس «مكتب التصويت.

«(الفقرة الخامسة) يكون لدى كل مكتب لائحة في نظيرين للناخبين «الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم تتضمن أرقام تقييد الناخبين في «اللائحة الإنتخابية وأرقام بطائق التعريف الوطنية أو رقم وثيقة التعريف «الرسمية الأخرى المدلى بها عند التقييد في اللائحة الانتخابية.»

«المادة 59.- يفتتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في «الساعة السابعة مساء. وإذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة «في هذا القانون لسبب قاهر، وجبت الإشارة إلى ذلك في محضر «العمليات الانتخابية.»

«المادة 60 (الفقرة الأولى).- يكون التصويت سريا ويشارك «الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع علامة في المكان «المخصص للائحة المرشحين أو للمرشح الذي يريدون التصويت لفائدته «في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية.»

« المادة 61.- يعاين رئيس مكتب التصويت في الساعة المحددة «للشروع في الاقتراع أمام الناخبين الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي «على أية ورقة ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين يحتفظ بأحد «مفتاحيهما ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.»

«المادة 62.- يقدم الناخب عند دخوله قاعة التصويت .....

«.....

«..... أو بطاقة مهنية مسلمة «من طرف الإدارات أو المؤسسات العامة. ويعلن الكاتب بصوت مسموع «الاسم الكامل والرقم الترتيبي للناخب الذي يأخذ بنفسه ورقة تصويت «واحدة من فوق طاولة معدة لهذا الغرض.

«يدخل وبيده ورقة التصويت محلا منعزلا مهيئا في القاعة المذكورة «ويضع علامة تصويته في المكان المخصص للائحة المرشحين أو للمرشح «الذي يصوت لفائدته ويقوم بطيها ثم يتجه بعد ذلك إلى مكتب التصويت «ويقدم بطاقته الانتخابية وورقة هويته إلى الرئيس الذي يأمر بالتحقق «من وجود اسم الناخب في اللائحة التي سلمت إليه ومن هويته. ويجب «على الناخب أن يودع بنفسه ورقة تصويته مطوية في صندوق الاقتراع «قبل مغادرة قاعة التصويت ثم يضع الرئيس على يده علامة بمداد غير «قابل للمحو بسرعة، ويضع إذ ذاك عضوا المكتب في طرة لائحة كل «منهما إشارة أمام اسم المصوت.

«إذا نسي الناخب .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 63 (الفقرة الثالثة).- يفتح صندوق الاقتراع ويتحقق من «عدد أوراق التصويت. وإذا كان هذا العدد أكثر أو أقل .....، «وجبت الإشارة إلى ذلك في المحضر.

«(الفقرة الرابعة) يوزع الرئيس على مختلف الطاولات أوراق «التصويت ويأخذ أحد الفاحصين كل ورقة ويدفعها غير مطوية إلى «فاحص آخر يقرأ بصوت عال اسم وكيل اللائحة أو اسم المرشح الذي «وضعت علامة التصويت في المكان المخصص له. ويسجل فاحصان «آخران على الأقل في أوراق إحصاء الأصوات المعدة لهذا الغرض، «الأصوات التي نالتها كل لائحة أو كل مرشح.

«(الفقرة الخامسة) إذا اشتملت ورقة تصويت على عدة علامات «تصويت، تلغى إذا كانت تلك العلامات للوائح أو لمرشحين مختلفين. «وتعد بصوت واحد إذا كانت للائحة واحدة أو لمرشح واحد.»

«المادة 64.- تلغى الأصوات المدلى بها في الحالات التالية :

«أ) الأوراق التي تحمل علامة خارجية أو داخلية من شأنها أن تضر «بسر الاقتراع أو تتضمن كتابات مهينة للمرشحين أو غيرهم أو تشتمل «على اسم المصوت أو الأوراق التي لا تحمل طابع السلطة الإدارية «المحلية ؛

«ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون علامة «تصويت أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من مرشح واحد أو لائحة «واحدة ؛

«ج) الأوراق المشطب فيها على اسم مرشح أو عدة مرشحين أو لائحة «أو عدة لوائح.

«لا تعتبر في نتائج الاقتراع الأوراق الملغاة.

«في حالة إذا ما اعترف .....

«..... فإنها تعتبر متنازعا فيها.

«تجعل أوراق التصويت المرتبة حسب صنفيها (الملغاة) و(المتنازع «فيها) وكذا (الأوراق غير القانونية) في ثلاثة غلافات .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 66.- بصرف النظر عن الإحصاء الذي تقوم به مكاتب «التصويت، تباشر عمليات إحصاء الأصوات ووضع المحاضر وتحديد «الجهات التي ستوجه إليها وكذا إعلان النتائج حسب طبيعة الإنتخاب «طبقا لأحكام هذا القانون.

«في حالة الاقتراع باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر «بقية، توزع المقاعد على اللوائح بواسطة القاسم الانتخابي ثم بأكبر «البقايا وذلك بتخصيص المقاعد الباقية للأرقام القريبة من القاسم «المذكور.

«تخصص المقاعد لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في «اللائحة.

«إذا أحرزت لائحتان أو عدة لوائح على نفس البقية، ينتخب برسم «المقعد المعني المرشح الأكبر سنا والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة. «وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز.

«إذا تعلق الأمر بالاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة، «أو في حالة انتخاب عضو واحد في إطار دائرة انتخابية أو هيئة «ناخبة، ينتخب المرشح الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

«إذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عددا متساويا من الأصوات، «ينتخب أكبرهم سنا. وفي حالة تعادل السن، تجرى القرعة لتعيين «المرشح الفائز.»

«المادة 67 (الفقرة الثانية).- لهذه الغاية وفضلا عن المحاضر «المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 66 أعلاه، يتم إعداد نسخ من «المحاضر باستخدام أية وسيلة من وسائل الاستنساخ في عدد من «النظائر يعادل عدد المرشحين أو لوائح الترشيح.»

«المادة 68 (الفقرة الثانية).- لكل مرشح رفض ترشيحه أن يطعن «في قرار الرفض خلال أجل يومين يبتدىء من تاريخ تبليغه .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 69.- يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت «ومكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء التابعة للجماعات الحضرية «أو المقاطعات ولجان الإحصاء أو التحقق التابعة للعمالات أو الأقاليم «واللجان الجهوية للإحصاء فيما يتعلق بالعمليات الانتخابية وإحصاء «الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع وذلك طبقا للأحكام المقررة في هذا «القانون.

«يجوز للمرشحين المطعون في انتخابهم طبقا لأحكام هذا القانون «الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها حسب «الحالة بمقر الدائرة الانتخابية أو الجماعة أو العمالة أو الإقليم التابعة «له الدائرة الانتخابية أو العمالة أو الإقليم مركز الجهة داخل أجل ثمانية «أيام يبتدئ من تاريخ تبلغهم بعريضة الطعن.»

«المادة 73 (الفقرة الأخيرة).- في حالة استئناف حكم المحكمة «الإدارية أمام المجلس الأعلى، يبت هذا الأخير في الأمر خلال أجل «أقصاه أربعة أشهر ويبلغ قراره إلى الأطراف وإلى عامل العمالة أو الإقليم «المعني داخل أجل شهر من تاريخ صدوره. ويستمر المرشحون المعلن «عن انتخابهم في ممارسة مهامهم إلى أن يصير الحكم القاضي بإلغاء «انتخابهم نهائيا.»

«المادة 75.- في حالة اللجوء إلى مسطرة التعويض المنصوص عليها «في المواد 169 و 194 و 216 و 282 من هذا القانون، فإن التعويض «يتم بقرار للسلطة المكلفة بتلقي الترشيحات داخل أجل 30 يوما الموالية «لتاريخ الشغور أو لتبليغ الحكم النهائي البات في دعوى الطعن. ويبلغ «القرار إلى العضو المدعو لملء المقعد الشاغر في محل سكناه برسالة «مضمونة **مع إشعار بالتوصل.**

«إذا رفض المرشح تلبية الاستدعاء لشغل المقعد الشاغر داخل أجل «15 يوما من تاريخ تبلغه بقرار التعويض أو إذا طرأ عليه بعد تاريخ «الانتخاب، ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا برسم نفس «الهيئة الناخبة أو إذا تعذر **تبليغه** لسبب قاهر، وجب استدعاء «المرشح الذي يليه مباشرة في نفس اللائحة برسالة **مضمونة مع إشعار بالتوصل.**

«غير أن أهلية المرشح الذي أصبح عضوا عن طريق شغل المقعد «الشاغر يمكن الطعن فيها وفقا لأحكام هذا القانون داخل أجل ستة «أيام من التاريخ الذي استدعي فيه المرشح المذكور لملء المقعد الشاغر.»

«المادة 84.- يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من «5.000 إلى 10.000 درهم كل شخص يخالف أحكام المادة 54 من «هذا القانون.»

«المادة 96.- يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة من «10.000 إلى 20.000 درهم على انتهاك العمليات الانتخابية بكسر «صندوق الاقتراع وفتح أوراق التصويت وتشتيتها أو أخذها أو إتلافها «أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو بأي مناورات أخرى يراد «بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع أو انتهاك سر التصويت.»

«المادة 100.- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة «من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول الحصول على «صوت ناخب .....

«..... على الإمساك عن التصويت.

«يحكم بالعقوبات المشار إليها أعلاه على الأشخاص الذين قبلوا أو التمسوا «الهدايا أو التبرعات أو الوعود المشار إليها أعلاه وكذا على الأشخاص «الذين توسطوا في تقديمها أو شاركوا في ذلك.»

«المادة 101.- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة «من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من حصل أو حاول أن يحصل «ناخبا على الإمساك .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 102.- يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة «من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص قام خلال الحملة «الانتخابية بتقديم هدايا .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 104.- يترتب على العقوبات الصادرة بموجب المواد من 100 «إلى 102 أعلاه الحرمان من حق الترشح للانتخابات لمدتين انتدابيتين «متواليتين.»

«القسم الثالث

«الأحكام الخاصة بتنظيم الإستفتاءات وانتخاب

«المستشارين الجهويين وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم

«ومجالس الجماعات الحضرية والقروية

«ومجالس المقاطعات وأعضاء الغرف المهنية

«المادة 110 (الفقرة الثانية).- يشترط في الأشخاص المشار إليهم «في (2) و (3) أعلاه ألا تقل سنهم عن 18 سنة شمسية كاملة .....

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 117.- يباشر تعيين رؤساء وأعضاء مكاتب التصويت وكذا «نوابهم وفقا لأحكام المادة 57 من هذا القانون.»

«المادة 118.- تسري أحكام المواد 57 وما يليها إلى غاية المادة 62
«من هذا القانون على سير مكاتب التصويت والعمليات الانتخابية مع
«مراعاة الأحكام التالية :

« - يشارك الناخبون في الاقتراع مباشرة وداخل معزل بوضع ورقة
«التصويت في غلاف غير شفاف وغير مصمغ يحمل خاتم السلطة
«الإدارية المحلية ؛

« - في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع، يعاين رئيس مكتب
«التصويت أمام الناخبين الحاضرين أن صندوق الاقتراع لا يحتوي
«على أية ورقة ولا أي غلاف ؛

« - يأخذ الناخب بنفسه غلافا وورقتي التصويت من فوق طاولة معدة
«لهذا الغرض ؛

« - يدخل الناخب ويبده هذه الوثائق محلا منعزلا مهيئا في قاعة التصويت
«ويجعل ورقة تصويته داخل الغلاف ؛

« - يودع الناخب بنفسه الغلاف المحتوي على ورقة تصويته في
«صندوق الاقتراع قبل مغادرة قاعة التصويت.»

«المادة 126.- يصرح بإلغاء الأصوات المعبر عنها في إحدى الحالتين
«الآتيتين :

«أ) الأوراق أو الغلافات التي تتضمن كتابات أو تحمل علامة خارجية
«أو داخلية من شأنها أن تضر بسر الاقتراع ؛

«ب) الأوراق التي يعثر عليها في صندوق الاقتراع بدون غلاف أو في
«غلافات غير قانونية.»

«المادة 138.- يجب أن يوضع خاتم السفارة أو القنصلية على
«الغلافات المشار إليها في المادة 118 من هذا القانون.»

«المادة 145.- لا يجوز لأي شخص أن يكون ناخبا أو منتخبا في
«أكثر من هيئة من الهيئات الناخبة المشار إليها في المادة 143 أعلاه.

«في حالة انتماء ناخب لأكثر من هيئة ناخبة واحدة، فإنه يقيد في
«لائحة ناخبي آخر هيئة انتخب فيها.

«خلافا لأحكام الفقرة الثانية أعلاه، تتألف الهيئة الناخبة لأعضاء
«مجالس العمالات والأقاليم من مجموع الأعضاء المشار إليهم في المادتين
«174 و 176 من هذا القانون.»

«المادة 157 (الفقرة الأولى).- يتولى إحداث مكاتب التصويت
«وتحديد مقارها وتعيين رؤساء وأعضاء المكاتب المذكورة ونوابهم .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 159 (الفقرة الثالثة).- يوضع النظير الثاني المضافة إليه
«الأوراق المتنازع فيها أو الملغاة والأوراق غير القانونية في ظرف مختوم
«يوقعه.....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 168.- تقدم الطعون المتعلقة بالمنازعات ويفصل فيها .....

«..... مع مراعاة ما يلي :

« - تبت المحكمة الإدارية في الطعن المتعلق بإيداع الترشيحات
«ابتدائيا وانتهائيا في ظرف ثلاثة أيام ؛

« - يبلغ حكم المحكمة .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 169.- إذا ألغيت جزئيا على إثر طعن نتائج اقتراع أو في
«حالة شغور مقعد على إثر وفاة أو استقالة أو لأي سبب من الأسباب،
«فإن المرشح الذي يرد اسمه في اللائحة مباشرة بعد آخر منتخب في
«اللائحة المعنية يدعى لشغل المقعد الشاغر وفق الشروط والكيفيات
«المشار إليها في المادة 75 من هذا القانون.

«إذا ألغيت جزئيا نتائج الاقتراع على إثر طعن، وتعذر تطبيق
«مسطرة التعويض المشار إليها في المادة 75 أعلاه، وجب إجراء
«انتخابات جزئية في ظرف الثلاثة أشهر الموالية تبتدىء حسب الحالة
«إما من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بإلغاء الانتخاب نهائيا أو من
«تاريخ انقضاء الأجل المحدد لملء المقعد الشاغر عن طريق التعويض.

«في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأي سبب من الأسباب غير الإلغاء
«الجزئي للاقتراع وتعذر تطبيق المسطرة المنصوص عليها في المادة 75
«أعلاه، تطبق أحكام المادة 20 من القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم
«الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي
«القعدة 1417 (2 أبريل 1997).»

«المادة 170 (الفقرة الأولى).- يجب في حالة إلغاء كلي لنتائج
«الاقتراع، أن يجرى الانتخاب الجديد داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز 90
«يوما من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالإلغاء نهائيا.»

«المادة 175 (فقرة ثانية مضافة).- غير أنه لا يجوز في أي حال من
«الأحوال أن يفوق عدد أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم نصف مجموع
«عدد أعضاء مجلس الجماعة أو مجالس الجماعات التابعة للعمالة أو الإقليم
«المعني.»

«المادة 186.- يعين العامل طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 57
«من هذا القانون أعضاء مكتب التصويت ونوابهم. ويتولى كتابة مكتب
«التصويت أصغر أعضاء المكتب المذكور سنا.»

«المادة 188 (الفقرة الثالثة).- أما النظير الثاني المصحوب بالأوراق
«المتنازع فيها أو الملغاة والأوراق غير القانونية فيوضع في ظرف مختوم...

« .....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 194.- في حالة وفاة عضو من الأعضاء المشار إليهم في المادة 174 «من هذا القانون، أو إذا ألغي انتخاب أحد الأعضاء السالفي الذكر على «إثر طعن، أعلن عن انتخاب المرشح الموالي باللائحة المعنية بالأمر وفق «الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 75 من هذا القانون.

«إذا تعذر تطبيق مسطرة التعويض المنصوص عليها في المادة 75 من «هذا القانون وجب إجراء انتخاب جزئي لملء المقعد الذي أصبح شاغرا «داخل أجل لا يمكن أن يتجاوز 90 يوما يبتدىء حسب الحالة إما من «تاريخ الوفاة أو من تاريخ تبليغ الحكم القاضي بالإلغاء نهائيا أو من «تاريخ انقضاء الأجل المحدد لملء المقعد الشاغر عن طريق التعويض.

«في حالة إلغاء كلي لنتائج الاقتراع تجرى انتخابات جديدة في أجل «لا يمكن أن يتجاوز ثلاثة أشهر تبتدىء من تاريخ تبليغ الحكم الذي يكون «قد صدر بشأن البت في الطعن.

«تحدد بقرار لوزير الداخلية تواريخ هذه الانتخابات وتواريخ الانتخابات «المنصوص عليها في المادة 5 من القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم «العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.269 «بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) وكذا المدة التي تقدم خلالها «الترشيحات وتاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها. وينشر هذا القرار في «الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بعشرين يوما على الأقل.»

«الجزء الرابع

«أحكام خاصة بانتخاب أعضاء مجالس

«الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات

«المادة 197.- تطبق في شأن انتخاب أعضاء مجالس الجماعات «الحضرية والقروية والمقاطعات الأحكام المحددة في القسم الثاني من هذا «القانون مع مراعاة أحكام هذا الجزء.»

«المادة 198.- باستثناء مجالس الجماعات الحضرية المشار إليها في «المادة 84 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، فإن المجلس «الجماعي يتألف من :

« - 11 عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها 7.500 نسمة «أو يقل عن هذا العدد ؛

« - 13 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 7.501 «و 12.500 نسمة ؛

« - 15 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 12.501 «و 15.000 نسمة ؛

« - 23 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 15.001 «و 25.000 نسمة ؛

« - 25 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 25.001 «و 50.000 نسمة ؛

« - 31 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 «و 100.000 نسمة ؛

« - 35 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين «100.001 و 150.000 نسمة ؛

« - 39 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين «150.001 و **200.000** نسمة ؛

« - **43 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين200.001 و250.000 نسمة .**

« - **47 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.001 و300.000 نسمة .**

« - **51 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 300.001 و350.000 نسمة .**

« - **55 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 350.001 و400.000 نسمة .**

« - **61 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 400.001 و500.000 نسمة .**

«تشكل الجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع «باللائحة دائرة انتخابية فريدة.

«غير أنه بالنسبة للجماعات الحضرية المشار إليها في المادة 84 من «القانون المشار إليه أعلاه رقم 78.00، فإن النفوذ الترابي لكل مقاطعة «يشكل دائرة انتخابية واحدة ينتخب فيها أعضاء مجالس الجماعات «المذكورة وأعضاء مجالس المقاطعات التابعة لهذه الجماعات.

«بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع «الفردي، فإن الدوائر الانتخابية تحدث وتحدد بقرار لوزير الداخلية حسب «المعايير التالية :

«أ) يجب أن يراعى في تحديد الدوائر الانتخابية قدر الإمكان تحقيق «توازن ديمغرافي فيما بينها ؛

«ب) يجب أن يكون النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية متجانسا ومتصلا ؛

«ج) يجب أن يتم تحديد الدوائر الانتخابية دون المساس بالحدود «الإدارية للجماعة.»

«المادة 199.- يحدد بمرسوم عدد أعضاء مجالس الجماعات «الحضرية المشار إليها في المادة 84 من القانون السالف الذكر «رقم 78.00 على النحو التالي:

« - **71 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 500.001 و600.000 نسمة .**

« - **81 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 600.001 و750.000 نسمة .**

« - 91 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 750.001 و1.000.000 نسمة .

« - 101 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.000.001 و1.250.000 نسمة .

« - 111 عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.250.001 و1.500.000 نسمة .

« - 121عضوا في الجماعات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.500.001 و2.000.000 نسمة .

« - 131 عضوا في الجماعات التي يبلغ عدد سكانها 2.000.001 نسمة فأكثر.

«توزع المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات الحضرية السالفة «الذكر بين المقاطعات المكونة لها أخذا بعين الاعتبار عدد السكان «القانونيين بكل مقاطعة.

«ينتخب أعضاء مجالس الجماعات المذكورة وأعضاء مجالس «المقاطعات في نفس لائحة الترشيح.»

«المادة 200. - ينتخب أعضاء مجالس الجماعات التي يبلغ عدد «سكانها 25.000 نسمة أو يقل عن هذا العدد بالاقتراع الفردي «بالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

«يجرى انتخاب أعضاء مجالس الجماعات التي يفوق عدد سكانها «25.000 نسمة وأعضاء مجالس المقاطعات عن طريق الاقتراع باللائحة «في دورة واحدة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة أكبر بقية ودون «استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.»

«المادة 201. - علاوة على شرط السن المحدد في المادة 41 من «هذا القانون، يشترط في من يترشح لانتخابات مجالس الجماعات «الحضرية والقروية أو المقاطعات أن يكون مقيدا في اللائحة الانتخابية «لجماعة حضرية أو قروية.

«ويمكن الترشح إما في الجماعة التي يقيم فيها المعني بالأمر فعليا «أو في الجماعة التي ولد فيها أو الجماعة المفروضة عليه فيها الضريبة «منذ ثلاث سنوات متصلة على الأقل في تاريخ الانتخاب بخصوص «أملاك يتوفر عليها أو نشاط يزاوله فيها.

«كما يمكن الترشح في الجماعة أصل المعني بالأمر حيث تتوفر «العائلة على إقامة رئيسية. ويجب أن يثبت هذا الأصل بولادة الأب «والجد. كما يجب أن يثبت الانتماء إلى الجماعة أو المقاطعة بجميع «الوسائل المألوفة كالشهادة الإدارية للولادة أو الشهادة اللفيفية «أو غيرها من الوثائق الإدارية.

«إذا كان المعني بالأمر مقيدا في اللائحة الانتخابية لجماعة حضرية «ينتخب أعضاءها على صعيد المقاطعات، أمكنه أن يترشح في أية «مقاطعة من المقاطعات التابعة لهذه الجماعة.»

«المادة 204. - تودع التصريحات بالترشيح بمقر السلطة الإدارية «المحلية وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 45 من هذا القانون «مع مراعاة الأحكام التالية :

« - لايمكن أن تكون لعدة لوائح تسمية واحدة حسب الحالة في «جماعة واحدة أو مقاطعة واحدة ؛

« - يجب أن تشتمل كل لائحة على عدد من الأسماء يعادل مجموع «عدد المقاعد المراد شغلها. كما يجب أن تشتمل اللوائح المقدمة «في الجماعات الحضرية المشار إليها في المادة 84 من القانون «السالف الذكر رقم 78.00 على عدد من الأسماء يعادل عدد «الأعضاء الواجب انتخابهم على صعيد المقاطعة في مجلس «الجماعة وفي مجلس المقاطعة ؛

« - يجب أن ترفق لوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح «المقدمة من طرف الأشخاص بدون انتماء سياسي بوثيقة تتضمن «بالنسبة لكل مقعد من المقاعد المخصصة للجماعة أو بالنسبة لكل «مقعد من المقاعد المخصصة للمقاطعة في مجلس الجماعة، «التوقيعات المصادق عليها لعشرة (10) ناخبين من ناخبي «الجماعة المعنية.

«لايجوز لناخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من «مرشح واحد بدون انتماء سياسي.

«ويجب أن تتضمن الوثيقة الحاملة للتوقيعات المصادق عليها أرقام «بطائق التعريف الوطنية للموقعين واللائحة الانتخابية العامة المقيدين «فيها وأن تكون موضوع إيداع واحد.

«تقدم التصريحات بالترشيح أو لوائح الترشيح لدى الخليفة الأول «للعامل أو الباشا أو القائد في ثلاث نسخ توجه اثنتان منها فورا إلى «عامل العمالة أو الإقليم.»

«المادة 205. - إن عمليات تسجيل التصريحات بالترشيح أو رفضها «عند الاقتضاء وكذا تحديد الرموز المخصصة للمرشحين أو للوائح «المرشحين وإشهار الترشيحات المسجلة تتم وفقا لأحكام المادة 46 «وما يليها إلى غاية المادة 48 من هذا القانون.»

«المادة 206. - يتم تحديد أماكن مكاتب التصويت وتعيين رؤسائها «وأعضائها ومن يقوم مقامهم وفقا لأحكام المادتين 56 و 57 من هذا «القانون.»

«المادة 209. - يتم الإعلان عن نتائج الاقتراع وفقا لأحكام المادة 66 «من هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 211 منه إذا تعلق الأمر «بالجماعات الحضرية المشار إليها في المادة 199 أعلاه.

«لا تشارك في عملية توزيع المقاعد لوائح المرشحين التي حصلت «على أقل من 3 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية «المعنية. وإذا لم تحصل أية لائحة على النسبة المذكورة، فإنه لا يعلن «عن انتخاب أي مرشح من مرشحي اللوائح المقدمة في الدائرة «الانتخابية.

«غير أنه لا يمكن أن يعلن انتخاب مرشح وحيد أو لائحة وحيدة في «دائرة انتخابية إذا لم يحصل المرشح المعني أو اللائحة المعنية على

«عدد من الأصوات يعادل على الأقل خمس أصوات الناخبين المقيدين «بالدائرة.

«إذا لم تحصل أية لائحة على العتبة المطلوبة للمشاركة في توزيع «المقاعد أو إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المرشح الوحيد على «خمس أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية على الأقل «أو عندما يتعذر إجراء عمليات الاقتراع أو إنهاؤها في إحدى الدوائر «بسبب عدم وجود مرشحين أو رفض الناخبين القيام بالتصويت أو لأي «سبب آخر، يجرى اقتراع جديد في ظرف الثلاثة أشهر الموالية.»

«المادة 210. - بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن «طريق الاقتراع الفردي، يحتفظ بنسخة من المحضر في مكتب «محفوظات الجماعة وبالنسخة الثانية في مقر العمالة أو الإقليم، وتوضع «النسخة الثالثة المصحوبة بمستندات الإثبات في ظرف مختوم يوقع «عليه رئيس وأعضاء المكتب ويوجه إلى المحكمة الابتدائية التابعة «لدائرة نفوذها الدائرة الانتخابية التي توجهه إلى المحكمة الإدارية «المختصة، ويحرر محضر إحصاء الأصوات وإعلان نتائج الاقتراع من «قبل المكتب المركزي وفق الأحكام المنصوص عليها أعلاه ويوقعه

«رئيس وأعضاء المكتب المركزي ورؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة «له وتوجه نسخة منه إلى الجهات التي توجه إليها محاضر مكاتب «التصويت.

«بالنسبة لمجالس الجماعات والمقاطعات التي ينتخب أعضاؤها عن «طريق الاقتراع باللائحة، يوضع محضر مكتب التصويت في ثلاثة «نظائر. وتحمل النظائر الثلاثة في الحين مشفوعة بالأوراق الملغاة «والمتنازع فيها وبالأوراق غير القانونية من طرف رئيس مكتب «التصويت إلى المكتب المركزي المنصوص عليه في المادة 56 من هذا «القانون. ويقوم المكتب المركزي على الفور بحضور رؤساء جميع «مكاتب التصويت الأخرى التابعة له بإحصاء جميع أصوات المكاتب «المذكورة وإعلان نتيجتها.

«تثبت عملية إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في محضر محرر وفق «الشكليات المنصوص عليها في المادة 208 أعلاه وموقع من طرف «رؤساء جميع مكاتب التصويت التابعة للمكتب المركزي.

«يحتفظ بنظير من المحضر المذكور وبنظير من محاضر مكاتب «التصويت واللوائح التي يشار فيها إلى مزاولة الانتخاب في محفوظات «الجماعة أو المقاطعة المعنية بالأمر.

«يجعل النظير الثاني المضاف إليه نظير من المحاضر والأوراق «الملغاة والمتنازع فيها والأوراق غير القانونية المتعلقة بمختلف مكاتب «التصويت في غلاف مختوم وموقع عليه من طرف رئيس المكتب «المركزي وباقي أعضاء المكتب ثم يوجه إلى المحكمة الابتدائية التي «توجد الدائرة الانتخابية بدائرة نفوذها والتي توجهه إلى المحكمة «الإدارية المختصة.

«أما النظير الثالث المضاف إليه نظير من محاضر مختلف مكاتب «التصويت فيوضع في غلاف مختوم وموقع عليه طبق نفس الشروط «المشار إليها أعلاه ويحمله رئيس المكتب المركزي فورا إلى مقر «الجماعة أو المقاطعة المعنية ليعرض على لجنة للإحصاء تتألف من :

« - رئيس مكتب مركزي يعينه العامل من بين رؤساء المكاتب المركزية «التابعة للدائرة الانتخابية المعنية، رئيسا ؛

« - ناخبين يعرفان القراءة والكتابة يعينهما عامل العمالة أو الإقليم ؛

« - ممثل عامل العمالة أو الإقليم بصفته كاتب اللجنة.

«يجوز للائحة المرشحين أن يمثلها مندوب يحضر عنها أعمال لجنة «الإحصاء.

«تقوم اللجنة بإحصاء الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة «ترشيح وبإعلان نتائجها طبق الكيفيات المشار إليها في المادة 66 من «هذا القانون.»

«المادة 211. - تقوم لجنة الإحصاء المشار إليها في المادة 210 «أعلاه بإحصاء الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة وإعلان نتائج «التصويت النهائية. كما تتولى توزيع المقاعد بحسب ترتيب المرشحين «وفقا لأحكام المادة 66 من هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 209 «أعلاه والأحكام التالية :

«بالنسبة لمجالس الجماعات الحضرية التي ينتخب أعضاؤها في «المقاطعات، توزع في مرحلة أولى على لوائح الترشيحات المقاعد «المخصصة لمجلس الجماعة الحضرية في المقاطعة بناء على قاسم «انتخابي يستخرج على أساس عدد مقاعد مجلس الجماعة المنتخبة «برسم المقاطعة. وفي مرحلة ثانية توزع وفق نفس الشروط المقاعد «الخاصة بمجلس المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج على «أساس عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة المعنية. ويعلن عن «المرشحين المنتخبين في مجلس المقاطعة ابتداء من المرشح الموالي «لآخر منتخب في مجلس الجماعة الحضرية.

«تثبت عمليات إحصاء الأصوات وإعلان النتائج في الحال في «محضر يحرر في ثلاثة نظائر يوقعها رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء.

«يوجه في الحال نظير من المحضر مشفوع بنظير من كل محضر «من محاضر المكاتب المركزية ومكاتب التصويت موضوع في ظرف «مختوم وموقع من لدن رئيس وأعضاء لجنة الإحصاء إلى العامل «للاحتفاظ به في مقر العمالة أو الإقليم، ويوجه نظير ثان من المحضر «بعد وضعه في ظرف مختوم وموقع عليه وفق نفس الشروط المشار «إليها أعلاه إلى المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها مقر الجماعة «أو المقاطعة المعنية لتوجهه إلى المحكمة الإدارية المختصة. بينما «يحتفظ بالنظير الثالث بمقر الجماعة أو المقاطعة المعنية.

«لكل مرشح أن يطلع بمقر الجماعة الحضرية أو القروية أو المقاطعة «أو العمالة أو الإقليم على محاضر مكاتب التصويت والمكتب المركزي «ولجنة الإحصاء خلال ثمانية أيام كاملة من يوم إيداعها.

«وتودع قوائم التوقيع بمقر الجماعة الحضرية أو القروية «أو المقاطعة، وذلك ليطلع عليها الناخبون خلال المدة المشار إليها

«أعلاه.»

«المادة 212.- كل عضو في مجلس جماعة حضرية أو قروية «أو مقاطعة تقلد بعد انتخابه وظيفة أو مهمة من الوظائف والمهام «المنصوص عليها في المادتين 42 و 202 من هذا القانون أو طرأ عليه «ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا يعتبر مستقيلا «وتعاين استقالته بقرار من عامل العمالة أو الإقليم التابعة له الجماعة «أو المقاطعة المنتخب فيها.»

«المادة 213.- تقدم الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس «الجماعات الحضرية والقروية والمقاطعات ويفصل فيها وفق القواعد «الإجرائية المقررة في هذا القانون وفي القانون رقم 41.90 المحدثة «بموجبه المحاكم الإدارية.»

«المادة 215 (الفقرة الأولى).- يمكن الطعن في القرارات الصادرة «عن مكاتب التصويت ومكاتب التصويت المركزية ولجان الإحصاء فيما «يتعلق بالعمليات الانتخابية.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 216.- كل عضو مجلس ينتخب عن طريق الاقتراع باللائحة «أصبح مقعده شاغرا لأي سبب من الأسباب يعوض بالمرشح الذي يلي «مباشرة آخر منتخب في اللائحة التي ترشح فيها.

«في حالة شغور مقعد بمجلس جماعة حضرية مقسمة إلى مقاطعات «لأي سبب من الأسباب، يستدعى لشغل المقعد الشاغر عضو مجلس «المقاطعة الذي يلي مباشرة آخر منتخب بمجلس الجماعة الحضرية «المذكورة في لائحة الترشيح التي انتخب فيها عضو المجلس الجماعي «الذي أصبح مقعده شاغرا. في هذه الحالة، فإن أعضاء مجلس المقاطعة «المتواجدين في المراتب الدنيا في لائحة الترشيح يرتقون مباشرة وبحكم «القانون إلى المراتب الأعلى. ويعوض المقعد الذي أصبح شاغرا في «مجلس المقاطعة طبقا للأحكام المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه «المادة.

«في حالة إلغاء نتائج الاقتراع وتعذر تطبيق مسطرة التعويض «الواردة في المادة 75 أعلاه، وجب تنظيم انتخابات جزئية في ظرف «الثلاثة أشهر الموالية حسب الحالة لتبليغ الحكم البات في دعوى الطعن «نهائيا أو للتاريخ المحدد لملء المقعد الشاغر عن طريق التعويض.

«في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأي سبب من الأسباب غير «الإلغاء الجزئي لنتائج الانتخاب وفقد المجلس على إثر ذلك ثلث عدد «أعضائه على الأقل دون إمكانية تطبيق مسطرة التعويض المنصوص «عليها في المادة 75 أعلاه، يتمم المجلس المذكور عن طريق انتخابات «جزئية في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لآخر شغور ما عدا إذا صادف «ذلك الأشهر الثلاثة السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية.

«في حالة إلغاء نتائج الانتخاب بالنسبة للجماعات التي ينتخب «أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، يجب أن تعاد الانتخابات «الملغاة خلال أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ تبليغ الحكم القاضي «بالإلغاء نهائيا.

«إذا فقد مجلس جماعة ينتخب أعضاؤه عن طريق الاقتراع الفردي «لأي سبب آخر غير الأسباب المشار إليها في الفقرة السابقة، الثلث على «الأقل من عدد أعضائه، وجب إجراء انتخابات تكميلية في ظرف الثلاثة «أشهر الموالية لتاريخ آخر شغور ما عدا إذا صادف ذلك الأشهر الثلاثة «السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية.

«في حالة إلغاء كلي لنتائج الاقتراع أو في حالة اللجوء إلى انتخابات «جزئية أو تكميلية تحدد بقرار لوزير الداخلية، ينشر في الجريدة الرسمية، «تواريخ الانتخابات المذكورة وتواريخ الانتخابات المنصوص عليها في «المادة 209 من هذا القانون وفي المادة 27 من القانون رقم 78.00 «المشار إليه أعلاه وكذا المدة التي تقدم خلالها الترشيحات وتاريخ بدء «الحملة الانتخابية ونهايتها.»

«المادة 217.- تنظم الحملة الانتخابية وتحدد المخالفات المرتكبة «بمناسبة انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية «والمقاطعات والعقوبات المقررة لها على التوالي وفقا لأحكام الجزئين «الثاني والخامس من القسم الثاني من هذا القانون.»

«المادة 218.- تطبق أحكام هذا الجزء على وضع ومراجعة اللوائح «الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات «وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري. وتسري الأحكام «الواردة في القسم الثاني من هذا القانون على انتخاب أعضاء الغرف «المذكورة مع مراعاة أحكام هذا الجزء.»

«المادة 221 (فقرة ثانية مضافة).- يفقد الناخب بصفة شخصية «أو بواسطة ممثل صفة ناخب عندما يصبح غير متوفر على الشروط «المقررة لتقييده.»

«المادة 228.- علاوة على الشروط المنصوص عليها في المادة 220 «من هذا القانون، يعد ناخبا في غرف الصناعة التقليدية :

«أ) بصفة شخصية :

«.....

«ب) بواسطة ممثل : .....

«.....

«..... وتزاول نشاطها تقليديا.

«إذا غادر ممثل ما الشركة أو كف فيها عن مزاولة المهام المطابقة «للشروط المحددة أعلاه، وجب على الشركة أو المعني بالأمر إخبار «رئيس اللجنة الإدارية بذلك في الحال قصد تصحيح اللائحة الانتخابية.

«لا يجوز أن يكون ناخبا في غرف الصناعة التقليدية المأجورون ....

«.....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 239 (الفقرة الثالثة).- غير أن اللجنة الإدارية تتألف بالنسبة «لغرف التجارة والصناعة والخدمات فيما يخص كل صنف من «الأصناف المهنية المشار إليها في المادة 227 أعلاه المتواجدة في

«النفوذ الترابي للغرفة من عضو أصلي وعضو احتياطي يعينان من «طرف العامل من بين الناخبين المنتمين لكل صنف من الأصناف «المهنية المذكورة، كما تضم ممثلا للوزير المكلف بالتجارة والصناعة.

«(الفقرة الرابعة) تتألف اللجنة الإدارية بالنسبة لغرف الصيد البحري «فيما يخص كل هيئة من الهيئات الناخبة المشار إليها في المادة 235 «أعلاه المتواجدة في النفوذ الترابي للغرفة من عضو أصلي وعضو «احتياطي يعينان من طرف العامل من بين الناخبين المنتمين لكل هيئة من «الهيئات المعنية.»

«المادة 243 (الفقرة الثانية). - غير أن اللجنة المذكورة تضم بالنسبة «إلى غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف «الصيد البحري إضافة إلى أعضاء اللجنة الإدارية ناخبا من كل هيئة «ناخبة أو صنف مهني يوجد بالنفوذ الترابي للغرفة يعينه العامل من بين «الناخبين المنتمين لكل صنف أو كل هيئة من الأصناف المهنية أو الهيئات «الناخبة المعنية.»

«المادة 255. - تعتمد اللوائح المحصورة .....

.....»

«..... إثر الحالات الآتية :

«1 - .....

«2 - .....

«3 - .....

«4 - .....

«5 - .....

«6 - .....

«7 - .....

«8 - القيام، عند الاقتضاء، بتعويض الممثل الذي غادر المنشأة «أو كف فيها عن مزاولة المهام المطابقة للشروط المحددة في الفقرة «الثانية من المادة 223 من هذا القانون بالنسبة لغرف التجارة والصناعة «والخدمات وفي البند (ب) من المادة 228 بالنسبة لغرف الصناعة التقليدية «وفي الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 229 من هذا القانون بالنسبة «لغرف الصيد البحري ؛

«9 - .....

«لا تقبل الطلبات .....

.....»

«..... اليوم العاشر السابق ليوم الاقتراع.

«تكون أعمال الإضافة أو الشطب .....

» ..... قبل تاريخ الاقتراع بخمسة أيام.

«غير أن أعمال الشطب على إثر وفاة أو على إثر فقدان الأهلية ناتج «عن أحكام قضائية أو على إثر فقد الصفة بالنسبة للناخب بصفة ممثل، «يباشرها على الفور رئيس اللجنة الإدارية بمجرد توفره على الإعلام «بالوفاة أو على نسخة من الحكم بالإدانة أو على ما يثبت أن الناخب «فقد صفة ممثل.»

«المادة 262. - تسري على انتخاب أعضاء الغرف المهنية .....

.....»

«وتسجيل الترشيحات وبتخصيص الرموز، وذلك مع مراعاة أحكام هذا «الباب.»

«المادة 268. - تسري على عمليات إحداث مكاتب التصويت وتعيين «رؤسائها وأعضائها ونوابهم .....

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 271. - يعلن رئيس مكتب التصويت إلى العموم نتيجة الفرز «بمجرد الانتهاء من مباشرته.

«غير أنه إذا كانت الدائرة الانتخابية تحتوي على عدة مكاتب «للتصويت، فإن النتيجة التي تسفر عنها في كل مكتب من هذه المكاتب «يقررها حالا ويوقع عليها رئيس وأعضاء المكتب، ثم يحملها رئيس «مكتب التصويت .....

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 272 (الفقرة الثانية). - يتعرض للعقوبات المقررة في «المادتين 81 و 82 من هذا القانون كل مرشح تم انتخابه عضوا في «غرفة للفلاحة والحالة أنه لم يستوف وقت إيداع ترشيحه شروط الأهلية «للانتخاب المطلوبة. وعلاوة على ذلك يعلن في الحال عن استقالته بقرار «للوزير المكلف بالفلاحة.»

«المادة 274 (الفقرة الثانية). - يحتفظ بنظير من المحضر في مقر «مكتب التصويت ويوضع النظير الثاني المضافة إليه الأوراق المتنازع «فيها والملغاة والأوراق غير القانونية .....

.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 282. - في حالة الوفاة أو إذا ما أعلن عن استقالة عضو ....

.....»

«..... ابتداء من تاريخ الوفاة أو تاريخ تبليغ الحكم «النهائي الصادر في دعوى الطعن.»

«المادة 283. - يعلن العامل الذي يوجد بدائرة نفوذه مقر الغرفة «حالا عن استقالة كل عضو في غرفة للفلاحة أو غرفة للتجارة والصناعة «والخدمات أو غرفة للصناعة التقليدية أو غرفة للصيد البحري يوجد «لسبب طارئ بعد انتخابه في إحدى حالات عدم الأهلية المقررة في هذا «القانون أو طرأ عليه ما يحرمه من الحق في أن يكون ناخبا أو منتخبا فيها.»

«القسم الرابع

«.....»

«الجزء الأول

«مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية

«التي تقوم بها الأحزاب السياسية والنقابات

«المادة 285.- تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم «بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية «والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب «السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.»

«المادة 288.- يجب على الأحزاب السياسية والنقابات التي تستفيد «من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 223 والفقرة الأخيرة من المادة 229 من القانون رقم 9.97 المشار إليه أعلاه.